

# الْأَلْمَارِنُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيفُ الْإِمَامِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِيِّ

(ت ١٠٩٦ هـ)

مُحَشِّي «نِهايَةِ الْمُخْتَاجِ» لِإِلَامَامِ الشَّمْسِ الرَّقِيلِ

دَرَاسَةٌ وَتَحْقيقٌ

دُ. عَبْدُ الْفَضِيرِ حَمْدُ الشَّافِعِيِّ الْمِلِيبَارِيِّ

أَسَاتِذَةِ بُجَامُونَهُ إِلَامَامِ الشَّافِعِيِّ

سُنْدَيْهُ - إِنْدُونِسِيَا

كَلْمَانُ الْفَضِيرِ

لِلْتَّشِيرِ وَالْبَوْزِيْرِ

الْكَوْتَتِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

٢٠١٩ - ١٤٤٠

الجليل الفقي

شركة فؤاد البهجه للتجليد

بيروت - لبنان

[www.daraldeyaa.net](http://www.daraldeyaa.net)  
info@daraldeyaa.net



دار الضياء

للنشر والتوزيع

مكتب

الكويت - حوالى شارع الحسيني البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولى

الروز البريسي ٢٠١٤٠

تلفاكس: ٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠١

نقال: ٠٩٦٥٠٤٩٩٢١

Dar\_aldheyaa2@yahoo.com  
Abdou20201@hotmail.com

## الموزعون المعتمدون

١) دولة الكويت ،

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

٥٠٤٩٩٢١ نقال:

٢٢٦٥٨١٨٠ تلفاكس:

٢) جمهورية مصر العربية ،

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨ محول:

٠٠٢٠١٩٨٣٢٥٨٢٢ محول:

٣) المملكة العربية السعودية ،

مكتبة الرشد- الرياض

دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض

دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة

مكتبة المتنبي- الدمام

٤)

٤) المملكة المغربية ،

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧ هاتف:

٥) الجمهورية التركية ،

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

٠٠٢١٢٦٣٨١٦٢٢ - ٠٠٢١٢٦٣٨١٦٢٣ هاتف:

٦) الجمهورية اللبنانية ،

دار إحياء التراث العربي - بيروت

٨٥٠٧١٧ فاكس:

٥٤٠٠٠٠ هاتف:

٧) الجمهورية السورية ،

دار الفجر- دمشق - حلبوني

٢٤٥٢١٩٣ فاكس:

٢٢٢٨٣١٦ هاتف:

٨) الجمهورية السودانية :

مكتبة الروضة الندية- الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

٩) المملكة الأردنية الهاشمية ،

دار الرازي - عمان - العبدلي

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

٦٤٦٥٢٩٠ - ٦٤٦٥٢٨٠ تلفاكس:

١٠) الجمهورية اليمنية ،

مكتبة تريم الحديثة - تريم

٤١٧١٢٠ فاكس:

٤١٨١٣٠ هاتف:

١١) دولة ليبيا:

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

٠٢١٣٣٣٨٢٣٨ - ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ هاتف:

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مِنْ هُنَا بَدَأْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أحمدُكَ ربِّي علٰى أَنْ فَقَهْتَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَدْتَ بِهِمْ خَيْرًا، وَجَعَلْتَهُمْ  
أَرْفَعَ النَّاسِ فِي الدَّارِينَ مَنْزِلَةً وَقَدْرًا، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا  
شَرِيكَ لَكَ، شَهادَةً يَنْجُو مُذَخِّرُهَا مِنْ أَهْوَالِ قَبَائِحِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْكَ، وَالْمُسَيِّئِينَ  
لِلْأَدْبِ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَأَشَهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّداً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، وَنَبِيِّكَ  
وَحَبِيْبِكَ، أَفْضَلُ مَنْ أُوذِيَ فِيكَ فَصَابَرَ، وَأَجْلُّ مَنْ عُودِيَ فِي سَبِيلِكَ فَرَضِيَ  
وَشَكَرَ، مَحْوَتَ بِهِ ظُلْمَ الْبِدَعِ، وَقَصَمْتَ بِهِ ظَهَرَ مِنْ تَمَرَّدٍ وَكُفَّرَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَ هَدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَارَكَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
كَثِيرًا، مَا دَارَ فَلْكُ، وَسَبَّحَ فِي سُجُودِهِ مَلَكُ، وَبَعْدُ ، ، ،

فَإِنَّ مِمَّا اشْتَدَتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِ الدِّينِ الْعِلْمُ بِالْمَعَايِيرِ التِّي  
يُجَبُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ  
يَقْعُونَ - عَارِفِينَ أَوْ غَيْرَ عَارِفِينَ، نَاسِينَ أَوْ مَتَعْمِدِينَ - فِي أَمْوَارِ: اِعْتِقَادَاتٍ أَوْ  
أَقْوَالًا أَوْ أَفْعَالًا، قَدْ تَكُونُ كُفْرًا أَحْيَانًا، وَقَدْ تَكُونُ بَدْعَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُجْرَدَ  
خَطِيئَةً، وَقَدْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَالَّذِي لَيْسَ عِنْدَهِ تَحْقِيقٌ عَلْمِيٌّ فِيمَا  
يَتَعْلَقُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُسْتَطِعُ الْحُكْمُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ بِأَنَّهَا كُفْرٌ أَوْ غَيْرُ كُفْرٍ،  
وَكَثِيرًا مَا يَتَسَرَّعُ بَعْضُ هُؤُلَاءِ فِي الْأَمْرِ، فَيَقُولُ فِي أَخْطَاءِ لَا تُغْتَفَرُ وَجَرَائِمَ

لَا تُكَفِّرُ ، فِي حِكْمَةِ الْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ ، وَبِالْإِيمَانِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ كَافِرٌ .

وَمَا أَيْسَرَ مَا يَتَّهِمُ الرَّجُلُ بِالتَّشَدُّدِ وَالتَّطْرُفِ وَالْغُلُوِّ حِينَ يَحْكُمُ بِالْكُفْرِ عَلَىٰ  
شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَتَوْا أَحَدًا أَسْبَابَ الرِّدَةِ شَرْعًا! يَتَّهِمُهُ الْجَهْلُ وَذَوُّ الْأَغْرِاضِ  
بِأَنَّهُ خَارِجٌ مُّتَأْثِرٌ بِمِذَهَبِ الْخَوَارِجِ ، يُكَفِّرُ أَهْلَ الْمَلَةِ وَمَنْ يَصْلِي إِلَى الْقَبْلَةِ!  
وَلَا يَدْرُوْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَرَّطَ فِي الْكُفْرِ - اعْتِقَادًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا -  
يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْمَلَةِ ، سَوَاءً صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْلَةِ أَوْ لَمْ  
يَصُلْ ، وَصَامَ وَحَجَّ ، فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَتَرَبَّ مِنَ الْأَحْكَامِ ، التِّي يَأْتِي بِيَابِنُ  
بعضها فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَكُمْ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أئمَّةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَقَاضِيٍّ مِنْ قُضاةِهِمْ حَكَمَ بِالرِّدَةِ عَلَىٰ  
أَشْخَاصٍ أَوْ جَمَاعَاتٍ حِينَ صَدَرَ مِنْهَا مَا يَوْجِبُ الْكُفْرَ فِي نَظَرِهِمْ! بَلْ قَدْ  
اَخْتَلَفَ اِجْتِهَادُ الْمُجَتَهِدِينَ فِي التَّكْفِيرِ ، فَمَا يَكُونُ كُفْرًا عِنْدَ مُجَتَهِدٍ قَدْ لَا يَكُونُ  
كَذَلِكَ عِنْدَ آخَرَ ، وَقَدْ نَبَّهَ بَعْضُ أئمَّتِنَا - كَالزُّرْكَشِيِّ وَابْنِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ<sup>(۱)</sup> -  
عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ تَوَسَّعُوا فِي التَّكْفِيرِ ، وَبَالْغُوا فِيهِ ، وَلَا يَنْبَغِي هَذَا التَّوْسِعُ  
وَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ ، حَتَّىٰ يَثْبِتَ الْكُفْرُ صَرِيقًا .

وَلَكُنْهُمْ - أئمَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ - لَمْ يَتَّهِمُوهُمْ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ،  
أَوْ أَذْنَابُ خَوَارِجٍ ، عَلَىٰ خَلَافَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُنْتَهَمِينَ إِلَى الْعِلْمِ الْآَنَّ؛ تَمَهِيدًا  
لِقتَالِ مُخَالِفِيهِمْ فِي السِّيَاسَةِ<sup>(۲)</sup> ، وَمُواجَهَتِهِمْ عَسْكَرِيًّا بِاسْمِ الْبَغْيِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ

(۱) انظر تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٩٣، ٨٦، وسياطي نقل كلامه لاحقاً.

(۲) قلت: «مخالفتهم في السياسة» فقط؛ لأن الواقع كذلك، أما ما يتعلق بالمنهج في الفكر والفقه فالكل منحرف عن منهج السداد مبتعد عن طريق الرشاد، إصلاحيون لا مذهبيون، =

لا يعرفون البُغْيَ ، وأنه متى يجوز للإمام أن يقاتل البُغَاةَ ، إن فُرض أن هناك إماماً !

فالتكفير طالما هو مسألة اجتهادية – حيث لا قاطع – فلا غرو أن يحصل فيه الاختلاف ، وقد يحصل في كلتا المرحلتين: تنقية المناطِ ، وتحقيق المناطِ ، وهذا الثاني هو الذي يقع فيه الاختلاف في زماننا ، لأنه لا يحتاج إلى مجتهدٍ ، في حين أن الأول لا يقوم به إلا المجتهد .

وقد قال الحُجَّةُ الغزالِيُّ: «للناس في التكفير مذاهبٌ مختلفةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «هذه مسألة فقهية ، أعني الحكم بتکفير من قال قولًا أو تعاطى فعلا . وإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية ، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد ، ولا مجال لدليل العقل فيها أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام أيضاً في «فيصل التفرقة» في نص رائع واضح: «ولا ينبغي أن يُظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعا في كل مقام ، بل التكفير حكمٌ شرعيٌ ، يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم ، والحكم بالخلود في النار ، فماؤخذ كمأخذ سائر الأحكام الشرعية ، فتارة يُدرك بيقين ، وتارة بظنه غالٍ ، وتارة يُردد فيه ، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى»<sup>(٣)</sup>.

---

= يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ تَبْصِرَانِ ، غَيْرَ أَنْ طَائِفَةً تَدَعُّي الانتسَابِ إِلَى الْمَذَهَبِيَّةِ ظَاهِرًا - وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ انتسَابَ أَمْثَالِهِمْ إِلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ كَذِبًا وَزُورًا تَضُرُّ أَهْلَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَنْفِعُهُمْ - وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ الْجَمِيعَ ، وَأَنْ يُرْدِهِمْ إِلَى الْهُدَى رَدًا جَمِيلًا .

(١) الوسيط للإمام الغزالِي: ج/٦ ، ص/٤٢٦ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالِي: ص/٥١٤ .

(٣) فيصل التفرقة للإمام الغزالِي: ص/١٧ (ط. الخانجي) .

هذا الذي قلناه في التكفير، أي في حُكمِ الحاكم بالكفر والردة على شخصٍ مَا، وأما الكفرُ نفسه - بغضّ النظر عن الشخص المحكوم عليه به - فيحتاج إلى القطع لا محالة؛ قال الإمام السبكي أثناء كلامٍ: «ولا يُضرنا كونُ هذا خبرًا واحدًا؛ لأنّا نعمل بخير الواحد في الحكم بالتكفير، وإنما لا ي العمل به في الكفر نفسه، الذي يحتاج إلى جهد أمر قطعي»<sup>(١)</sup>.

وليس ذلك - أي الحكم بالتكفير - حَدَثًا جرى في الماضي ، فِي حَكْمِي في المجالس ، ولا يتكرر في الحاضر أو المستقبل ، بل الحكمُ واحدٌ حيث وُجِدَتْ علته ، يحتمل تكراره في أي زمان أو في أي مكان ، إذا وجد مقتضيه ، فمن هنا طبقة كثيرة من العلماء المعاصرين في حق بعض معاصرهم ، فكفروا من يستوجب الكفر فيما علِمُوا .

هذا الشیخ الشهید محمد سعید رمضان البوطي رحمۃ اللہ علیہ ، واحدٌ من فعل ذلك في حق حاکم لیبیا المتغلب المقتول ، وتعجبَ ممن یسمون علماء ولم یکفروه ، مع ثبوت الكفر الصريح عليه! يقول رحمۃ اللہ علیہ في كتابه «من سُنَنَ اللهِ فِي عِبَادَةِ» - وهو من أواخر مؤلفاته إن لم يكن آخرها مطلقاً - ما نصه:

«من المفارقات التي لم أتبين لها أيّ وجه دفاعٌ بعضٌ أهل العلم عن القذافي ، حاکم لیبیا ، واعتبارهم له مسلماً لا يجوز الخروج عليه ، وقد علم كلُّ من رأه أو سمعه أو سمع عنه أنه أعلن ضرورة حذفِ كلمة (قُلْ) التي صدرت بها آيات في القرآن ، من مثل قول الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، قوله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بَهِيْغًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

(١) فتاوى الإمام السبكي: ج/٢ ، ص/٥٨٥.

الْفَلَقِ»، قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ولا نعلم أنه رجع عن ذلك، ألا يكفي هذا كفرا صريحا بواحا؟!»<sup>(١)</sup>.

ومما يلاحظ أن الذين يتهمون أهل السنة المستقيمين بالتشدد هم أولئك الذين لا يرون للتمسك بالدين كبير أهمية، بل يجعلون هذا التمسك «غلواً»، في خضم اندفاعهم لكسب القبول والشهرة بين الملحدين والمرتدین، وكل رغبتهم هو الحصول على لقب «المتسامح» و«المسلم المعtil» أو «الوسطي»، فهم على استعداد تام لإصدار أي قول شاذ في الدين يرضون به حلفاءهم اليهود أو النصارى أو الحكام الفسقة، قام الإسلام بعد ذلك أم قعد. وهل يقلُّ هذا الخبرُ عن خبثٍ تسارع الخوارج إلى التكفير!

ويُعجبني كثيراً كلامُ الشيخ الكوثري رحمه الله في مقالاته، وهو يتكلم في بعض المناسبات المتعلقة بمثل هذا الموضوع، فقال: «والإفتاء بالأقوال الضعيفة، واتهام الفقهاء بالمجازفة، والسعى في إزالة الحواجز بين المسلمين وغيرهم مما يجرّ إلى استفحال الشرّ، وفتح باب الدسّ بين المسلمين. فالاجتراء على مثل ذلك لا يقلُّ خطورةً عن التسّرع في الحكم بالردة في زمن لا يخاف المرتدُ فيه من ضرب رقبته، فالواجب على أهل العلم أن يشهدوا على مداخلِ الفساد، ويسعوا جهدهم في ترصين السياج، وسدّ الخلل، لا تعبيد الطريق إلى المروق»<sup>(٢)</sup>.

نعم، كما أن اتهماً فريق بالتشدد والغلو قائم، فكذلك ما أيسر ما يتّهم

(١) من سُنن الله في عباده للشيخ البوطي: ص/١١٦.

(٢) مقالات الكوثري: ص/٢٢٦.

آخرون أيضاً بالتساهل والتقصير وعدم الغيرة على الإسلام؛ حين لا يُكفرون شخصاً لم يثبت شرعاً أنه ارتكب شيئاً يُوجب الكفر في ظن هذا الفريق! وكم جرى في التاريخ أيضاً أنْ حِيَءَ بَأْنَاسٍ إِلَى قُضَايَا الْمُسْلِمِينَ، وادعىَتْ فِي حَقِّهِم الرَّدَّةَ، فلَمْ يَحْكُمُوا بِالرَّدَّةِ فِي حَقِّهِمْ، وَهَلْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُتَسَاهِلِينَ أَوْ مُتَهَاوِنِينَ فِي الْحُكْمِ بِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؟

وَكِلا هَذِينَ الْإِتَهَامَيْنِ مَذْمُومٌ غَيْرُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنْ جَهْلٍ بِالدِّينِ، فَيُعَلَّمُ صَاحِبُهُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسَأَةِ، أَوْ صَادِرٌ عَنْ هُوَيْ وَغَرَضٍ فِي النَّفْسِ، فَيَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى تَرْبِيَةٍ سُلُوكِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ؛ حَتَّى يَعُودَ إِلَى رِشْدِهِ.

وقد تَعَرَّضَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي كِتَابِهِمُ الْفَقِيهَةِ وَالْكَلَامِيَّةِ: فِي كِتَابِ الرَّدَّةِ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي مَبْحَثِيَ الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ مِنْ كِتَابِ الْكَلَامِ. وَهُوَ بَحْثٌ كَلَامِيٌّ وَفَقِيهٌّ: كَلَامِيٌّ بِاعتِبَارِ مَتَعَلِّقٍ مَفْهُومَيْهِمَا، وَفَقِيهٌّ بِاعتِبَارِ عَوَارِضِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا، فَمَنْ هُنَا تَعْرِضُ لَهُمَا الْفَقِيهَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا فِي كِتَابِ أَئِمَّتِنَا الْكَلَامِيَّةِ فَقَالَ الْإِمامُ الْبَاجُورِيُّ تَعَالَى (ت: ١٢٧٦هـ)

(١) انظر مثلاً مِنْ كِتَابِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ: نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ: ج/١٧، ص/١٦٠، الْوَسِيْطِ: ج/٦، ص/٤٢٥، الْبَيَانِ: ج/١٢، ص/٣٩، الرَّوْضَةِ: ج/١٠، ص/٦٤، كَفَائِيَ النَّبِيَّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيَّةِ: ج/١٦، ص/٣٠٤، أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ: ج/٤، ص/١١٦، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ج/٩، ص/٧٩، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ: ج/٧، ص/٤١٣، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: ج/٤، ص/١٣٣، حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ الغَزِيِّ عَلَى الْغَايَةِ: ج/٤، ص/٢١٠، وَانْظُرْ أَيْضًا الْمُحَلَّى لَابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ: ج/١١، ص/١٨٨.

(٢) شَرْحُ النَّاظِمِ عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ: ج/١، ص/٢٥٥، ٢٥٦.

في «شرح الجوهرة»: «... ذكرهما - أي الإيمان والإسلام، ويدرك الكفر معهما - المتكلمون في علم الكلام، لكن اختلفوا في وضعهما، فآخرهما قوم عن الإلهيات والنبوات والسمعيات، وقد هما آخرون؛ لا حتّاج الخائض في تلك المباحث إليهما، وقد سلك المصنف هذا الطريق»<sup>(١)</sup>.

بينما الإمام الغزالى عَدَّ البحث في لفظ الإيمان من المباحث اللفظية التي دخلت في علم الكلام، وليس منه، ومن هنا فلم يُفرد له باباً خاصاً في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»<sup>(٢)</sup>، وإن تَطَرَّقَ له في كتب أخرى له كلامية وغير كلامية بشكل أوسع.

وكذا تعرّضوا في بعض مواضع أخرى لا يصل إليها الطالب إلا بالبحث الجاد، مثل كتاب «الشفاء في تعريف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض رحمه الله؛ حيث أطال النفس في آخره في مسائل هذا الباب.

قال الإمام النووي رحمه الله في «زوائد الروضة»: «قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض رحمه الله في آخر كتابه: الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملةً في الألفاظ المكفرة.. نقلها عن الأئمة، أكثرها مجمع عليه، وصرح بنقل الإجماع فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: «في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اهتمام

(١) شرح الباجوري على جوهرة التوحيد: ص/٩٠، وانظر أيضاً شرح الناظم عليها: ج/١، ص/٢٥٦.

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالى: ص/٤٩٤.

(٣) الروضة للإمام النووي: ج/١٠، ص/٧٠.

بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه، فنذكر ما يحضرنا مما في كتبهم<sup>(١)</sup>. ثم ذكرها تباعاً، وهذه الأمور تجدها كذلك في «الإعلام»: أصل هذا الكتاب.

والحنفية هم أكثر من اعنى بهذا الباب؛ قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام»: «هذا باب واسع، وأكثر من اعنى به الحنفية، ثم أصحابنا<sup>(٢)</sup> - أي الشافعية.

وقليلٌ مَنْ أَفْرَدُوا التَّأْلِيفَ فِيهِ، وَلَعِلَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَجْرَ الْهَيْتَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خاتمة المحققين وقدوتهم، أَفْضَلُ مَنْ أَفْرَدَ فِيهِ التَّأْلِيفَ؛ حيث جادَ بكتابٍ جامعٍ مانعٍ شاملٍ في الباب، وهو كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام»، أَلْفَهُ بَعْدَ عَامِ ٩٤٢ هـ، أَثْنَاءِ إِقَامَتِهِ فِي «مَكَّةَ» الْمَكْرُومَةِ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ مقدمةِهِ، وَهُوَ مُشْهُورٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، مُطَبَّعٌ طَبَعَاتٍ عَدَّةً، قَدِيمَةً وَحَدِيثَةً، فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ: فِي الْهَنْدِ وَمِصْرِ وَالْحِجَازِ.

وقد أشار الشيخ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مواضعٍ من عِدَّةِ كِتَابٍ له - مثل «تحفة المحتاج» و«الفتح المبين» و«الفتاوى الحديثية» و«الزواجر» و«الصواعق المحرقة» - إلى كتاب «الإعلام»، وأشاد به، ونَبَّهَ عَلَى أَهْمَيَّتِهِ. يَقُولُ فِي «التحفة» - مثلاً - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَشْيَاءً مَا يَكْفُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَا نَصَّهُ: «وَبِقِيَّ مِنَ الْمُكَفَّرَاتِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ»، جَمَعَتُهَا كُلَّهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فِي كِتَابٍ مُسْتَوْعِبٍ، لَا يُسْتَغْنَىُ عَنْهُ، وَسُمِّيَّتُهُ: «الإعلام بقواطع

(١) الروضة للإمام النووي: ج/١٠، ص/٦٦.

(٢) الإعلام للشيخ ابن حجر: ص/١٠١ (ط. دار المنهاج).

الإسلام»، فعليك به»<sup>(١)</sup>.

والشيخ ابن حجر الهيثمي رحمه الله مكانته معروفة، لا تحتاج إلى بيان، وهو عالم موسوعي، ودائرة معارف عالمية في المعقول والمنقول، فقها وأصولاً ولغة، لم يترك علماً من العلوم الشرعية إلا واتقنه، ولم يدع فناً من الفنون العربية إلا وملأ ناصيته، وتصرّف فيه كيف يشاء، وترك في كل ذلك مؤلفاتٍ نافعة لا يزال ينهل منها الواردون.

وهو مع ذلك أحد أعلام المتأخرین الذين استقرَّ على أقوالهم المذهب الشافعی في الحقبة المتأخرة؛ حيث سبَّر كُتب محرري المذهب الشیخین: الرافعی والنووی، سبَّرها سبراً، ونخلَّها نخلًا، وكشفَ عما فيها من اختلاف لهما - أي الشیخین - في الترجيحات في مسائل، فنظر طبقاً للأُسس والقواعد المُتبعة، فبَيَّنَ ما هو المعتمد مذهبَا في تلك المسائل، مع التعليل والتدليل، وكشفِ ضُعف العَلِيلِ، فكانَتْ موسوعته الفقهية: «تحفة المحتاج» بِمثابة دُسُتورٍ يَضعُه الفقيهُ المعاصرُ نُصِّبَ عَيْنِه دائمًا.

ومما يدل على أهمية «الإعلام» الذي ألفه الشيخ ابن حجر أنْ قام بتنقيحه وتوضيحيه وتقريره أحد أجيال المحققين، من الفقهاء الشافعية المتأخرین، في القرن الحادی عشر الهجري، وهو الإمام العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشیدي، رحمه الله، في كتابه المسمى «الإمام بمسائل الإعلام»، فجاء كتابه عمدة في الباب، لا يتردد في حُسْنِ سبکه وعلو قدره أولو الألباب.

(١) تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ج/٩، ص/٩٣، وانظر أيضاً الفتح المبين له: ص/٣١٣، الفتوى الحديثية له: ص/١٤٨.

والعلامة الرشيدی ليس بَعِيْدَ الصلةِ عن الشیخ ابن حجر ، بل هو الذي ارتشف من منهل علمه ما شاء الله له أَن يرتشف ، ويظهر ذلك جلياً للمشتغلين بالفقه الشافعی من خلال حاشیته على «نهاية المحتاج» ؛ حيث جعل تحفة الشیخ ابن حجر نصب عینه ، ينقل منها في تلك الحاشیة كلما يحتج الأمر إلى النقل ، ويقارن موقف صاحب «التحفة» بموقف صاحب «النهاية» . فكأني بالشیخ الرشیدی عليه السلام عاش مع الشیخ ابن حجر مرتين - إن صبح مثل هذا التعبير - مَرَّةً حين حَسِنَ على «النهاية» ، وأُخْرَى حين أَلْفَ هذا «الإلمام» ، ولا غرو إنهم ذرية بعضها من بعض !

فلما قرأت «الإعلام» وقارنته بأصله الذي هو «الإعلام بقواعد الإسلام» علمتُ مبلغ حاجة الطالب إليه ؛ ليكون على بينة من الأمر في مسائل باب التكفير والحكم بالردة ، وذلك لأن «الإلمام» قد وَضَحَ الإشكالات التي في «الإعلام» ، وجمعَ الأقوال المتباشرة فيه ، كان حَقُّها أن تُجْمَعَ في موضع واحد ، وزاد أشياء على الأصل ، رأها المصنف ذات أهمية ، وغير ذلك مما يمتاز به «الإلمام» عن «الإعلام» ، فتصديت لخدمته ، وإخراجه مَدْرُوساً مُحْقِقاً .

قسَّمتُ هذا العمل إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق ، تحدثتُ في قسم الدراسة عن حياة المصنف وشخصيته ، بقدر ما أَسْعَفَتْني المراجع التاريخية والعلمية ، كما تعرضتُ لبيان بعض المسائل المتعلقة بالكفر ، وعظم خطر الردة ، وما يجب على المجتمع المسلم تجاه ظاهرة الارتداد . وذكرتُ ما يتعلق بالتحقيق ، من نسبة الكتاب إلى المصنف ، وبيان النسخ المعتمدة ، ومنهج التحقيق .

والمرجو من الله الكريم أن يتداركني عفوه، ويغشاني كرمه وغفرانه ببركات هؤلاء الأعلام السابقين، وكل من له يد في إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى النور، من قريب أو بعيد. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

## د. عبد النصيـر أـحمد الشـافـعـي الـمـلـيـبـارـي

القاهرة / مصر

٠٣ / جمادى الأولى / ١٤٣٤ هـ

(١) ١٥ / مارس / ٢٠١٣ م

(١) هذا كان تاريخ الانتهاء من صفحات الكتاب على النسخة الأزهرية، وكتابه هذه المقدمة، ثم تيسرت لي المقابلة على نسختين آخريتين: واحدة خطية وأخرى مطبوعة، وكذلك أضفت أشياء غير قليلة في المقدمة وقسم الدراسة أثناء إقامتي في جامعة الإمام الشافعي بإندونيسيا، وكان آخر ذلك بعد عصر يوم الجمعة بتاريخ: ٢٧ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ الموافق: ٢٤ / فبراير / ٢٠١٧ م.

## مُقَدَّمةُ الْطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

٦٠٦

الحمد لله حَكَمَ فَعَدَلَ، أَعْطَى فَأَجْزَلَ، أَمْهَلَ وَمَا أَهْمَلَ، وَالصَّلاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْجَانِ، بِالسِّيفِ وَالْبَرْهَانِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَبَعْدَ،

فقد تيسرت لنا خِدْمَةُ كِتَابِ «الإِلَمَام» لِلإِمام الرَّشِيدِيِّ، تَحْقيقاً  
وَدِرَاسَةً، وَخَرَجَتْ أُولَى طَبَعَاتِهِ فِي أَرْضِ إِنْدُونِيْسِيَا فِي عَامِ ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م، وَانْتَشَرَ الْكِتَابُ فِي «جاوَة» وَمَا وَلَاهَا مِنَ الْبَلَادِ، حَتَّى نَفَدَ نُسُخُهُ  
فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ. وَلَكِنَّ كِتَابًا كَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْلُ إِلَى إِخْوَانَنَا مِنَ الْقُرَاءِ  
الْعَرَبِ؛ لِعَظِيمِ أَهْمِيَّتِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَكْثَرُ مِنْ أَيِّ زَمَانٍ مَضَى، فَأَحَبَّتُ أَنْ  
يُطَبَّعَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي دَارِ الضِّيَاءِ، بِالْكُوَيْتِ؛ رِجَاءً النَّفْعِ الْعَامِّ.

وَلَمْ أُضِفْ إِلَيْهِ بَعْدَ طَبَعَتِهِ الْأُولَى إِلَّا مِبْحَثِينَ فِي قَسْمِ الْدِرَاسَةِ، بِعِنْوَانِ:  
«بَيْنَ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السَّنَةِ» وَآخِرُ: «عَدْمُ التَّكْفِيرِ لَا يَعْنِي  
الْتَّرْكِيَّةَ»، وَبَعْضَ الْتَّعْلِيقَاتِ الْقَلِيلَةِ، مَا يَزِيدُ فِي رَوْعَةِ الْعَمَلِ وَجُودَتِهِ إِنْ شَاءَ  
اللهُ تَعَالَى.

د. عبد الصَّمِيرِ حَمَدُ الشَّافِعِيِّ الْمِلِيبَارِيِّ

جامعة الإمام الشافعي ، إندونيسيا ،

١٠ / شعبان / ١٤٣٨هـ = ٦ / مايو / ٢٠١٧م

# القسم الأول: الدراسة

## البحث الأول التَّعْرِيفُ بِالإِمَامِ الرَّشِيدِيِّ

\* تمهيد

\* اسمه ولقبه وشهرته

\* مولده ونشأته

\* أساتذته وم Shaykhه

\* تلامذته

\* مؤلفاته

\* وفاته وثناء أهل العلم عليه

## المبحث الأول

### التعريف بالإمام الرشيد

٦٣

مُهَبَّتْدَأ :

بدايةً أقول: إن ترجمة العلامة الإمام الرشيد لم يتعرض لها كثير من المؤرخين اللاحقين له ، كالجبرتي مثلا ، وكذا كثير من المؤرخين المعاصرين . ولكن من يطلع على ميراث الرشيد العلمي : حاشيته على «نهاية المحتاج» ، وكتابه «حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولـي إمارة الحاج» ، وكتابه الذي بين أيدينا الآن يدرك تماما أنه من كبار محققـي القرن الحادـي عشر في الفقه والكلام والعلوم الشرعية والتاريخية .

﴿ اسْمُهُ وَلَقْبُهُ وَشُهْرَتُهُ : هو: العلامة الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد ، المشهور بالرشيد؛ حيث ولـد ، واشتهر أيضا بالمغربي ؛ نظرا لأصله ، كما يفهم من كلامـه الآتي قريبا . كذا ورد في بعض المصادر ، منها مقدمة الرشيدـي نفسها على «النهاية» - وسانقل ذلك قريبا - وكذا غلاف النسخة الأزهرية لكتابـه: «داعـي الهدـى بـشرح منظـومة الشـهـداء». ولكن في ختـام حـاشـية الرـشـيدـي عـلـى «الـنـهاـيـةـ» اختـلاف يـسـيرـ عن هـذـا؛ حيث وردـ فـيهـ اسمـ والـدـهـ مـخـتـلـفـاـ عـمـاـ سـبـقـ؛ إـذـ فـيهـ ماـ يـلـيـ: «وـقـدـ تـمـتـ بـحـولـ اللهـ وـقـوـتهـ هـذـهـ الـحـواـشـيـ ... عـلـىـ يـدـ منـشـئـهاـ أـفـقـرـ عـبـادـ اللهـ وـأـحـوـجـهـمـ إـلـىـ عـفـوهـ:ـ أـحـمدـ بنـ

محمد عبد الرزاق<sup>(١)</sup> بن محمد بن أحمد المغربي أصلاً، والرشيد منشأ»<sup>(٢)</sup>.

✿ **مَوْلُدُهُ وَنَسَائِعُهُ:** بالنسبة لمكان مولده فقد ورد في المصادر أنه ولد في بلدة «رشيد» بمصر، وأما بالنسبة لتاريخ مولده فلم أجد أي إشارة إلى ذلك في مصادر التاريخ التي تيسر لي الاطلاع عليها.

✿ **أَسَاتِذَتُهُ وَمَشَايِخُهُ:** لا شك أن الوصول إلى مثل ما وصل إليه العلامة الرشيد<sup>رحمه الله</sup>، من الفقاهة والثقافة الدينية لا يتحقق إلا ب المباشرة أسبابه، التي بها توصل غيره من أئمة الإسلام وأهل السنة. ومن تلك الأسباب المألوفة تلقّي العلم عن أهله. وانطلاقاً من هذا القانون الذي كان - ولا يزال - علماء الإسلام يحترمونه خرج صاحبنا العلامة الرشيد في سبيل طلب العلم، وجاء الفضائل، وأخذ فنون العلم عن عدد من أفاضل عصره، وعباقرة العلم في زمانه، حتى تخرج على أيديهم، وشهدوا له بالتفوق والأهلية. وفيما يلي أساتذة ومشايخ العلامة الشيخ الرشيد<sup>رحمه الله</sup>:

١ - العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ولی الدين البرلسی، وكان فقيها شافعياً كبيراً، تفقه به الرشيد، وقرأ عليه كتاب «نهاية المحتاج» للإمام الرملي في بلدة «رشيد» في مصر، يدل على ذلك ما قاله الرشيد - كما سأنقله بعد قليل - في مقدمة حاشيته، من أنه استفاد منه كثيراً في حاشيته على «النهاية».

(١) علّق محقق «النهاية» هنا (ج/٨، ص/٤٤٦) بقوله: «قول المحسني: (محمد عبد الرزاق)، كما في نسخة المؤلف، وفي غيرها ابن عبد الرزاق».

(٢) حاشية الرشيد على النهاية: ج/٨، ص/٤٤٦.

- ٢ - محمد الشاب ، لم أتوصل إلى ترجمته .
- ٣ - على الخياط ، وهو أيضاً من لم أثر على سيرته في كتب التاريخ .

٤ - العلامة الشبراملي ، هو: العلامة الإمام الشيخ نور الدين ، أبو الضياء ، على بن على الشبراملي ، منسوب إلى «شبراملس» بالغربيّة من مصر ، ولد بها عام ٩٩٧هـ ، كُفَّ بصره وهو ابن ثلاث سنين ، وتعلم في الأزهر وعلِّم به ، حضر دروس الشيخ عبد الرءوف المناوي ، وأخذ عن النور الزيادي وسالم الشيشيري ، ولازم النور الحلبي صاحب السيرة ، والشمس الشويري ، ولزم في العقليات الشهاب الغنيمي ، وسمع أيضاً البرهان اللقاني .

وللشبراملي رحمه الله مؤلفات علمية قيمة ، منها: «حاشية على المواهب اللدنية» في خمس مجلدات ضخام ، و«حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي» ، و«حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم العبادي» ، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» ، و«حاشية على شرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا» ، و«رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة» ، و«حاشية على نهاية المحتاج للشمس الرملي» ، وسبب تأليفها أنه كان يطالع «التحفة» لابن حجر ، فأتاه الشمس الرملي في المنام ، وقال له: ياشيخ على ، أحْيِ كتابي «النهاية» يُحْيِ الله قلبك ، فاشتغل بمطالعتها من ذلك الحين ، وكتب عليها هذه الحاشية . وقد طبعت بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ أجزاء على هامش «النهاية» .

توفي رحمه الله ليلة الخميس ، ثامن عشر شوال ، عام ١٠٨٧هـ . وتولى غسله

بيده تلميذه الفاضل أحمد البنا الدمياطي ؛ فإنه أتاه في المنام قبل موته بأيام، وأمره بغسله ، فتوجه من «دمياط» ، فأصبح بـ«القاهرة» يوم وفاته ، وحكي أنه لما وَضَأَ ظَهَرَ منه نور ملأُ البيت ، بحيث لم يستطع بعد النظر إليه ، وصلَى عليه في الجامع الأزهر إماماً الشِّيخُ شرف الدين بن شيخ الإسلام زكريا<sup>(١)</sup>. درس الرشيد على الشبراهمسي في «القاهرة» ، وبه تخرج .

• **تَلَامِذَتُهُ:** لا شك أن عالما كالعلامة الشِّيخ الرشيد يكون له أثر كبير في تربية طلبة العلم في عصره ومصره ، ويلتف حوله أهلُ العلم ، ولكن للأسف لم يصلني خبرٌ مفيد في هذا الشأن ، ولم أتوصل إلى أحد من تلاميذ الشِّيخ الرشيد رحمه الله . والذي ورد في كتب التاريخ بهذا الصدد أن الرشيد رحمه الله بعد مجاورته بالأزهر الشريف وتعلمها على مشايخه «عاد إلى «رشيد» ، فعكف على التدريس ، وصار بها شيخ الشافعية»<sup>(٢)</sup>.

• **مُؤَلَّفَاتُهُ:** ترك العلامة الرشيد عدداً من المؤلفات القيمة في عدد من العلوم ، منها: الفقه والتاريخ ، وفيما يلي عرض لتلك المؤلفات:

١ - «حاشية على نهاية المحتاج» ، للإمام الشِّيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) ، و«نهاية المحتاج» للرملي من أهم شروح كتاب «المنهاج» للإمام النووي في الفقه الشافعية ، وأحد الشروح الثلاثة - «التحفة» لابن حجر الهيثمي ، و«المغني» للخطيب الشربيني ، و«النهاية» المذكورة - على «المنهاج» ، التي يدور حولها الشافعية في القرون المتأخرة .

(١) انظر في ترجمة الشبراهمسي: خلاصة الأثر للمحيبي: ج/٣، ص/١٧٤ - ١٧٧ ، الأعلام: ج/٤ ، ص/٣١٤ .

(٢) خلاصة الأثر للمحيبي: ج/١ ، ص/٢٣٢ ، الأعلام: ج/١ ، ص/١٤٥ ، ١٤٦ .

وللما تأخر من أئمة الشافعية حواشٍ كثيرةً مفيدة على «النهاية»، من أشهرها «حاشية الشبراً ملسي»، وكذا حاشية صاحب ترجمتنا العلامة الرشيد رحمه الله، وقد طبعت كلتا الحاشيتين مع «النهاية» طبعة قديمة، عام ١٢٩٢هـ في مطبعة بولاق مصر، وفي عام ١٣٠٤هـ بالمطبعة المصرية، وفي عام ١٣٨٩هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر. وهي في متناول أيدي أهل العلم، ومنتشرة في أنحاء البلاد الإسلامية. ومما يدل على جلاله منزلة حاشية الرشيد هذه أنه كثيراً ما يرجع أهل العلم إليها في حل غوامض ومشكلات «النهاية»، كما هو معلوم للباحثين.

قال العلامة الرشيد في مقدمة حاشيته: «أما بعد فيقول العبد الضعيف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي، ثم الرشيد: هذه بنات أفكارٍ، وخرائدٍ أبكارٍ، تتعلق بـ«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الناس في هذا الحين، شمس الملة والدين، محمد ابن مولانا شيخ الإسلام بلا نزاع، وخاتمة المحققين بلا دفاع، أبي العباس، أحمد بن حمزة الرملي، تغمدهما الله برحمته، وأسكنهما فسيح جنته، مما أجراه قلمُ التقدير على يد العبد الفقير، غالباًها ملتفط من درس شيخي وأستادي وقدوتي وملادي، البدر الساري، والكوكب النهاري، محقق الزمان، ومدقق الوقت والأوان، مولانا وسيدنا شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولی الدين البرلسی، أمتَّ اللَّهُ الْوِجْدَ بِعِلْمِهِ، وَأَفْرَأَ أَعْيُنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوَافِرِ فُهُومِهِ، عند قراءته عليه للكتاب المرقوم على وجه العموم، مع مذكرة إخوان الصفا وخلان الوفا، ممن عادت عليه برکة ذلك المجلس السعيد بـ«ثغر رشید»... لا أتعرض فيها لما تكلَّمَ عليه شيخُنا برکةُ الوجود، ومَحَظٌ رِّحالٌ

الوفود، المجمع على أنه في هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحد، قاموس العلوم وقاموس الفهوم، البصیر بقلبه مولانا شیخ الإسلام نور الدين على الشبرا ملسي . . . فيما أملأه على هذا الكتاب؛ لأن ذلك مفروغ منه»<sup>(١)</sup>.

ويعلم من كلام الرشيد في ختام حاشيته هذه أنه أتم تأليفها «في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان من عام ستة وثمانين وألف (٢٧/٨/١٠٨٦هـ)<sup>(٢)</sup>»، وهذا يعني أنه قد ألف هذه الحاشية قبل وفاته بعشرة أعوام؛ حيث توفي عام ٩٦١هـ كما سنعلم ذلك قريراً. ويلاحظ أنه ليس فيها - أي في باب الردة منها - أية إشارة إلى كتابه هذا الذي يدور حول مسائل الإيمان والكفر والردة.

٢ - «تِيجَانُ الْعِنْوَانِ» منظومة على أسلوب «عنوان الشرف الواقي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي» لابن المقرى، قال عنه المحببي في «خلاصة الأثر»: «لم يسبق إلى مثلها، قرّأ له عليها علماء بلده وغيرهم، ومما قيل فيه:

تَجِدْهُ قَدْ حَازَ الطَّرَفَ	انْظُرْ إِلَيْهِ مُنْصِفًا
فِي غَابِرٍ مَمَّا سَلَفَ	لَمْ يَخُوِّسْ طَرْمَلَهُ
وَرِدًا هَنِيَّ الْمُرْتَشَفَ	رَوْضًا نَضِيرًا يَانِعًَا
دُرْ عَرِينُ مِنْ صَدَفَ	فَكَانَمَا الْفَاظُ
غُرْرُ الْكَوَاكِبِ فِي الشَّرَفِ	وَكَانَمَا أَبِيَاتُهُ

(١) حاشية الرشيد على نهاية المحتاج: ج/١، ص/٣، ٤.

(٢) حاشية الرشيد على النهاية: ج/٨، ص/٤٤٦.

لَا غَرْوَ أَنْ لَقَبَتُهَا  
«تِيجَانَ عُنْوَانِ الشَّرَف»<sup>(١)</sup>

وأما الحديث عن كتاب «عنوان الشرف الواقي» للشيخ الإمام شرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشهير بـ«ابن المقرى»، الشافعى الأشعري (ت: ٨٣٧ هـ)<sup>(٢)</sup> فهو كتاب عجيب الشأن، ألفه ابن المقرى إثر تأليف العلامة الشيخ مجد الدين الفيروزابادى الشيرازى - صاحب «القاموس» - كتابه الذى لقى حُسْنَ القبولِ عند السلطان الأشرف ، وكان الشيرازى قاضى القضاة .

ذكر السخاوى أنه كان لابن المقرى طمعٌ في الحصول على هذا المنصب . وكان أولُ كل سطر في كتاب الفيروزابادى حرفَ الألف ، فتصدى ابنُ المقرى لتأليف كتابٍ يُفوقُ كتابَ المجد ، التزم فيه أن يخرج من أوله وأخره ووسطه علوم غير الفقه الذى يوضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً . وهذا الكتاب مطبوع مشهور بين أهل العلم .

هذا ، وقد تبع ابنَ المقرى بعضُ من جاءَ بعده من العلماء ، فألفوا كتبًا على منوال «العنوان» ، وأشار إلى بعضهم حاجي خليفة في «كشف الظنون» ، وذكر منهم الإمام السيوطي وغيره . ومنمن فعل ذلك وأظهر العبرية العلمية

(١) خلاصة الأثر للمحيى: ج/١، ص/٢٣٣ . قال محقق «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص/٧١): إن نسخته الخطية موجودة بمكتبة الحرم المكي تحت رقم (٣٧٢١ عام)، وفي آخرها: فرغت من تسويفها سنة ألف واثنتين وسبعين (١٠٧٢) .

(٢) انظر لترجمته: الضوء اللامع للسخاوى: ج/٢ ، ص/٢٩٢ ، بغية الوعاة للإمام السيوطي: ج/١ ، ص/٤٤٤ ، كشف الظنون: ص/١١٧٥ ، ١١٧٦ .

والشجاعة الأدبية صاحب ترجمتنا العلامة الرشيد عليه السلام ، ذكره المؤرخون - وإن لم يذكره في «كشف الظنون» - وقالوا إنه أجاد في تأليفه .

ومنظومة العلامة الرشيد هذه «أرجوزة في ٢٣٧ بيتاً في التصوف والمنطق والنحو والأصول»<sup>(١)</sup> ، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية بـ«القاهرة» ، تحت رقم [١٥٤٧ فقه شافعي]<sup>(٢)</sup> ، وأشار جرجي زيدان إلى وجود نسخته في «برلين»<sup>(٣)</sup> .

٣ - «حُسْنُ الصَّفَا وَالابتهاجِ فِي ذِكْرِ مَنْ وَلَيَ إِمَارَةَ الْحَاجِ» ، هذا الكتاب من أهم مؤلفات الشيخ الرشيد عليه السلام ، ذكر فيه تاريخ مَنْ ولَيَ إِمَارَةَ الْحَاجِ في مصر إبان العصر العثماني . ونسخته الخطية كانت قد انتقلت إلى العلامة الشيخ حسن العطار ، فكتب عليها تعليقات مفيدة .

قال العلامة الرشيد في مقدمته: «يقول العبد الفقير أحمد الرشيد الحقير أني حين مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالحج لبيته الحرام ، وزيارة نبيه المصطفى ﷺ ، وتكرر ذلك بعون الله على أحسن حال وأيسر شأن وأنعم حال ، خصوصاً صحبة واحد الزمان بالإجماع ، مرجع الأفضل والعلماء بلا دفاع ، أبقاء الله ذخراً لذوي الأفضال على الدوام ... ووقفت على ما أسسه الملوك والسلطانين ، ومن مضى من أمراء الحج المتقدمين ، من الخيرات التي بين يدي نجواهم قد قدموها ، والصدقات الباقية والمآثر الحسنة التي اكتسبوها ،

(١) تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان: ج/٣ ، ص/٣٥٢ .

(٢) انظر فهرس دار الكتب المصرية: ج/١ ، ص/٥٠٧ ، والفهرس الشامل: ج/٢ ، ص/٩٥٢ (الفقه وأصوله) ، وأشارت سابقاً إلى وجود نسخة في «مكة» .

(٣) انظر تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان: ج/٣ ، ص/٣٥٢ .

وعند الله ﷺ احتسبوها ، فأحببْتُ أن أجمع بالاختصار في هذه الأوراق من كان أمير الحاج من «مكة» و«المدينة» والشام والعراق ، إلى أن صارت الخلافة والدولة والسلطان لصاحب مصر . . . وسميتها «حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولـي إمارة الحاج»<sup>(١)</sup> .

وهذا الكتاب قد حققته الدكتورة ليلى عبد اللطيف أحمد؛ مُدرّسة التاريخ الحديث بكلية الدراسات الإنسانية ، فرع البنات ، جامعة الأزهر ، وطبعته مكتبة الخانجي بـ«القاهرة» ، عام ١٩٨٠ م ، وتقع هذه الطبعة في ٢٦٠ صفحة .

وقد اختصر هذا الكتاب الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي (ت: ١٣٢٧ هـ) ، وحققه بعض الوهابية ، وطبع في مكتبة زهراء الشرق ، بـ«القاهرة» عام ٢٠٠٧ م.

٤ - «الإلمام بمسائل الإعلام» وهو شرح «الإعلام بقواعد الإسلام» لابن حجر الهيثمي . وسأتحدث عنه في مكانه فيما بعد إن شاء الله .

٥ - «داعي الهدى بشرح منظومة الشهداء» ، مطبوع في دار الضياء بالكويت .

### ﴿ وَفَاتَهُ وَثَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ: ﴾

ويعدَ حياةً حافلةً بالجهاد والعطاء ، في مجال تبليغ الإسلام ونشر علومه ، تعليمًا وتصنيفًا توفي العلامة الشيخ الرشيد رَحِيمَهُ اللَّهُ في بلدة «رشيد»

(١) حُسن الصفا والابتهاج للعلامة الرشيد: ص/٨٥، ٨٦ .

بمصر المحمية، عام ٩٦١٠ هـ؛ كما ذكره المترجمون له<sup>(١)</sup>، ودفن بها<sup>(٢)</sup>.

وقد أثني عليه أهلُ العلم، وأشاروا إلى علو منزلته ومكانته، يقول المحببي في «خلاصة الأثر»: «الفقيه الشافعي المحرر النَّقَادُ المُتَفَنِّنُ، كان فاضلاً كاملاً، صاحب براءة وفصاحة، عقدت عليه الخناصر، وأقرت بفضله علماءُ عصره»<sup>(٣)</sup>.


هذا ما أعرفه عن سيرة وحياة الشيخ الرشيد<sup>رحمه الله</sup>، بحسب ما اطلعت عليه من المصادر التاريخية التي تعرضت لشخصيته. نسأل الله أن يرفع قدر هذا الإمام، وأن يُجازي عن الإسلام خيراً، وأن ينفعنا به في الدارين.



(١) وما قاله محققة كتاب الرشيد «حسن الصفا» (ص/٥٩) من أنه توفي عام ١١٧٨ هـ خطأ واضح لا أساس له من الصحة. وقد قلنا إنه انتهى من تأليف حاشية النهاية في عام ١٠٨٦ هـ، فيكون بين هذا التاريخ وتاريخ وفاته على ما ذكرته ما يقارب المائة عام! وقد تتبَّعَ لذلك محقق «مختصر حسن الصفا والابتهاج»: ص/٧١، ٧٢.

(٢) انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للمحببي: ج/١، ٢٣٢، ٢٣٣، هدية العارفين للبغدادي: ج/١، ص/١٦٣، إضاح المكنون له: ج/١، ص/٤٠٤، ٣٤٢، الأعلام للزرکلي: ج/١، ص/١٤٥، ١٤٦، معجم المطبوعات العربية لسرکیس: ص/٩٣٦، ٩٣٧، تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زیدان: ج/٣، ص/٣٥٢، معجم المؤلفين لکحالة: ج/١، ص/٢٧٢، فهرس الأزهرية: ج/٢، ص/٤٤٦.

(٣) خلاصة الأثر للمحببي: ج/١، ص/٢٣٢.



## البُحْثُ الثَّانِي

# دِرَاسَةٌ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ

\* الرَّدَّةُ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ

\* عِظَمُ أَمْرِ التَّكْفِيرِ وَمَوْقُوفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُ

\* لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ: «الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ»

\* بَيْنَ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ

\* عَدْمُ التَّكْفِيرِ لَا يَعْنِي التَّزْكِيَةَ

\* مَا هُوَ الْكُفُرُ؟

## المبحث الثاني

### دِرَاسَةٌ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ

دِرَاسَةٌ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ

#### ✿ الرّدّةُ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ :

معلوم أنَّ المَعاصيَ والْمُنْكَرَاتِ لِيس كُلُّهَا عَلَى درجَةٍ واحِدةٍ سُوا سَيِّئَ ، بل قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْمَعاصيَ إِلَى صَغَائِرٍ وَكَبَائِرٍ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَبَيَّنُوا ذَلِكَ فِي مواضعٍ مِنْ كِتَبِهِمْ ، فِي كِتَابِ الشَّهادَاتِ مِنَ الْكِتَابِ الْفَقِيهِيَّةِ ، وَكِتَابِ السَّنَةِ مِنَ كِتَابِ الْأَصْوَلِ ، وَبَابِ شُرُوطِ الرَّاوِيِّ مِنَ كِتَابِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ ، وَكَذَا فِي كِتَابِ التَّصُوفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ ، يَعْرُفُهَا الْمُطَلِّعُونَ .

أَمَا أَعْظَمُهَا مَطْلَقاً فَهُوَ الْكُفُرُ وَالرّدّةُ ، وَكُلُّ مَعْصِيَّةٍ سُواهُ تَأْتِي بَعْدِهِ ، وَلَا غَرُورٌ ؛ لَأَنَّهُ انْخِلَاعٌ مِنْ رِبْقَةِ الإِسْلَامِ أَصْلًا وَرَأْسًا ، وَابْتِعَادٌ عَنِ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَنُكْرَانٌ لِنِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ بِالْإِطْلَاقِ . ثُمَّ إِنَّ الْكُفُرَ الْمَطْلَقَ وَالرّدّةَ يُشْتَرِكُ كُلُّاهُما فِي أَمْرٍ ، هُوَ عَدْمُ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، غَيْرُ أَنَّ الرّدّةَ تَزِيدَ عَنِ الْكُفُرِ الْمَطْلَقِ بِأَنَّهَا أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفُرِ وَأَغْلَظُهَا – كَمَا سِيَشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ – حِيثُ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْكُفُرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الإِسْلَامِ فَتْرَةً ، وَالْعِيَازُ بِاللهِ !

وَلَا شُكَّ أَنَّهُ شَدِيدُ الْقَبْحِ ؛ لِنُكْرَانِهِ بَعْدِ الْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْكَارِهِ بَعْدِ الْإِقْرَارِ ،

وتمرد على الخالق ونظامه وشريعة الذي سبق أن اعترف به. فهو من هنا ارتكب فاحشة لم يرتكبها غيره من الكفار، ما أقبحها وما أبشعها! فاقتضت إرادة الله تعالى أن تختلف أحكامه عن أحكام بقية الكفار، كما سنرى بعض ذلك في كلام المصنف رحمه الله.

ومن تلك الأحكام - ولم يذكره المصنف - أن قاتل المرتدين قبل قتال أهل الحرب، وهذا ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه أمر الخلافة<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي معللاً لهذا الحكم: «لأن كفرهم أغلفظ، ولأنهم أعرف بعورات المسلمين»<sup>(٢)</sup>. ومن تلك الأحكام أيضاً أن المرتد لا يقر بالجزية، ولا يعَد له أمان، ولا تحل ذبيحته ولا مناكيته، بخلاف الكافر الأصلي، سيما الذمي، في ذلك.

وإذا كانت الردة، كما أشرنا، هي أعظم المنكرات مطلقاً، ولا منكر أشد منه، صار الإنكار عليها وتغييرها وتنفيتها وتنبيه المسلمين منها، وتقبيحها في نفوسهم أوجب الواجبات، فلا واجب فوقه. وليس شأنها كشأن بقية المنكرات؛ حيث إن سائر المنكرات الواجب تغييرها - باليد واللسان والقلب على حسب القدرة والإمكان - قد يُسقط وجوب تغييرها في حالات<sup>(٣)</sup> منها: حالة الظن بأن الإنكار يُسبّب ظهور منكريّ أعظم منه، فإذا علم المنكراً أو ظنَّ أنه إذا حاول تغيير منكريّ مَا - ليكُن ذلك شرب الخمر مثلاً - سوف يؤدي ذلك إلى قتلِ نفسِ

(١) انظر البيان للعماني: ج/١٢، ص/٦٠.

(٢) الروضة للإمام النووي: ج/١٠، ص/٨١.

(٣) يراجع للتفصيل في هذه القضية ص/٩١ مما بعدها من كتابي: «فط姆 المأثور والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

مثلاً فلا يجب عليه حينئذ التَّصْدِي للإنكار؛ تجنِّبًا لِمُنْكَر أَشَدَّ مِنْ شربِ الخمر – وهو القتل – متوقَّع الحصولِ لسبِّ إنكاره.

أما الردة فهي مختلفة عن بقية المعا�ي والمنكرات في هذا الأمر؛ حيث إنه لا يوجد منكراً أشدَّ من الردة، فلا يسقط وجوب تغييرها والإنكار عليها خشية وقوع منكراً آخر؛ لأن كل منكراً متوقَّع حصوله دون الردة والكفر في الخطير، حتى جاز عند ذلك الخروج على الحكم الذي الأصلُ فيه أنه لا يجوز، كما اتفق على ذلك أئمة الإسلام.

قال الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تحت مبحث: «السکوتُ علیِّ المنکرات نذیرُ فسادِ» من كتابه الماتع: «من سُنن الله في عباده» ما نصه: «فإن قلت: أفرأيت إن كان المنكراً الذي يقع في المجتمع تلبيساً بالكفر الذي كثيراً ما يكون ردة عن الإسلام، أيظلُّ هذا التفصيل<sup>(١)</sup> في الفرق بين وظيفة أولي الأمر وعامة الناس وارداً هنا أيضاً؟

والجواب: أن هذا الفرق يظل هو المُحَكَّم بالنسبة لسائر المنكرات، بما فيها ما يتسبب عنه الخروج عن الإسلام، لا يملك الناس، وفي مقدمتهم علماء الدين ورجال الدعوة إلى الإسلام، إلا النصيحة والتحذير، ودعوة المرتد إلى الاستغفار وعودة النطق بشهادة الإسلام. ذلك هو واجبهم، لا يجوز لهم السکوت عنه، كما لا يجوز تجاوز الإنكار اللساني إلى ما وراء ذلك.

(١) يشير إلى بعض التفاصيل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعلم بعض ذلك مما يأتي.

ولا يَرِد هنا ما قلناه ، من أن الواجب هو السكوت عن المنكر إن غلب على الظن نُشوءٌ منكَر أشدَّ منه إن أزيل المنكر الأول ؛ لأنَّه لا يُوجَد منكَر أخطرُ وأشدُّ من الردة والكفر ، حتى يُبَرَّ السكوتُ عنه ؛ تَفَادِيًّا للمنكر الأخطـر .

أما واجبُ ولـيـ الأـمـرـ عند ظـهـورـ مـنـ يـسـتـغـلـ بـالـكـفـرـ وـالـرـدـةـ عـنـ الإـسـلـامـ فإنـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ اـسـتـعـلـانـ بـالـرـدـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ أوـ جـمـاعـةـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـعـلـانـ بـاتـخـاذـ مـوـقـفـ الـحـرـابـةـ مـنـ ذـلـكـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ ؛ إـذـ لـوـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ دـاخـلـةـ فـيـ مـسـاحـةـ مـاـ يـسـمـىـ بـحـرـيـةـ الـمـعـتـقـدـ وـالـرـأـيـ لـوـسـعـ الـمـعـلـنـ عـنـ رـدـتـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـسـتـخـفـيـ بـهـاـ .. وـلـيـسـ عـلـىـ وـلـيـ الأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـقـتـحـمـ عـلـيـهـ دـائـرـةـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ ، وـيـقـومـ بـدـافـرـ الـمـفـتـشـ وـالـمـراـقبـ .

ثم عـلـىـ وـلـيـ الأـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ - إـنـ ذـهـبـنـاـ إـلـىـ أـنـ تـصـرـفـ الـحـاـكـمـ مـعـ مـنـ يـأـبـىـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـنـ رـدـتـهـ دـاخـلـ فـيـ أـحـكـامـ الـإـمـامـةـ لـاـ التـبـلـيـغـ - أـنـ يـمـارـسـ الـحـكـمـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـانـزـلـاقـ إـلـىـ هـاوـيـةـ الـكـفـرـ وـالـعـقـائـدـ الـبـاطـلـةـ ، الـتـيـ يـسـعـيـ إـلـىـ تـرـوـيـجـهاـ بـيـنـنـاـ مـحـترـفـوـ الغـزوـ الـفـكـريـ ضـدـ الـإـسـلـامـ ، وـأـنـ يـنـفـذـ مـاـ يـرـاهـ الـأـضـمـنـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ .

ولـاـ رـيـبـ أـنـ فـيـ مـقـدـمـةـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـحـكـمـةـ اـسـتـقـدـامـ الـمـرـتـدـ ، وـجـمـعـهـ بـثـلـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الثـقـاتـ الـمـخـلـصـينـ الـحـكـمـاءـ ؛ لـيـضـغـطـوـاـ إـلـىـ الشـبـهـاتـ الـتـيـ زـلـزـلـتـ عـقـيـدـتـهـ الـإـيمـانـيـةـ ، وـدـعـتـهـ إـلـىـ الـخـروـجـ مـنـ دـيـنـهـ ، ثـمـ لـيـنـاقـشـوـاـ فـيـهاـ مـنـاقـشـةـ عـلـمـيـةـ هـادـئـةـ ، بـحـيثـ تـعـيـدـهـ إـلـىـ مـعـتـقـدـهـ الـإـيمـانـيـ (١)ـ .

(١) قـلـتـ هـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ الشـيـخـ الـبـوـطـيـ مـنـ وـجـوبـ عـقـدـ جـلـسـةـ الـمـنـاقـشـةـ وـالـمـنـاظـرـةـ مـعـ الـمـرـتـدـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ ، بـلـ الـوـاجـبـ هـوـ اـسـتـابـةـ الـمـرـتـدـ فـيـ الـحـالـ ، وـلـاـ تـؤـخـرـ ، فـلـانـ تـابـ ، =

فإنْ هُمْ حاوِرُوهُ، وتبَيَّنَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَامِنَ وراءَ كُفَّرِهِ ورِدِّهِ لَا يَتَمَثَّلُ فِي شُبَهَةٍ سَرَّتْ إِلَى عَقْلِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِجَابَةٌ مِنْهُ لِخُطْطَةٍ تَزَمَّنَتْ إِلَى غَزْوَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَعْتَقَدَاتِهِ.. فَإِنَّ عَلَى الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ قُلْ: إِنَّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَمَامُ أَخْطَرِ حَرْبٍ غَيْرِ مَعْلَمَةٍ تَرْمِي إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْوِجْدَ الْإِسْلَامِيِّ مَمْثَلًا فِي عَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِيَّاتِهِ وَحَضَارَتِهِ، وَالْمُحَارَبُ يَجْبُ أَنْ يَدَافِعَ عَنْ وَجْودِهِ، وَوَجْدُهُ مَنْ هُوَ أَمِينٌ عَلَى وَجْودِهِ، مَكْلُفٌ مِنْ قِبَلِهِمْ بِرِعَايَتِهِمْ وَحْرَاسَةِ عَقَائِدِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَقِيمِهِمْ.

وَلَا يُصْغِيَنَّ إِلَى مَنْ قَدْ يَتَهَمِّونَهُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَسْمُونَهُ الْإِرْهَابَ، فَقَدْ عَلِمَ عَقْلَاءُ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةِ التِّي يَنْتَعْتُونَنَا بِهَا وَيُخْيِفُونَا مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ طُبُولُ حَرْبٍ تُقْرَعُ بَيْنَ يَدَيِّ سَعِيهِمْ إِلَى تَمْزِيقِ مَا بَقِيَ مِنْ وَاحِدَتِنَا وَتَضَامُنِنَا، ثُمَّ الْقَضَاءُ عَلَيْنَا، وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ تُنْتَعَتْ مَقاوِمَةُ الْفَرِيسَةِ بِالْإِرْهَابِ...!!»<sup>(١)</sup>.

نَقَلْتُ هَذَا الْكَلَامَ لِلشِّيخِ الْبُوْطِيِّ بِطُولِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعُلْمِيَّةِ، وَتَوْضِيْحِ أَشْيَاءَ مَهْمَمَةٍ يَجْهَلُهَا أَوْ يَتَجَاهِلُهَا كَثِيرُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ – مِنْهُمْ مِنْ

= وَلَا قُتِلَ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّ هَذِهِ الْاِسْتِتابَةِ لَا تَجْبُ، بَلْ مُسْتَحْبَةٌ فَقَطْ. أَمَّا الْمَنَاظِرَةُ فِي «الْمَغْنِي» (ج/٤، ص/١٤٠): «وَلَوْ سَأَلَ الْمُرْتَدُ إِذَا لَمْ يُظْرِي شُبَهَةً نُوْظِرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الشُّبَهَةَ لَا تَنْحَصِرُ. وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الغَزَالِيُّ؛ كَمَا فِي نُسْخَ الرَّافِعِيِّ - أَيْ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» - الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسُخِ الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِنُسُخِ الرَّافِعِيِّ السَّقِيمَةِ أَنَّ الْأَصْحَاحَ عَنْدَ الغَزَالِيِّ الْمَنَاظِرَةُ أَوْلًا، وَالْمُحْكَمُ عَنِ النَّصِّ عَدْمُهَا». وَقَدْ نَبَّهَ الإِسْنَوِيُّ فِي «الْمَهَمَّاتِ» (ج/٨، ص/٣٠٣) وَالْعَرَاقِيُّ فِي «تَحْرِيرِ الْفَتاوِيِّ» (ج/٣، ص/١٨١) عَلَى هَذَا السُّقْمِ الْوَاقِعِ فِي نُسْخَ «الرَّوْضَةِ»، وَهَذِهِ النُّسُخَ السَّقِيمَةِ لِلرَّوْضَةِ هِيَ الَّتِي اعْتَدَتْهَا، اَنْظُرْهَا: ج/١٠، ص/٧٦. وَانْظُرْ الْوَجِيزَ لِلْغَزَالِيِّ (ج/٢، ص/١٦٥) تَجَدُّ صَحَّةً مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَأَيْضًا طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ: ج/١٠، ص/٢٥٥.

(١) مِنْ سِنَنِ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ لِلشِّيخِ الْبُوْطِيِّ: ص/١١٥-١١٨.

يتظاهرون بالانتساب إلى منهج الشيخ البوطي ، والحقيقة أنهم لا يعرفونه ولا يعرفون منهجه - مع ما نبهتُ عليه في الهاشم فيما يتعلق بتحقيق المذهب الشافعي في مناظرة المرتد .

وبالجملة فإن تشديد حِرَاسة المجتمع الإسلامي من الارتداد عن الدين ، وما يؤدي إليها من الانحرافات العَقْدِيَّة والسلوكية لَهُوَ أوجُبُ الواجبات على كل غَيْرِ عَلَى دِينِ الْأَمَّةِ ، لا سيما حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّمَائِهِمْ . والتقصيرُ في هذا الجانب لن تكون عاقبتُه محمودةً أبداً ، وقد رأينا عواقبه الوخيمة في العصر الحاضر ، حتى في عُقر ديار المسلمين ، سيما بعد هذه الثورات والانقلابات ، نسأل الله أن يُخْمِد شرها وفتنها عاجلاً غير آجلٍ .

ولا شك أن مِنْ أَهْمَّ الأسباب المؤدية إلى الارتداد هو ضُعْفُ الْمُسْتَوى العلمي بين أبناء المسلمين ، وعدم إتقانِ العلوم الأساسية التي من شأنها تحصينُ عقلِ وإيمانِ المسلم من العقائد الباطلة والأفكار الفاسدة . والسببُ في ذلك لا يرجع إلا إلى المؤسساتِ الرسمية التي عليها يقع القدرُ الأكْبَرُ من المسؤولية في هذا الحَقْلِ ، مثلَ المؤسسة الأزهرية في مصر ، ووزارةُ الأوقافِ والشؤون الدينية في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، وكم من شاب ضاع بسبب إهمال هؤلاء ، وكم من فتاةٍ فُتِنَتْ عن دينها وهُويتها بتقصيرهم في واجبهم ، وانشغالهم بما لا يعنيهم !

في حين أنَّ الحركاتِ الإلحادية ماضيةٌ بكل قوَّتها في البلاد العربية والإسلامية ، تحت مباركةٍ ورعايةٍ للحكوماتِ ، وحمايةٍ وحصانةٍ القانونِ ، ولعل وزاراتٍ خاصةٍ - هي ما تسمى وزارة الثقافة ووزارة الإعلام وأشباهُهما - تُكَرِّسُ كُلَّ جهودهما لمحاربة الإسلام ، وبالتالي نشرِ الإلحادِ والكفر بين

## الشُّعوب الجاهلة!

كما أن من أهم أسباب سرِّيَانِ الإلحاد إلى نفوس الكثيرين ظُهورَ مناهجِ أهلِ البدعةِ في المجتمع، خاصة الروافض واللامذهبية والإصلاحية والوهابية. وذلك لأنَّ عمادَ هذه المدارس الضالَّة هو الطعنُ في سلف الأمة، من الصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدِين ومن ساروا على نهجِهم، الذين هم نقلةُ الإسلام وحملةُ الشريعة.

أما الشيعة فلا يخفى أنهم يطعنون في خيار الصحابة رضوان الله عليهم وكبارِهم، وهم الرعيلُ الأول والطبقة الأولى من حملة الشرع الشريف. والوهابية واللامذهبية وإن لم يطعنوا في الصحابة الكرام ولم يُفْسِدوا أئمَّةَ الفقه والحديث إلا أننا نجدُهم يتهمون الأئمَّة الْهُدَاة بأنهم خالفوا القرآن والسنة، وأنهم لم يفهموا الدين، بل يتهم غلاطُهم كثيراً من الأئمَّة بالشرك الأكبر في أحيان كثيرة! ولست بصدَّ ببيان ذلك بسرد الأدلة والشواهد عليه الآن، وهو أمرٌ مفروغ منه، تكفل به أهلُ العلم منذ زمانِ ظهورِ هذه الفرقـة.

ومن اللازم تنبئُه هنا: أنَّ اللامذهبية ليست منحصرةً فيمن يقال عنهم «وهابية» فقط، كما يتَبادر إلى ذهن البسطاء، بل اللامذهبية مَرضٌ دَبَّ إلى نفوسِ جهلهِ المدعين للتصوف والمذهبية أيضاً، خاصةً في البلاد العربية، مصرُ التي دَمَّرَها محمد عبدُه – المدعوم من الإنجليز والماسونية – ولا يزال مقلدُه يُدَمِّرونها في المؤسسة الأزهرية الرسمية على وجهِ الخصوص!

تجدُهم ليس فقط يُفتون بخلاف معتقدات المذاهب الأربعـة، بل تَراهم يُخالفون إجماعاتِ الأمة قاطبةً في مسائل<sup>(١)</sup>، بكلِّ جُرأةٍ وتساهُلٍ؛ حيث لا

(١) مثل خرقهم لاجماع المسلمين على عدم جواز تهنتة الكفار بأعيادهم، ووجوب ستر المرأة

تُلaci أهواهم ورغباتهم ، متوجهين فيما يرتكبونه مصالح أو مقاصد ، وكأنهم أعلم من الله ورسوله ﷺ والأئمة الماضين جمِيعاً بمصالح العباد ! متوجهين سلف هذه الأمة بأنهم لم يقدروا الأمور حقَّ قدرها ، وأن أقوالهم لا تُناسب هذا الزمانَ<sup>(١)</sup> !

وفي الحقيقة إن الذين فتحوا الباب للوهابية على مصراعيه ليس إلا هؤلاء ، وهم الذين تسببوا لكل فتنَة نعيشها الآن . والتحذير من فتنتهم أولى وأهمُّ من التحذير من فتنة الوهابية ؛ لأن حال الوهابية مكشوفة للناس ، فاحتتمال الاغترار بهم صار ضعيفاً بفضل رُدودِ أهلِ السنة عليهم منذ ظهورهم .

أما الاغترار بهؤلاء الذين يدعون الأشعريَّة والتصوُّف والولاية الخاصة زوراً وبهتانا فهو أعظم وأشد ؛ لِكِبرِ عَمَائِهم ، واستغلالِهم لأسماء وألقاب ومناصب رسمية في الدُّولِ ، كما لا يخفى ، يغترُّ بهم كثيرون من المتعلمين - إلا قلة قليلة أحاطت بهم العناية الإلهية الخاصة ، نسأل الله أن يجعلنا وأولادنا منهم - فضلاً عن عوام المسلمين . فالسکوتُ على منكرِاتهم يجُرُّ عوائق وخيمة ، وبالفعل قد جرَّ ما جرَّ من المصائب التي نراها الآن في شرق بلاد الإسلام وغربها .

**وعلى كلّ ، فطبيعيٌّ أنَّ كلَّ طعنٍ في السلف يُورِث للبساطة والعوام**

= وجهها (أي النقاب) أمام الرجل الأجنبي ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة ، وأنَّ الجهاد ليس منحصرًا في الدفاع فقط ، وأنَّ الطلاق الثلاث لا يعتبر طلقة واحدة فقط ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة .

(١) وقد تحدثتُ عن انحرافاتهم في غير مَا موضع ، مُبيِّناً أخطاءهم ورداً على شبهاهم ، يمكن الرجوعُ في ذلك مثلاً إلى كتابي : «إسعاف السنّي الأبيٰ بِمُحَجَّج إفلاسِ الفكرِ اللامذهبيّ» .

الشكَّ والرببة فيما نَقَلَهُ هؤلاء السلف؛ إذ التعاليُّم والأحكام التي نُقلَت عن طريقِ أنسٍ ساقطٍ العدالة وناقصٍ العقل والفهم والدين - معاذ الله - كيف تكون محلَّ ثقةً واحترامٍ وقبولٍ؟! وكم كان أثمنُنا صادقين حين قالوا: إِنَّ نَبْذَ المذهبية فَتْحٌ لِبَابِ الزندقةِ وَالْكُفْرِ<sup>(١)</sup>، أو أنَّ اللامذهبية قنطرةُ اللادينية. فإذا كانت «اللامذهبية أخطر بدعة تُهدِّدُ الشريعة الإسلامية»، أو «قنطرة اللادينية» فإنَّ العَبَثَ بالماهِبِ الأربعةِ وتصييدِ القياداتِ وتلقيقِ الأقوالِ المبتدَعَةِ لَهُوَ فَتْحٌ لِبَابِ الوهابيةِ واللامذهبيةِ، أيَّ فالعبَثُ بالماهِبِ الأربعةِ قنطرةُ اللادينية، طبقاً لِقَانُونِ الاستدلال المنطقيِّ، ومن هنا جعلُهُ سبباً من أهمِّ أسبابِ الردة والإلحاد!

فعلى أولياءُ أمورِ هذه الأمةِ اتخاذُ الخطواتِ اللازمَة لنشر علومِ السلف وأهلِ السنة، على نطاقٍ أوسعَ، ليس فقط في أروقةِ الجامعاتِ وقاعاتِ المؤتمراتِ، بل يجب إنشاءُ حلقاتِ العلم في المساجدِ والزوايا، وفتحُ دورِ التعليم والتثقيف ونشرِ الوعيِ الدينيِّ، ويكون ذلك مُوجَّهاً إلى جميعِ أبناءِ الأمة: الشبابِ والعوامِ، وطلبةِ العلومِ الكونيةِ، ورجالِ الأعمالِ، والطبقةِ المسمَّاة بـ«المُثقَّفين»!

يجب أن تكون هذه الحلقاتُ نِسْطَةً حيَّةً معمورةً، تُدرَسُ فيها العلومُ الشرعيةُ الثلاثةُ بالأَسَاسِ: الأصولُ الإيمانيةُ، والفروعُ الفقهيةُ، والتربيةُ الأخلاقيةُ والسلوكيةُ. وحيَّذا لو كان ذلك معتمدَا على كُتبٍ تُناسبُ مستوىِ الحاضرينِ، مثل: «جوهرة التوحيد»، و«فتح المعين»، و«هداية الأذكياء»،

(١) انظر مثلاً حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ج/٣، ص/٩) عند تفسير قوله تعالى: «إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا» [الكهف: ٢٤].

بالإضافة إلى كتب ألفها مشاهير أهل السنة في القرون المتأخرة، مثل مؤلفات الشيخ سعيد النورسي وشيخ الإسلام مصطفى صبرى، خاصة « موقف العقل والعلم »؛ حيث ألقى الله قياما بواجب الدفاع عن دين الأمة في زمن ثارَ فيه شياطين الإلحاد والإصلاح على عقيدة الإسلام وفقهه، ثورة لم يسبق لها مثيلٌ.

وإذا طُبِّقَ هذا المنهجُ جيداً في بلاد المسلمين سوف لن يستطيع الكفرُ والنفاقُ وسائرُ أنواع الانحرافِ أن يُشْقَى إلى نفوس أبنائنا طريقاً، بإذن الله تعالى ، بدليل أن عصور الإسلام الماضية لما طبَّقتْ هذا المنهجَ سلِمَ أبناءُ الأمة من هذه الفتنة ، ولن يَصلُحَ آخِرُ هذه الأمة إلا بما صَلُحَ به أُولُوها . نسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير وصلاح وعز لامة سيدنا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### ❖ عِظَمُ أَمْرِ التَّكْفِيرِ وَمَوْقُوفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُ:

مسألة التكفير والإخراج من الملة من أعظم مسائل الدين، اعنى بها العلماء أيما اعنتأء، وبينوا خطورتها بلا خفاء. قال ابن التمسانى رحمه الله في «شرح معالم أصول الدين»: «قال بعض الأصحاب: اعلم أنه قد عدَ فحوال المتكلمين القول في التكفير من لطيف الكلام ودقائقه، وإن عدَه من لم يتبحَّر من الجلي»<sup>(١)</sup>.

وكان أهل السنة قوماً وسطاً - بين إفراطِ قومٍ وتغريطِ آخرين - في هذه المسألة، كوسطيتهم المعروفة<sup>(٢)</sup> في مسائل أخرى، لا هم يُكفرون حيث لا

(١) شرح معالم أصول الدين لابن التمسانى: ص/ ٦٦٠

(٢) ينبغي أن تفهم الوسطية هذه على أنها التزام طريق الحق في المسائل الإيمانية؛ لأن من شأن

## يثبت الكفرُ، ولا هم يحجمون عن التكفير حيث لاحت علامات الكفر الصريح كفلق الصبح!

يقول شيخ الإسلام تقي الدين السبكي: «إن التكفير صعبٌ بكل حال، ولا يُنكر إذا حَصَل شرطُه، ولقد رأيْت تصانيف لجماعة، يظن بهم أنهم من أهل العلم، ويتعلقون بشيء من روایة الحديث، وربما يكون لهم نسخ وعِبادة، وشهرة بالعلم، قالوا بأشياء، وردوا أشياء، تُبَيَّن عن جهلهم العظيم، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح، ويُقدِّمون على تكبير من لا يستحق التكبير».

وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه، وهو باطل، ولم يستغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا، بل هم في غاية الغباوة. فالأخواني الإعراض عن هذا شأنه، وإن وجدت أحداً

= الحق أن يكون وسطاً بين الإفراط والتغريط. أما «الوسطية» التي بدأنا نسمعها من أفواه بعض الشيوخ في الأزهر بعد زمان تخربه على يد محمد عبده ومن يسير على خطه المنحرف، متهمين أولياء الله - مثل الإمام الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني رحمه الله: شيخ الأزهر الشريف - بأنهم رجعيون، وبأنه «لو استمر منهمهم لضاع الإسلام» - هذه كلمة قالها مفتى مصر السابق بكل خفة وبساطة، ما أخبرتها من كلمة! - ونسمعهم يقولون: «الأزهر يقبل الرأي والرأي الآخر» كثيراً، في مناسبة وغير مناسبة، مُوْهِمين أن المراد جميع الآراء والأقوال التي قيلت في الأمة، مثل مذاهب الروافض والوهابية واللامذهبية، ويرسلون الكلام إرسالاً فيما يتعلق بمسائل إيمانية خطيرة، مستعملين كلمات مطاطية يَخْطُفُها المنافقون للبراليون لاستخدامها في أغراضهم الخبيثة! فهي - أي هذه الوسطية الجديدة - مرفوضة غير مقبولة، واتخاذ مثل هذه الأساليب من بدع الأزاهرة المنحرفين، قد ضَيَّعوا بذلك كثيراً من شباب أهل السنة، ولم يستطيعوا أن يَرُدُّوا واحداً من المبتدعة عن بدعته إلى منهج السلف المستقيم، وكم دقَّ نظرُ أئمتنا حين قَرَرُوا: (أن حفظَ الموجود أولى من طلب المفقود)، وإن جهله أصحاب الدلالات. والكلام في ذلك يَطُول.

يقبل الهدى هديته ، وترك عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم سرائرهم ،  
يجادلهم يوم يبعثهم ، وتنكشف ضمائرهم»<sup>(١)</sup>.

قال الملا على القاري: «اعلم: أن باب التكفير عَظُمَتْ فيه المحنَةُ  
والفتنةُ، وكُفِرَ فيه الافتراقُ والمخالفَةُ، وتشتَّتَ فيه الأهواءُ والأراءُ، وتعارضَتْ  
فيه دلائلُهم ، وتناقضَتْ فيه وسائلُهم ، فالناس في جنس تكفير أهل المقالات  
ال fasida ، والعقائد الكاسدة المخالفة للحق ، الذي بعث الله به رسوله إلى  
الخلق على طرفين ووسط ، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية.

فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدا ، فتنفي التكفير نفيا عاما ، مع  
العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود  
والنصارى ، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وفيهم من قد يُظهر بعد ذلك حيث  
يمكنهم ، وهم يتظاهرون بالشهادتين .

وأيضا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات  
الظاهرة المتواترة ، والمحرماتِ الظاهرة المتواترة فإنه يستتاب ، فإن تاب فِيهَا ،  
وإلا قُتل كافرا مرتدًا ، والنفاق والردة مظنتهما البدع والفحور . . . ولهذا امتنع  
كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحدا بذنب ، بل يقال: إننا لا نكفرهم  
بكل ذنب ، كما يفعله الخوارج ، وفرق بين النفي العام ونفي العموم . . .»<sup>(٢)</sup>.

(١) قضاء الأربع في جواب أسئلة حلب للإمام تقي الدين السبكي: ص/٥٢٥ . هذا ، والإمام السبكي نفسه من رأى تكفير الروافض والخوارج مِن سب سيدنا أبا بكر وعمر وَكَفَرُهُما ، خلافاً في ذلك الإمام النووي محرر المذهب ، وجماهير متكلمي أهل السنة ، كما صرَحَ هو بذلك في مواضع من فتاواه ، منها: ج/٢ ، ص/٥٧١ ، وانظر ما قبلها وما بعدها ، وأيضا: ص/٥٨٦ ، ووافقه الخطيب في «المغني» (ج/٤ ، ص/٤٣٦) على ذلك ، وانظر أيضا التحفة مع الشرواني: ج/١٠ ، ص/٢٣٥ .

(٢) شرح الفقه الأكبر للعلامة على القاري: ص/٢٧١ .

وأما «أن المخالف للحق من أهل القبلة هل يكفر أم لا؟» جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة<sup>(١)</sup>. وينسب إلى الإمام الأشعري في ذلك قولان: التكبير وعدم التكبير<sup>(٢)</sup>. وفي مقدمة «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لِإمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري كلام مشهور، نصّه: «اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياء كثيرة، ضلل بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً مُتباينين، وأحزاباً متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام من الإمام الأشعري نقله عنه كثيرون من المتأخرین؛ إذ اختاروا عدم التكبير، مثل الإمام الرازی في «نهاية العقول»، والسبکی في «قضاء الأرب» وابنه التاج في «منع الموانع»، والسيد الشریف في «شرح المواقف»، وابن أبي شریف المقدسی في «المسامرة»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام الرازی بعد أن نقل عن الأشعري هذا الكلام: «فهذا مذهبُه، وعليه أكثر الأصحاب، ومن الأصحاب من كَفَرَ بالمخالفين»<sup>(٥)</sup>. ثم قال: «والذی نختاره ألا نُکفر أحداً من أهل القبلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) المواقف للإيجي: ج/٨، ص/٣٣٩.

(٢) انظر المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٤.

(٣) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري: ج/١، ص/٣٤.

(٤) انظر نهاية العقول للرازی: ج/٤، ص/٢٧٩، قضاء الأرب للإمام السبکی: ص/٥٢٦، منع الموانع للتاج السبکی: ص/٢٤٧، شرح المواقف: ج/٨، ص/٣٣٩، المسامرة على المسایرة: ص/٣٢٤.

(٥) نهاية العقول: ج/٤، ص/٢٧٩.

(٦) نهاية العقول: ج/٤، ص/٢٨٠، وقال مثله أيضاً في «معالم أصول الدين» (ص/٦٥٩)، إلا أنه قال فيه عقبه: «بل الأقرب أن العجسمة كفار؛ لأنهم اعتقادوا أن كل ما لا يكون متحيزاً =

فعلى عدم تكفيرونهم استقرَّ مذهبُ الإمام الأشعري ؛ فقد حكم سلطانُ العلماء العز ابن عبد السلام رجوعَ الإمام الأشعري عن تكفيير المبتدعة ، فقال : « وقد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفيير أهل القبلة ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصفات ، وقال : اختلفنا في عبارات ، والمشار إليه واحد»<sup>(١)</sup> .

وأما من خالف رأيَ الجمهورِ فمنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني ؛ حيث قال : كل مخالف يُكفرُنا فنحن نكفرُهم ، وإلا فلا<sup>(٢)</sup> ، مستدلاً بحديث الصحيحين : «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه». .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث في «شرح مسلم» : «هذا الحديث مما عدَّه بعض العلماء من المشكلات ، من حيث إن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي ، كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه كافر ، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه ، أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى «باء بها» أي بكلمة الكفر ...

= أو لا في جهة فليس بموجود . ونحن نعتقد أن كل متخيّر فهو محدث ، وحالقنا موجود ، وليس بمتخيّر ولا في جهة ، فالمجسمة نقوا ذات الله تعالى ، فيلزمهم الكفر . وابن عرفة في «المختصر الكلامي» (ص/١٠٢٦) قال : «والأقرب تكفيير المجسم». وانظر ما يأتي في الكتاب حين يتعرض المصنف للمجسمة ، وتعليقي عليه .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام : ج/١ ، ص/٣٠٦ ، وانظر أيضاً المنشور في القواعد للزركشي : ج/٣ ، ص/٩٠ .

(٢) انظر نهاية العقول : ج/٤ ، ص/٢٧٩ ، أبكار الأفكار للأمدي : ج/٥ ، ص/٩٩ ، شرح المواقف : ج/٨ ، ص/٣٣٩ .

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيه، والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرین للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاشي كما قالوا - بريءُ الكفر، ويختلف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويفيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسبراني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: فإن كان كما قال وإنما فـقد باع بالكفر، وفي رواية: إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيه، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكبير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكانه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومما يخالف مذهب الجمهور أيضاً ما حكاه الإمام ابن عرفة التونسي في «المختصر الكلامي» وقال: «قول «المدونة» في آخر كتاب الجهاد: «وؤستتاب أهل الأهواء، من القدرة وغيرهم، فإن تابوا، وإنما قُتلوا» يقتضي تكفيـرـهم. ونحوه قول كتاب الجنائز: «ولا يصلـىـ على أحد من أهل الأهواء»»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض: ج/١، ص/٣١٨.

(٢) شرح مسلم للإمام النووي: ج/٢، ص/٤٩، ٥٠، ٥٨٢، وانظر أيضاً فتاوى السبكي: ج/٢، ص/١٠٢٥.

(٣) المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٥، وانظر ما كتبه محققـهـ في هامـشـهـ، وانظر أيضاً

وأيضاً ما يُروى عن أمثال الإمام الشافعي رض تكفير القائل بخلق القرآن، فيرى فريق أنه يتعمّن تأويله؛ حتى لا يتصادم مع أصول أهل السنة، ويخرج من حيز الإشكال، وهو الذي حققه بعض الأئمة المحققين، مثل الإمام البیهقی والإمام النووي وغيرهما<sup>(١)</sup>، في حين أنَّ فريقاً آخر لا يرى ذلك.

قال العلامة المحب البهاري رض في «مسلم الشبوت» - مع شرح «فواتح الرحموت» لبحر العلوم: «(المصيبة في العقليات واحد، وإنما اجتمع النقيضان، وخلاف العبراني بظاهره غير معقول، والمخطئ فيها إن كان نافياً لملة الإسلام فكابر وأثم، على اختلاف في شرائطه، كما مر)، من بلوغ الدعوة عند الأشعرية ومختار المصنف، ومُضيّ مدة التأمل والتمييز عند أكثر الماتريدية».

(وإن لم يكن) نافياً لِمِلْةِ الإِسْلَامِ، (كخلق القرآن)، أي القول به، ونفي الرؤية والميزان وأمثال ذلك (فاثم، لا كافر، ومن ثمة)، أي من أجل أنه عند مشايخنا غير كافر (أولوا ما) روي (عن) الإمام (الشافعي) رض، مثل ما روى عن الإمام أبي حنيفة رض «من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله» (بكفران النعمة)؛ حيث أبى على المنعم ما ليس هو أهله<sup>(٢)</sup>.

في حين أن العلامة السعد التفتازاني رض في «شرح العقائد» لم تؤثر فيه كثرة عدد المؤولين لكلام الشافعي رض، وكأنه لم يخطر بباله حل الإشكال بالتأويل المذكور، بل الإشكال عنده باق بحاله، وهو يقول: «والجمع بين

= شرح الجزائرية للإمام السنوسي: ص/٤٥٨.

(١) انظر مثلاً: المجموع للإمام النووي: ج/٤، ص/٢٥٤، مغني المحتاج: ج/٤، ص/١٣٥.

(٢) مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت: ج/٢، ص/٣٧٦.

قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم: يكفر من قال بخلق القرآن، واستحالة الرؤية، أو سب الشيفيين أو لعنهم، وأمثال ذلك مشكل»<sup>(١)</sup>.

واضح من هذا النص أن السعد عليه السلام لا يرى تأويل كلام الإمام الشافعي، بل الشافعي<sup>يُكَفِّرُ</sup> القائل بتلك الآراء المشار إليها.

والأمر كذلك أيضاً عند عدد من كبار المحسينين لكتاب السعد، هم المولىخيالي والملا أحمد الجندي وعصام الدين الإسفايني، وهم أيضاً لا يرون تأويل كلام الإمام، إلا أنهم لم يشعروا بالحاجة إلى الجمع بين الكلامين، على خلاف السعد؛ لعدم اتحاد القائل، فلا تعارض بين الكلامين عندهم، وهم يقولون – واللفظ للخيالي – «إن هذه القاعدة – يعني عدم تكفير أحد من أهل القبلة – للشيخ الأشعري وبعض متابعيه، وأما البعض الآخر فلم يوافقهم، وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع؛ لعدم اتحاد القائل»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد المحقق عبد الحكيم السيالكوتي أيضاً يرى عدم تأويل كلام الإمام الشافعي، في حاشيته على حاشية الخيالي المذكورة<sup>(٣)</sup>.

وشبيه ب موقفهم أيضاً موقف الملا على القاري في «شرح الفقه الأكبر»؛

(١) شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/٢٠٦.

(٢) حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/٢٠٥، وانظر أيضاً حاشية الملا أحمد الجندي على شرح العقائد: ج/١، ص/٢٠٦، وحاشية عصام على شرح العقائد: ج/٢، ص/١٤٠ (تنبيه: وقع الخطأ في ترقيم الصفحات في الجزء الثاني من مجموعة الحواشي البهية، فالصفحة ١٤٠ التي أحلت عليها في أواخر حاشية عصام، فليتبه).

(٣) انظر حاشية السيالكوتي على حاشية الخيالي: ج/١، ص/٣٤٣.

حيث قال: «وقد أجب عن الإشكال بأن عدم التكفير مذهب المتكلمين، والتكفير مذهب الفقهاء، فلا يتحد القائل بالنقِيَضين، فلا محدود، ولو سلم فيجوز أن يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب إليه المخالفون، والأول لاحترام شأن أهل القبلة»<sup>(١)</sup>، وإن كان قال في موضع آخر منه: «ما جاء في كلام الإمام الأعظم وغيره من علماء الأنام من تكفير القائل بخلق القرآن فمحمول على كفران النعمة»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فإن التكفير مسألة صعبة، تحتاج إلى روية وترتیث؛ إذ الآثار المترتبة عليه عظيمة شديدة. ولعلنا نجد بعض أئمة السلف يستعملون ألفاظ اللعن والتکفير والتبديع في مواضع من كلامهم، ولكن ظواهرها لم تكن مُرادَةً مقصودةً لهم، بل الذي قَصْدُوه منها هو زجر العوام وتنفيرُهم من أنواع البدع والضلالات والأخطاء، وإن لم تكن كفرا في الحقيقة، فلا ينبغي التمسك بمثل ذلك في الحكم على التبديع والتفسيق في حالات كثيرة، فضلاً عن التكفير الحقيقي. وشأن الأئمة في ذلك شأن الكتاب والسنة؛ إذ ورد فيما أيضاً أشياء من هذا القبيل، كما لا يخفى على أهل العلم، مثل قوله عليه السلام: «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، و«من غشنا ليس منا».

وفي «الفتح المبين» للشيخ ابن حجر الهيثمي: «صح في السنة إطلاق الكفر على معااصٍ كثيرة، كإنكار النسب، وقتال المسلمين، واتفق الكل على تأويلها؛ لما ذكرناه»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الفقه الأكبر للملا على القاري: ص/٢٥٨.

(٢) شرح الفقه الأكبر للملا على القاري: ص/٥٢.

(٣) الفتح المبين للشيخ ابن حجر: ص/٣١٦.

وقد قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام»: «إن للمفتى أن يُغَلِّظ في الجواب ، ولو بغير الواقع ، حيث لا مفسدة ، ففي «المجموع» و«الروضة» و«أصلها»: للمفتى أن يُشَدِّد في الجواب بلفظ متأول عنده ؛ زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة»<sup>(١)</sup>.

ولكن إطلاق مثل هذه ألفاظ للزجر لا ينبغي أن يكون على وجهٍ يدل على ظاهره ، فيراد بها الكفرُ حقيقةً ، وهذا لا يجوز ، بل لا بد من إمكان التأويل والصرف عن الظاهر ؛ يقول الإمام النووي في «المجموع» ، وهو يشرح آداب الفتوى والمفتى ما نصه: «قال الصَّيْمَري: إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهراً ، وله فيه تأويل جاز ذلك ؛ زجرا له ؛ كما روی عن ابن عباس رض: أنه سُئل عن توبة القاتل ، فقال: لا توبة له ، وسأله آخر ، فقال: له توبة . ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل ، فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكينا ، قد قُتِل ، فلم أقتله»<sup>(٢)</sup>.

قال الصَّيْمَري: وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل على قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك ، فقد روی عن النبي ﷺ: من قتل عبده قتلناه ، ولأن القتل له معانٍ<sup>(٣)</sup>.

**قال - أي الصَّيْمَري - ولو سُئل عن سبب الصحابي: هل يوجب القتل؟**

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ ابن حجر: ص/ ٩٨ (ط دار المنهاج) ، وانظر أيضاً الفقيه والمتفق للخطيب: ج/ ٢ ، ص/ ٤٠٧ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج/ ٥ ، ص/ ١٣ ، روضة الطالبين: ج/ ١١ ، ص/ ١٠٢ .

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفق»: ج/ ٢ ، ص/ ٤٠٧ .

(٣) هذا كله قاله في «زواائد الروضة» (ج/ ١١ ، ص/ ١٠٢) أيضاً ، ثم قال: «وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة ، والله أعلم» .

فواسع أن يقول: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: من سبَّ أصحابي فاقتلوه، فيفعل كل هذا زبرا للعامة ، ومن قَلَّ دينُه ومرؤئته»<sup>(١)</sup>.

وفي «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشيخ ابن حجر الهيثمي: «سُئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، بِمَا لَفْظُهُ: أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُؤْتَمِنِينَ أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ الْحَشِيشَةَ كَفَرَ ، فَهَلْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؟

فأجاب - نفع الله تعالى به - بقوله: أُسْتُفْتِي عَنْ ذَلِكَ الْجَلَلُ الشُّيوُطِيِّ ، فقال: لا يُنكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الإِطْلَاقُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ فِي مَعْرِضِ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» ، فَيَكُونُ مُؤَوِّلًا عَلَى الْمُسْتَحِلِّ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ كُفَرَ النِّعْمَةِ ، لَا كُفَرَ الْمِلَةِ ، وَالْعَالَمُ إِذَا أَفْتَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِنَّمَا يُطْلِقُهَا مُتَأْوِلًا عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الذين ذهبوا من أصحابنا إلى تكفير مخالفي أهل السنة لا نصفهم بأنهم متطرفون أو متعصبون ، كما يحلو ذلك للإصلاحيين والمتناهفين ، من الحديث الواصفين أنفسهم بالوسطية والاعتدال ، وما أكثرهم الآن في جنبات الأزهر والجامعات العربية ، المقلدة للمناهج الغربية النصرانية . كيف ترميهم بالتطرف وهم «أكابر أهل السنة» ، على ما وصفهم الشيخ أحمد رضا خان<sup>(٣)</sup> ،

(١) المجمع شرح المذهب للإمام النووي: ج ١، ص ٥٠.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر: ج ٤، ص ٣٣٢.

(٣) والحق أن هؤلاء المستنيرين مقلدة الغرب لا يقفون عند هذا الحد ، ليتهم وقفوا عنده ، فلتتمس لهم بعض العذر ، ولكنهم يتتجاوزونه حيث يقولون إن وصف المخالفين لأهل السنة بالبدعة والضلالة أيضا - دون وصفهم بالكفر كما فعل أصحاب القول المرجوح من أهل السنة - تعصب وحزبية وتطرف ؛ لأنه لا يوجد عندهم التصنيف: تصنيف المسلمين إلى سني ومبتدع ؛

وهم إنما ذهبوا إلى ما ذهبوا لأنهم لحظوا ملحظاً، وهو أن أقوال هؤلاء المبتدعه يلزمهها الكفر، وإن لم يلتزموا بها؛ لأن لازم المذهب مذهب عندهم، فمن هنا كفروهم، فتكفيرهم إذاً مبني على أصل علمي تبنوه، أصابوا في ذلك أم خطأوا، لا على هوى اتبعوها كأهل الأهواء، بل لأنهم لم يفرقوا بين اللزوم والالتزام. وخلافهم في هذه المسألة خلاف قوي، كما يعلمه المتبع كتب الأئمة، ومن هنا يعبرون للراجح بـ«الأصح» المشعر بقوة الخلاف؛ نظر إلى قوة ما استندوا إليه من الأدلة.

نعم، والراجح عندنا أنه لا تكبير إلا بالالتزام - قال العلامة الشيخ أحمد رضا - «ولا نريد به أن يلتزم كونه كافرا؛ فإن أحدا من عبدة الأوثان أيضا لا يرضى لنفسه بتسمية الكافر. وإنما المعنى أن يلتزم إنكار بعض ما هو من ضروريات الدين، وإن زعم أنه من كملاء المسلمين، وأن له تأويلا في هذا الإنكار المهيء»<sup>(١)</sup>.

وما أسدَّ هذا الكلام من الإمام الشيخ أحمد رضا، عليه السلام وجراه عن الإسلام خيرا، فعليك به أيها السنّي المتبع، ولا تعذر عنه لشبهات المُضليين!

\* \* \*

لأن هذا التصنيف يورث العداوة والشحنة والبغضاء، بل العجب العجاب أنك تجد في البلاد العربية قوماً يتسمون بأسمى المسلمين يتولى بعضهم مناصب دينية مرموقة في مجال العلم والدين والسياسة، يقولون إن وصف النصارى واليهود أيضاً بالكفر تشددٌ وتعصُّبٌ وتطرفٌ وارهابٌ؛ لأن هؤلاء المشبوهين ليس عندهم تصنيف الناس - فضلاً عن تصنيف المسلمين - إلى المؤمن والكافر، سبحان قاسم العقول وواهب التمييز!!

(١) المستند المعتمد للشيخ أحمد رضا خان: ص/٢٤٣.

## ﴿لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ: «الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ»﴾

أشرنا إلى ما بين الفقهاء والمتكلمين في مسألة التكفير ، وقلنا إن الفقهاء أسرع إلى التكفير من المتكلمين ، كما لاحظه بعض الأئمة .

ولعل من مظاهر التكفير عند الفقهاء - وكثيراً ما يُراد بهم الحنفية - إطلاقهم التكفير لإنكار المجمع عليه ، دون تقييده بـ«المعلوم من الدين بالضرورة» ، قال الإمام الزركشي رحمه الله في «المنتور»: «أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، قال النووي: وليس على إطلاقه»<sup>(١)</sup> .

نعم ، وهو كذلك ؛ حيث قال الإمام النووي رحمه الله تعقيباً على صنيع الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» من أن منكر المجمع عليه يكفر:

قلت: قوله: إن جاحد المجمع عليه يكفر ليس على إطلاقه ، بل الصواب فيه تفصيل ... أنه إن جحد مجمعاً عليه ، يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر ، إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص ، في الأصح<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة ، بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر<sup>(٣)</sup> .

(١) المنتور في القواعد للإمام الزركشي: ج ٣، ص ٨٦.

(٢) يعني أن المعلوم من الدين بالضرورة إن كان فيه نص فيكفر بلا خلاف ، وإن لم يكن فيه نص فالمسألة فيها خلاف ، الأصح أنَّ منكره يكفر ، ومقابله لا يكفر. فعلم أن عبارة «جمع الجواجم» في آخر كتاب الإجماع: «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً» غير دقيقة ؛ حيث نفى الخلاف - حين قال «قطعاً» - مطلقاً بلا تفصيل ، والحق وجود الخلاف إن لم يكن فيه نص ، وإن كان الأصح التكفير ، كما رأينا. وقد أجاد شيخ الإسلام زكرياً حين تنبه لذلك ، فعدلَ عن صنيع «جمع الجواجم» في كتابه «لب الأصول».

(٣) انظر روضة الطالبين للإمام النووي: ج ٢، ص ١٤٦ ، وانظر أيضاً الإحکام في شرح عمدۃ الأحکام للإمام ابن دقيق العيد: ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

ونعم ما فعله الشيخ عميّرة البرلسي<sup>رحمه الله</sup> في «حاشيته على شرح المحلي»؛ حيث حاول التماس العذر لصناعة الفقهاء، فقال: «لا يُعوَّل على حكم الإجماع في هذا الشأن، ويجب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة»<sup>(١)</sup>.

ولكن الشيخ ابن حجر في «التحفة» نظر في هذا التوجيه؛ حيث قال: «(فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ) .... أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ إِجْمَاعًا، كَأَصْلِ الْعِلْمِ، مَطْلَقًا أَوْ بِالْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ أَثَبَتْ لَهُ مَا هُوَ مَنْفَيٌ عَنْهُ إِجْمَاعًا... كُفَّرَ، وَإِلَّا فَلَا... وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَّ الْاكْتِفَاءُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الدِّينِ بِالْفُرْضِ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ هُنَّ لَا يَكُونُ إِلَّا ضَرُورِيًّا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنَ التَّقيِيدِ بِهِ هُنَّ أَيْضًا...)»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «وفي نظر» ظاهر في أن ما قاله البرلسي<sup>رحمه الله</sup> غير مسلم عند الشيخ ابن حجر؛ إذ يقال: إن من المسائل المجمع عليها ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة، وبالتالي لا بد من القيد!

وعلى كلّ فإنّ الظاهر من صناعة الأصحاب - كما صرّح به الشيخ ابن حجر هنا - الاكتفاء بالإجماع، وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يتّساهلون منا في القضية؛ حيث يخالفون المسائل المجمع عليها، ظانين أنها ليست معلومة من الدين بالضرورة، وبالتالي لا كفر، فالامر ليس بهذه السهولة، والكيس العاقل من يحتاط لدينه وأخرته، لا من يتّخذ تصييداً

(١) حاشية عميّرة: ج/٤، ص/١٧٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٨٦.

## القيلاتِ دَيْنَنَا وَهُوَيْةً!

قال الشيخ ابن حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة»: «ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام. وما زال أئمتنا على ذلك قدימה وحديها، بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم توسعوا بالحكم بمُكَفَّراتٍ كثيرة، مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها.

ثم رأيتُ الزركشيَ قال عما توَسَعَ به الحنفيةُ: إن غالبه في كتب الفتاوى، نقلًا عن مشايخهم، وكان المُتَوَرُّعونَ من متأخري الحنفية يُنكِرونَ أكثرَها، ويخالفونَهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنهم غيرُ معروفين بالاجتهاد، ولم يُخَرِّجُوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقیدته؛ إذ منها: أنَّ مَعَنَا أَصْلًا مُحَقَّقًا، هو الإيمانُ، فلا تَرْفَعُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ. فليُسْتَبَّنَ لهذا، ولْيُحذَرَ ممن يُبَادرُ إلى التكفير في هذه المسائل، مِنَّا وَمِنْهُمْ، فيخاف عليه أن يُكفر، لأنَّه كفر مسلماً، اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ومذهب الحنفية مخالف لما قلناه الآن؛ حيث لا يشترطون في التكفير بلوغ الأمر المكذب حدَّ الضرورة؛ قال الإمام ابن الهمام، محقق الحنفية في «المسايير»: «أما ما ثبت قطعاً، ولم يبلغ حدَ الضرورة، كاستحقاق بنت الابن السادس مع البنت بإجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الإكفار بِجَحْدِهِ؛

(١) أي كلام الزركشي.

(٢) تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٨٨. وما نقله عن الزركشي هذا هو في الأصل اعتراض من الزركشي على الإمام النووي فيما قال: إن أكثر ما في كتب الحنفية في مسائل التكفير وافقهم عليه أصحابنا الشافعية، ولكن هذا الاعتراض من الزركشي ردَه عليه الشيخ ابن حجر في «الإعلام»، ودافع عن قول الإمام النووي، فانظر ذلك في الإعلام: ص/١٤٣، ١٤٤ (ط. المنهاج).

لأنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت، ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً؛ لأن مناط التكفير، وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين، عند ذلك يكون. أما إذا لم يعلم فلا»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي (ت: ١٣٤١هـ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:
 «أكثر الحنفية يكفرون بإنكار كل مقطع به، كما هو مصرح به في «رد المحتار» وغيره، وهم ومن وافقهم هم القائلون بإنكار كل مجمع عليه بعد ما كان الإجماع قطعياً نقاً ودلالة، ولا حاجة إلى وجود النص. والمحققون لا يكفرون إلا بإنكار ما علم من الدين ضرورة، بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام المخالفون للخواص، فإن كان المجمع عليه هكذا كفر منكره، وإلا لا، ولا حاجة عندهم أيضاً إلى وجود نص؛ فإن كثيراً من ضروريات الدين مما لا نص عليه... فالتقيد بوجود النص ضائع على القولين»<sup>(٢)</sup>.

### ✿ بَيْنَ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنْنَةِ:

ثم إننا بعد أن رأينا كلام أئمة الدين السابقين فيما يتعلق بالاحتياط في مسألة التكفير لا بد أن نعلم أن زمانهم كان زمان قوة الإسلام وبقاء هيبته في النفوس، وسيادة شريعة على الناس، على خلاف هذا الزمان الذي نعيش فيه الآن، في غربة لم يسبق لها نظير.

الآن، ومنذ تقليد الشرق الإسلامي للغرب النصراني الملحد خصوصاً،

(١) المسایرة لابن الهمام: ص/٣١٨.

(٢) المستند المعتمد للشيخ أحمد رضا خان: ص/٢٢٦.

قد ضعفت الحماسة الدينية والغيرة الإيمانية في النفوس، وبدأ الناس يستخفون بالدين وشعائره، بعلم أو بدون علم، وقد صرَّح بذلك غير واحد من فضلاء المتأخرين. وفي حاشية الإمام الباجوري على جوهرة التوحيد: «قال اليُوسُي (ت: ١١٠٢هـ): وقد تحدَّث امرأتان بمحضرِي في زمان صغرى، وذكرتا الذنوب، فقالت إحداهما: الله يغفر لنا، فقالت الأخرى: يغفر لنا إن وفقه الله الذي خلقه هو أيضاً، أهـ. ومثل ذلك كثير في الناس، فمنهم من يعتقد أن الصحابة أنبياء، وهذا كفر، ومنهم من ينكر البعث ويقول: من مات ثم جاء وأخبر بذلك، إلى غير ذلك من الكفر الصريح»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد أمين الكردي النقشبendi (ت: ١٣٢٢هـ): «قد كثُر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم الفاظُ تُخرِّجهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً، فضلاً عن كونه كفراً»<sup>(٢)</sup>.

يقول العلامة الكوثري رحمه الله في بعض مقالاته: «وكان ملء إهاب المسلمين أيام عز الإسلام العز والشَّمَم والتَّرْفَع عن الخنوع والملق والاستكانة، يُفضل أحدهم أن يُرمى من حلق على أن يُرى وهو بشَّعارِ غير المسلمين، فيُظَن به أنه غير مسلم، كما هو شأن من يستشعر العز الإسلامي في نفسه ...»

ثم استدار الزمن، وتولَّت المِحن، حتى طرأ الضعف على كيان المسلمين، بمسعى من سماشرة الخنوع والاندماج، فهوئ ذلك العز الشامخ، وانهارت تلك القوة المنيعة، فانقلبت الأوضاع، وشرع من يفقد الاعتزاز بعز الإسلام يعتَزُّ بالانتفاء إلى هيئات غير إسلامية، ويتمسح بالقوة حيث يراها،

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة: ص/٧٨ (طـ. دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٢م).

(٢) تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي: ص/٤٥٢.

خانعاً مستكيناً، ويتنزلاً بزي غير المسلمين، ويلبس شعاراتهم الخاص، بحيث إن من رأه على تلك الحالة لا يخطر على باله سوى أنه منهم. وكان أهل الفقه في الدين على توالى القرون يرون من يرضى لنفسه هذا المنظر فاسداً العقيدة، بمعنى أنه فسدت عقيدته فلبس، لا أنه لبس فسدت عقيدته»<sup>(١)</sup>.

ثم قال بعد صفحات: «والإفتاء بالأقوال الضعيفة، واتهام الفقهاء بالمجازفة، والسعى في إزالة الحاجز بين المسلمين وغيرهم مما يجُرّ إلى استفحال الشر، وفتح باب الدسّ بين المسلمين. فالاجتراء على مثل ذلك لا يقل خطورةً عن التسرّع في الحكم بالردة في زمن لا يخاف المرتد فيه من ضرب رقبته، فالواجب على أهل العلم أن يسْهُروا على مداخل الفساد، ويسعوا جهدهم في ترصين السياج، وسدّ الخلل، لا تعبيد الطريق إلى المروق»<sup>(٢)</sup>.

وكلام فضلاء المتأخرین في هذا الباب كثير، وفيما نقلته كفايةً للمتدبر، ولا شك أنهم ليسوا خوارج، ولا من تأثروا بالخوارج، بل هم سادات أهل السنة في زمانهم، ومن يضعون الأمور في نصابها. ولا غرو فقد أخبر النبي ﷺ بوقوع هذه الكارثة ضمن علامات قرب الساعة، ففيما رواه الإمام مسلم عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ قال: بادرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

**فهنا التكفير غير تكفير الخوارج المبدعة لأهل الإسلام بسبب ارتكابهم**

(١) مقالات الكوثري: ص/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) مقالات الكوثري: ص/٢٢٦، وقد نقلته سابقاً.

(٣) صحيح مسلم: ج/٢، ص/١٣٣.

الذنب ، وأهلُ السنة لا يوافقونهم على هذا الإجرام . ومن هنا كان تعبير الإمام الطحاوي في عقيدته المشهورة: «لا تُكفر أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ، ما لم يستحلله». وقد أشار إلى هذا الفرق الذي أغفله كثير من البسطاء ، وهو أن الخوارج يكفرون بمجرد ارتكاب الذنب ، في حين أن أهل السنة يكفرون باستحلاله !

نعم ، الكفرُ بسبب الاستهانة بالدين وشعائره ، والاستخفافِ بعقيدة الإسلام ، واستحلال ما حرمَه الشرعُ الشريفُ هذا هو الذي تحدّث عنه رسول الله ﷺ بأنه سيحدثُ في الأمة كثيراً ، وهو إذا حصل فلا بد من التكفير بسببه ، وليس ذلك مذهبًا ينتجه الخوارجُ ، بل هو عين مذهب أهل السنة ، فعند ذلك لا معنى لاعتبار من اختار الكفرَ مؤمناً ، وهذا مخالف للمنطق والعقل ، ولا معنى لالتماس الأعذار الواهية لهم !

وقد أجاد شيخ الإسلام مصطفى صبّري عليه الرحمة والرضوان في بيان هذه الحقيقة المغفول عنها كثيراً؛ حيث قال: «ولا يَرِدُ علينا في هذا المقام قوله ﷺ: يسروا ولا تعسروا ، ويسروا ولا تنفروا؛ لأننا لا نريد بالتشديد في مسائل الكفر والإيمان إخراجٍ مُرتكيِّ الكبيرَ - مثلاً - عن الإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة ، أو إدخاله مع ذلك في الكفر ، كما هو مذهب الخوارج .

وإنما نريد التحذيرَ من نقصٍ في الإيمان بقدرة الله ، أو زيفٍ في العقيدة أتى إلى الشرق من علم الغرب الماديّ ، مثل إنكارِ المعجزات والمُغيّباتِ ، أو تقليلِ لغير المسلمين ، وتشبيهِ بهم ، لا لمصلحة سوى التقليد والتشبّه ، حتى إن بعض المتشبّهين لا يُحسّ بأيّ أذى في قلبه من أن يظنه من رأه أجنبياً عن الإسلام في دياره ، بل يَعْتَزُّ بهذا التشبيه ، ولا يبالِي بذلك الظن !

فهو كافر عندي ، تَنْقُصُه عِزَّةُ النَّفْسِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَقْوِيمُ مَقَامِه الْأَسْتِهَانَةُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَيْسُ فِي الاحتفاظِ بِهَذِهِ الْعِزَّةِ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ بِاجْتِنَابِ مَا يَنْافِيَهَا أَيْ حَرْجٌ .

وليعلم من يَهُمُّه أَن يَلْقَى اللَّهُ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كُثُرَ فِيهِ الْغَاطُ الْبَاحِثِينَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ - الَّذِي مَنْ يَتَبَعَّ غَيْرَهُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ - دِينٌ فِي غَايَةِ الْعُلُوِّ وَالْحَسَاسِيَّةِ ، دِينٌ يَجْدُرُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْكَرَامَةَ مِنْ كَرَامَتِهِ ، فَمَنْ يُكْرِمُ دِينَهُ يُكْرِمُ نَفْسَهُ ، وَمَنْ لَا يُكْرِمُ نَفْسَهُ لَا يُكْرِمُ . فَهَذَا الدِّينُ لَا يَعْذُرُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَيِّ تَقْصِيرٍ فِي تَعْظِيمِهِ ، فَيُفَارِقُهُ بِأَدْنَى اسْتِهَانَةٍ مِنْهُ بِجَانِبِهِ<sup>(۱)</sup> ، وَإِنْ تَغَاضَى عَمَّا فَرَطَ فِي أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَلَامَةِ نَفْسٍ وَنَدَامَةِ قَلْبٍ .

فِيمِ الْمُمْكِنِ لِمَقْتَرِفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ مَعَ مَرَاعَاةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْ يَسْلِمَ دِينُهُ بِسَلَامَةِ إِيمَانِهِ ، وَلَا سَلَامَةَ لِإِيمَانِ مَنْ يَسْتَحْلِلُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ، أَوْ يَسْتَخْفُ بِكَرَامَةِ دِينِهِ ، فَشَارَبُ الْخَمْرَ مَعَ الْاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ مُسْلِمٌ ، وَالْقَاتِلُ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شَرْبِهِ: «مَاذَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا» كَافِرٌ ، كَمَا أَنْ شَارَبَ الْمَاءَ مُتَشَبِّهً بِشَارَبِ الْخَمْرِ مُذَنبٌ .

وَمِنْ الْمُفِيدِ أَنْ أَنْقُلَ هَنَا مَا قَلَّتْ فِي آخِرِ مَقَالَةٍ كَنْتُ كَتَبْتُهَا قَبْلَ سَنِينَ فِي مجلَّةِ «الْفَتْحِ» الْإِسْلَامِيَّةِ ، بِعِنْوَانِ: «فَتْنَةُ الْقَبْعَةِ الْجَدِيدَةُ وَمَغْزَاهَا الْجَدِيدُ»:

أَمَا حَدِيثُ: «هَلَا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ» ، وَحَسْنُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْجِيعُ

(۱) عَلَقَ عَلَيْهِ شِيفَخُ الْإِسْلَامِ هُنَا قَاتِلًا: «وَإِنِّي أَمْثُلُ هَذِهِ الْأَسْتِهَانَةَ الْمُكْفَرَةَ الَّتِي يَسْتَهِينُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا ، بَأْنَ يَقَالُ: أَنَا تُرْكِي أَوْ عَرَبِي أَوْ لَا ، ثُمَّ مُسْلِمٌ» .

الاحتمال الواحد على تسعه وتسعين احتمالاً ، إذا كان الواحد ينجيهم من الكفر ، وتعليق الحكم به على اتفاق الفقهاء ، وأمثال ذلك من الوصايا الفقهية الموجبة للأخذ بالتساهل ، والكافر عن التشديد في مسائل الكفر والإيمان ، فتلك أحكام الإسلام المدنية السمحنة التي ينبغي أن يُعمل بها في الأزمنة والحالات الطبيعية ، وفي أزمنة قوة الإسلام ، وعدم الخوف عليه من أعدائه .

ففي تلك الأزمنة كان يُخاف على حياة الذين يُحسّنون منهم أمارات الإعراض عن الإسلام ، بدلاً من أن يُخاف على حياة الإسلام نفسه ، فكان يُخفّف عنهم في الحكم رحمةً بهم . والآن – وقد تَجَرَّأَ أعداءُ الإسلام في داخل بلاده وعَرَقَ ديارِه على إعلان الحرب ضده ، وانقلب حديثُ حسنِ الظنِّ بال المسلم إلى حسنِ الظنِّ بعدهُ المسلم – يحقُّ لي أن أقول للعلماء الغافلين المتتجاهلين لهولِ الموقف وخطورته الذي يُغضِّبُ الحليمَ ، ويُوقظُ النائمَ ويستفزُّ الغَيْورَ ، كما نرى الدولَ المُراعيةَ لقواعدِ الحرية ، والمتأدبةُ بلفظِ المدنية تأخذُ حذراً في زمن الحرب والخطر على كيانها ، وتعمل بكلِّ حزمٍ وشدة ، والآن يحقُّ لي أن أقول لهؤلاء العلماء :

ألا فارحموا الإسلام ، ولا ترحموا أعداءه ، ولا تستخرجوه من أحكامه وقوانينه نصيراً وظهيراً لأعدائه ، ولا يجعلوا الإسلام دين غفلةً وغباءً وحمق يرحم أعداءه الذين لا يرحمونه ، ويخلّى لهم الجُوُّ ؛ حتى يرموه من خلفه ، ويُجهِّزوا عليه»<sup>(١)</sup> .

ولا أجدرني بحاجةٍ إلى شرح هذا الكلام الذي هو بمكانتِ لا يخفى من

(١) موقف العقل والعلم لشيخ الإسلام مصطفى صبرى : ج / ٤ ، ص / ٢٥٩ .

الوضوح والجلاء، وهو كلام لا تخفي نفاسته وأهميته في زماننا أكثر من ذي قبل؛ حيث اشتدت غربة الإسلام، واتّهم كلّ ما يُمْتَّ إِلَيْهِ بصلةٍ بأنه غلوٌ وإسرافٌ وتطرفٌ وإرهابٌ، نسأل الله العون والنصر، ولا ناصر ولا معين إلا هو!

### ❖ عدم التكفير لا يعني التزكية:

وما تَقَرَّرَ من أن عدم تكفير المبتدة - ما لم ينكروا معلوماً من الدين بالضرورة - هو أصح الأقوال<sup>(١)</sup> لا يعني أن أمر البدعة سهلٌ هَيْنٌ، وأننا نعاملهم كما نُعامل أهل السنة سواءً. لا، وليس هذا معناه، بل البدعة أمر قبيح مذموم يحب الفرار عنه والتحذير منه، ونحن مأمورون باتخاذ الخطوات التي تمنع ظهور البدعة وانتشارها بين أفراد المجتمع، والتي بينها الفقهاء في مواضع من كتبهم.

والبدعة الاعتقادية من كبائر الذنوب، بل هي أكبر من الكبائر العَمَلية؛ كما نص على ذلك الأئمة<sup>(٢)</sup>، وقد صرَّح كثير من أئمتنا بتفسيق المبتدة. نعم، إن الراجح في المذهب الشافعي أن شهادتهم تُقبل، وليس معنى ذلك أنهم عُدولٌ كغيرهم من عدول أهل السنة، بل معناه أن بدعهم، مع كونها كبيرةً، ليست مُسقطةً لشهادتهم<sup>(٣)</sup>؛ نظراً إلى أن المُراد بالكبيرة في باب

(١) قلت: «أصح الأقوال» لقوة الخلاف في المسألة.

(٢) وقد جعل الإمام الغزالى البدعة في كتاب التوبة من «الإحياء» (ج/٧، ص/٦٩) في الرتبة التي تلي الكفر والأمن من مكر الله تعالى والقتوط من رحمته.

(٣) إذا لم يكن المبتدع داعية إلى بدعته، أما إذا كانت داعية فلا تقبل شهادته ولا روایته عند كثير من أئمتنا، مثل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «شرح المنهج» (ج/٤، ص/٣٧٩).

الشهادة هي الكبيرة العَمَلِيَّة ؛ لأن مقارفة كبيرة عمليَّة «يُشعر بالتهاون بأمر الديانة ، ومثله جديٌّ بأن لا يخاف وبالـ الكذب»<sup>(١)</sup> .

وليس المراد بالكبيرة هنا الكبيرة الاعتقادية<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المبتدع لا يعتقد البدعة شيئاً مُخالِفاً للدين ، بل يعتقد她 هي الدين ، وبالتالي هو لم يقدم على مخالفـة الشرع في اعتقاده ، فضلاً عن أن يكون متهاوناً به ، ولم يتجرأ على الله ورسوله ﷺ ، فالظاهر إذن أنه لا يكذب ، وهذا - أي ضمان عدم الكذب - هو السر في اشتراط العدالة في الشهادات والروايات ، كما بينوا ذلك في حالـها<sup>(٣)</sup> .

فكون المبتدع مقبولاً الشهادة بهذا المعنى لا ينافي تفسيقـه ولا هجـره وتركـه مواليـه ؛ لكونـه مبتـدعاً مـخالفـاً لأهـلـالـسـنةـ ، كـماـ فعلـ أـئـمـتـناـ ؛ لأنـهـ يـجـبـ علىـ الإـنـسـانـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ أـهـلـالـسـنةـ ، مجـتهـداً أوـ مـقـلـداًـ ، وـلـاـ يـعـذـرـ فيـ خطـهـ فيـ الـاجـتـهـادـ حـيـثـ يـخـالـفـ عـقـيـدـةـ أـهـلـالـسـنةـ ؛ لأنـ الـحـقـ فيـ ذـلـكـ وـاحـدـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ إـصـابـتـهـ ، وـالـمـخـطـئـ آـئـمـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، غـيرـ مـعـذـورـ ، عـلـىـ خـلـافـ الـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الـفـقـهـيـ ؛ حـيـثـ يـعـذـرـ إـنـ وـقـعـ ، كـماـ ذـكـرـهـ أـئـمـةـ الـكـلـامـ وـالـأـصـوـلـ.

= والشيخ ابن حجر في «التحفة» (ج/١٠، ص/٢٣٥) والخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/٤٣٦). وقال الشيخ شمس الدين الرملي في «النهاية» (ج/٨، ص/٣٠٥) تقبل ، وتبعـهـ القليـوبـيـ والـبـجـيرـيـ .

(١) الوسيط للإمام الغزالـيـ: ج/٧، ص/٣٤٨ .

(٢) انظر المغني للخطيب الشربينـيـ: ج/٤، ص/٤٢٧ .

(٣) انظر - مثلاً - المستصفى للإمام الغزالـيـ: ج/٢، ص/١٥٥ . وأـمـاـ الـذـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ الكـبـيرـةـ الـعـمـلـيـةـ معـ اـعـتـقـادـ أـنـهـ كـبـيرـةـ مـحـرـمـةـ فـمـعـنـاهـ أـنـهـ لـاـ يـرـاقـبـ اللهـ وـهـيـ ، فـظـاهـرـ حـالـهـ أـنـ يـكـذـبـ ، فـبـالـتـالـيـ لـاـ تـقـبـلـ روـايـتـهـ وـلـاـ شـهـادـتـهـ .

فليس من أدنى شك أن المبتدع فاسق في الآخرة، يعاقب على بدعته التي هي كبيرة، وعليه يدل الحديث النبوى الشريف: «كلهم في النار»؛ كما بينوا ذلك، وإنما وجہ دخوله النار، وهو عدلٌ غيرُ فاسق؟

وقد أطلت في هذه المسألة قليلاً لأنه يوجد في كتاب البغاة من «التحفة» للشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي عبارةً، تَوْهِمُ منها بعضُ المعاصرِين أن الشيخ ابن حجر يرى عدم تفسيق المبتدعة!

عبارة «التحفة»: «(وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَيَ الْخَوَارِجِ)، وَهُمْ صِنْفٌ مِنْ الْمُبْتَدَعِةِ، (كَتْرِكُ الْجَمَاعَاتِ)؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمَّا أَفْرَوْا عَلَى الْمَعَاصِي كَفَرُوا بِزَعْمِهِمْ، فَلَمْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ، (وَتَكْفِيرُ ذِي كِبِيرَةِ)، أَيْ فَاعِلُهَا، فَيَحْبَطُ عَمَلُهُ، وَتَخْلُدُ فِي النَّارِ عِنْدَهُمْ، (وَلَمْ يُقَاتِلُوا) أَهْلَ الْعَدْلِ، وَهُمْ فِي قَبْضَتِهِمْ (تُرِكُوا)، فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ إِذْ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُفْسِدُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَمَا تَرَكُوهُمْ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ، وَجَعَلَ حُكْمَهُمْ حُكْمًا أَهْلِ الْعَدْلِ. نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرَنَا بِهِمْ تَعَرَّضَنَا لَهُمْ؛ حَتَّىٰ يَزُولَ الضَّرُّ، كَمَا يُعَزِّرُونَ إِنْ صَرَّحُوا بِسَبَبِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَدْلِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَا يُفْسِدُونَ أَنَّا لَا نُفْسِدُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُبْتَدَعِةِ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ بِيَدِعَتِهِمْ، وَيُؤْتَدُهُ مَا يَأْتِي، مِنْ قُبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ ذَمَّهُمْ وَوَعِيدِهِمُ الشَّدِيدُ، كَكَوْنِهِمْ كِلَابَ أَهْلِ النَّارِ، الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مُحرَّمًا فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا وَأَثْمَوْا بِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ وَاحِدٌ قَطِيعًا؛ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ أَثِيمٌ غَيْرُ مَعْذُورٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَكْثُرُ تَعَارِيفِ الْكَبِيرَةِ يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ؛ لِوَعِدِهِمُ الشَّدِيدُ وَقَلَّتْ أَكْثَرُ أَنْهِمْ بِالدِّينِ؟

قُلْتَ: هُوَ كَذِيلَكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا عِنْدَهُمْ كَمَا أَنَّ الْحَنْفِيَ يُحَدِّدُ بِالنِّبِيَّ لِصَعْفِ دَلِيلِهِ، وَتُقْبَلُ شَهادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا عِنْدَهُ نَعَمْ، هُوَ لَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ تَقْلِيَّدَهُ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ»<sup>(١)</sup>.

رأيت في هذا النص أن الشيخ ابن حجر لا يخالف في تفسيق المبتدة بالنسبة لأحكام الآخرة، بل صرخ بأنه فاسق فيها، إنما الذي قاله تفهّماً - حيث قال: «ويؤخذ من قولهم إلخ»، ولم يسبق إليه غيره في هذا، كما هو ظاهر - منحصر فيما يتعلق بأحكام الدنيا، وهذا هو الذي قلته سابقاً: إن شهادته مقبولة، واستنبط منه الشيخ ابن حجر إطلاق عدم تفسيقه في الدنيا، وكأنّ قبول الشهادة والتفسيق لا يجتمعان.

ولكن هذا الإطلاق من «التحفة» نظر فيه مُحشيه الإمام ابن قاسم في «حاشية التحفة»، فعلق على قول ابن حجر: «لأنهم لم يفعلوا مُحرّما» بما نصه: «أيُّ أثرٍ لهذا التعليل مع ما بعده»؟!؟ والمراد بـ«ما بعده» هو قوله: «وأثموا به»، مع أنه آثم غير معذور؛ كما لاحظ العلامة الرشيدى في «حاشية النهاية»؛ حيث نقل كلام ابن قاسم ساكتاً عليه.

ثم قال ابن قاسم: « قوله: (وَإِنْ أَخْطُؤُوا وَأَثْمَاوْا بِهِ)؛ من حيث إن الحق في

(١) تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٦٧، ٦٨، ومثله في نهاية المحتاج للشمس الرملي: ج/٧، ص/٤٠٣، ٤٠٤.

الاعتقادات واحد إلخ) يَتَّجِهُ أن ما يرجع إلى الفروع، كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إيه لا فسق به ولا إثم؛ لأنه عن تأويل واجتهاد، وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه، فليتأمل».

ثم عَقَبَ على قول ابن حجر «هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة، دون الدنيا؛ لما تقرر أنهم لم يفعلوا مُحرماً عندهم» عقبه بقوله: «قد يقال: لا أثر لهذا مع قوله: «وأثموا به؛ من حيث» إلى قوله: «آثم غير معذور»، فتأمله؛ فإنه إذا أثم ولم يُعذَرْ لم يُؤثِّرْ اعتقاده عدم الحرمة».

فابن قاسم هنا لم يَرْتضِ عدم تفسيق المبتعدة في الدين نفسها بهذا الإطلاق، بل الذي اعتمدته – حيث قال: «يتجه إلخ» – أن البدعة الاعتقادية مُفسقة، دون العملية التي فيها شبهة واجتهاد، مثل خروج البغاء الخوارج، فلا يُفسق، فاعتراضه لا تخفي قوته ووجاهته، وبه يُشعر سكوت الرشيدى والعلامة الشروانى عليه.

ومما يؤيّد كلام ابن قاسم ما في «الكمية» للإمام ابن الرفعة؛ حيث قال: «وقال الشيخ أبو حامد، وتبعه البندنجي – وقال القاضي الحسين: إن به قال أصحابنا –: أهل الأهواء على ثلاثة أضرب: ضرب يكفرون باعتقادهم، وسنذكرهم، فلا تقبل شهادتهم. وضرب يفسقون به ولا يكفرون، كمن سبت القرابة من الخوارج، والصحابة من الروافض، فلا نحكم بشهادتهم أيضاً، وضرب لا يكفرون ولا يفسقون، ولكن يخطئون – قال القاضي الحسين – كالبغاء»<sup>(١)</sup>.

(١) كفاية النبي لابن الرفعة: ج/١٩، ص/١٣٨.

بل الشيخ ابن حجر الهيثمي نفَسُه أطلق التفسير في حق المبتدةءة ؛ للعنة نفسها التي أشرت إليها - وهي وجوب إصابة الحق في المسائل الاعتقادية، وعدم عذر المخطئ - حيث قال في «الفتح المبين» في شرح الحديث الثاني من «الأربعين النووية»: «أهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد، بعد الاتفاق على أن ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه.... بخلاف ما ليس من ضرورياته ، كنفي المعتزلة مبادئ الصفات ، من نحو العلم والقدرة... فقيل يكفِرُهم... والمختارُ الذي عليه جمهُورُ المتكلمين والفقهاء: أنه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضروري... نعم، يُبَدِّعون ويفسقون؛ لوجوب إصابة الحق عيناً في مسائل الخلاف في أصول الدين»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الإعلام» نقاً عن البغوي: «من أنكر خلافة أبي بكر يُدعَّى ولا يُكفر ، ومن سبَّ أحداً من الصحابة ولم يستحلَّ يُفْسَق»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام الفقهاء والمتكلمين والصوفية تصريح بتفسير من خالف أهل السنة وتضليلهم وتبييعهم في غير ما موضع؛ قال الحجة الغزالى رحمه الله في «الوسيط»: «المعتزلة وسائر المبتدةءة لا يكفرون ، وأنه تقبل شهادتهم وإن ضللناهم»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الإمام تقى الدين السبكي في «الحلبيات»: «ولا خلاف أهل البدع إذا لم نقل بتكفارهم فُساق»<sup>(٤)</sup>. وفي «النجم الوهاج» للدميري: «إنهم

(١) الفتح المبين شرح الأربعين للشيخ ابن حجر: ص/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، وسكت عليه المدابغى في حاشيته على الفتح المبين.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ ابن حجر: ص/ ١٢٤ (ط. المنهاج).

(٣) الوسيط للغزالى: ج/ ٧ ، ص/ ٣٥٧.

(٤) الحلبيات للإمام السبكي: ص/ ٥٢٨.

- أي أهل الأهواء - فُساق ، وتقيل شهادتهم وروايتهم ، على الصحيح»<sup>(١)</sup> .

قال العلامة السعد في «شرح المقاصد»: «وحكْمُ المبتدِعِ ، وهو من خالِفِ في العقيدة طرِيقَةَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَكْمَ الْفَاسِقِ ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْعَقَائِدِ لَيْسَ بِأَدُونَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْأَعْمَالِ»<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ قال بَعْدَ الإِشَارَةِ إِلَى أَحْكَامِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ: «وحكْمُ المبتدِعِ الْبُغْضُ وَالْعُدَاوَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ ، وَالْإِهَانَةُ وَالطَّعْنُ وَاللَّعْنُ ، وَكَرَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وفي «فتاوی السبکی»: «قال القاضی حسین فی تعليقه فی باب اختلاف نیة الإمام والمأمور: ومن سب النبي ﷺ يکفر بذلك ، ومن سب صحابیا فُسق»<sup>(٤)</sup> . وقال أيضاً: «وأجمع القائلون بعدم تکفیر من سب الصحابة أنهم فُسق»<sup>(٥)</sup> .

قال ابن الہمام فی «المسایرة»: «وما لم یجيء هذا المجبیء ، بل نقل أحادا اختلفا - أي الشاهد لحضرۃ النبوة والغائب عنها - فیه ، فیکفر الشاهد بجحده؛ لثبوت التکذیب منه ، ما لم یَدَعْ صارِفًا مِنْ نسخٍ ونحوه ، دون الغائب ، حتى یکفر الشاهد بإنکاره سؤال الملکین وإیجاب صدقۃ الفطر ، ویُفَسِّرُ الغائب به - أي بإنکاره کلا منهما - ويضلّل»<sup>(٦)</sup> .

(١) النجم الوهاج للدمیری: ج/١٠ ، ص/٢٨٦ .

(٢) شرح المقاصد: ج/٥ ، ص/٢٣٠ .

(٣) شرح المقاصد: ج/٥ ، ص/٢٣١ . وينبغي أن يكون المراد باللعن اللعن على العموم ، لا لعن مبتدع بعينه ، كما یفهم من کلامهم.

(٤) فتاوى السبکی: ج/٢ ، ص/٥٧٧ .

(٥) فتاوى السبکی: ج/٢ ، ص/٥٨٠ .

(٦) المسایرة لابن الہمام: ص/٣١٧ .

وقال في موضعٍ بعده مع شرح ابن أبي شريف الشافعي: «(ولكنه - أي مخالف أهل السنة في غير ضروريات الدين - يُبدع ويُفْسَق في بعضها)، أي يحكم بأنه مبتدع؛ لإحداثه ما لم يقل به السلف من الصحابة وتابعهم، وبأنه فاسق ببعض مخالفته، كأن يقام عليه البرهان، فِيُصِرُّ؛ لاحتمال دليل، فيحكم بفسقه؛ (بناءً على وجوب إصابة الحق فيها)، أي في مواضع الاختلاف في أصول الدين (عيناً، وعدم توسيع الاجتهد في مقابلته)»<sup>(١)</sup>.

### ما هو الكفر؟

وقد يُظنَّ بعض الاعتقادات أنها كفرٌ، وكذا بعض العبارات والألفاظ أنها كفرية، وكثيراً ما يلتبس الأمرُ فيها على الناس، ولكنها عند التحقيق ليست كذلك، وذلك لصعوبة الوصول إلى حقيقة الكفر، ولا جرم قال الإمام الرازى (ت: ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى: «إنه صَعُبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ ذِكْرُ حَدَّ الْكُفْرِ»<sup>(٢)</sup>، وقال المفسر الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وقد صَعُبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ تَعْرِيفُ الْكُفْرِ الشَّرِيعِيِّ الْغَيْرِ التَّبَعِيِّ، وَخَلَقُوا فِي تَعْرِيفِهِمْ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

فمن هنا كانت الحاجة إلى ذكر نماذجٍ من تلك الاعتقادات والألفاظ والعبارات، وبيان أنها متى تكون كفرية ومتى لا تكون كذلك.

(١) المسايرة لابن الهمام مع المسامرة لابن أبي شريف: ص/٣٢٤، ونقله عنه العلامة فضل الرسول البدايوني في «المعتقد المنتقد».

(٢) التفسير الكبير: ج/٢، ص/٣٧.

(٣) روح المعاني للألوسي: ج/١، ص/١٢٦.

وكذلك شأن الأفعال، يختلف في أشياء منها: هل هي كفريّة أم ليست كفريّة، يقول إمام الحرمين في «نهاية المطلب»: «وقد يُجري الأصوليون الأفعال المتضمنة استهانة عظيمة مجرّى عبادة الأصنام، كطرح المصحف في الأماكن القديرة وما في معناه، والقول في ذلك يطول، وهو من صناعة الأصول»<sup>(١)</sup>.

فلا بد من بيان حقيقة الكفر؛ ليتضح الأمر، ويزول الغموض في المسألة، ولأن تكبير شخص فرع عن تصوّر معنى الكفر أوّلاً. والمرجع في بيان حقيقة الكفر إلى علماء أصول الدين، وهم الذين يحقّقون هذا البحث ومبحث الإيمان، وأما التكبير الذي هو الحكم على شخص ما بأنه كافر فهو من وظيفة الفقيه أو القاضي، لا مما يخص المتكلّم كمتكلّم.

والفقيه هو الذي يُحقق المناط، فإذا تحقّقت في شخص مَا حقيقة الكفر في نظره واجتهاده يحكم عليه بالكفر. وهذا لا يعني بالضرورة أنه مصيّب في هذا الحكم؛ لكون ذلك مستندا إلى النظر والاجتهد الذي يحملان الخطأ والصواب.

وحين نبحث عن تعريف الكفر في نفس الأمر – الأعم من أن يكون كفرا في ظاهر الشرع أو لا يكون – نجد لأنّمتنا تعريفين اثنين<sup>(٢)</sup>، بينهما اختلاف في الظاهر، كما سنتعرض له. أما التعريف الأول فهو أن الكفر: إنكار ما علم مجئه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ به ضرورة، يقول إمام المفسّرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني

(١) نهاية المطلب: ج/١٧، ص/١٦٢.

(٢) بل هناك أكثر من اثنين، إلا أننا لظهور ضعف غيرهما أعرضنا عنه، ومن أراد المزيد فليرجع إلى المطولات الكلامية، مثل «نهاية العقول» للإمام الرازى: ج/٤، ص/٢٧١ فما بعدها.

(ت: ٣١٠ هـ) ﷺ: «وَمَا مَعْنَى الْكُفُرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] فِيَانِهِ الْجَحْودُ»<sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ عبد القاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ) رحمه الله تعالى عن رأي الإمام الأشعري في الكفر: «الكفر عنده هو التكذيب»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لي أن أول أو أشهر من بلوغ تصوّر الكفر هو الحجة الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) رحمه الله تعالى ، والكفر عنده في «فيصل التفرقة»: «هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به»<sup>(٣)</sup>، ويقول أيضا في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «والإعلال المقطوع به أن كل من كذب محمدا ﷺ فهو كافر، أي مخلد في النار بعد الموت»<sup>(٤)</sup>.

والكفر عنده الجحود أو الإنكار أو التكذيب: تكذيب الرسول ﷺ، كما نقل عن الطبراني والأشعري أيضا، ولم يأت بجديد ، إلا أنه - أي الغزالي - اشتهر ببلورة هذا القول ، كما ألمحت إليه . وبه يشعر صنيع الإمام الرازى رحمه الله تعالى في «نهاية العقول»<sup>(٥)</sup>؛ حيث قال بعد ذكر تعريفات للكفر غير مرضية عنده ، وتفنيدها ما نصه: «والأصح في تعريف الكفر ما ذكره الغزالي

(١) تفسير الطبرى: ج/١، ص/٢٥٥.

(٢) أصول الدين للبغدادي: ص/٢٤٨ ، انظر مثل ذلك في شرح اللمع للإمام الشيرازي: ص/١٠٤٦.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة للإمام الغزالي: ص/٤ ، ١٣٤ (ص/٤) ، ط. الخانجي المصرية ، عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م).

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي: ص/٥١٥ ، (ص/٣٠٣ ط. المنهاج).

(٥) وبه أيضا يشعر صنيع الإمام الأمدي في «الأبكار» والصفى الهندى في «الرسالة التسعينية» والسعد في «شرح المقاصد»، كما سنتى قربا.

الله ، وهو أنه تكذيب الرسول في شيءٍ مما جاء به»<sup>(١)</sup>.

فالإمام الرازي عليه السلام أيضاً اعتمد هذا التعريف في «نهاية العقول» ، وكذا في غيره من كتبه أيضاً ، ففي «المحصل» له: «الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإمام سيف الدين الأمدي عليه السلام (ت: ٦٣١هـ) فقد ذهب إلى أنهم اختلفوا في الكفر حسب اختلافهم في الإيمان<sup>(٣)</sup> ، كما أشار إليه الآلوسي في تفسيره ، كما مر عنه آنفاً ، ثم بينَ - أي الأمدي - الكفر عند كل فريق ، من الكرامية والمرجنة ، والسلف والفقهاء والمتكلمين<sup>(٤)</sup> ، فقال مشيراً إلى التعريف المنقول عن الإمام الرازي الآن: «ومن قال: الإيمان هو التصديق بالقلب بالله تعالى وما جاءت به رسالته قال: الكفر هو التكذيب بشيءٍ مما جاء به الرسول ، وهذا هو اختيار الإمام الغزالى»<sup>(٥)</sup>.

ولكنه - أي الأمدي - بعد ذلك نقضَ هذا التعريف واختار له تعريفاً آخر ، سندكره ونذكر ما استند إليه في نقض التعريف المذكور ، إن شاء الله .

والإمام البيضاوي عليه السلام (ت: ٦٩١هـ) في تفسيره ذهب مذهبَ الرازي في

(١) نهاية العقول للإمام الرازي: ج/٤ ، ص/٢٧٥ - ٢٧٥.

(٢) المحصل: ص/٢٤٠ ، ولكن في «التفسير الكبير» عدلَ إلى تعريف آخر ، نراه لاحقاً.

(٣) غير أن العلامة السعد التفتازاني عليه السلام لم يرتضِ هذا القول ، فرد عليه في «شرح المقاصد» (ج/٢ ، ص/٢٦٨) قائلاً: «وما قيل: إن الكفر عند كل طائفة مقابل لما فَسَرُوا به الإيمان لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المترتبين أصلاً ، ولا على قول السلف ظاهراً». ووقع في طبعتي (عالم الكتب) و(دار الكتب العلمية): «ولا يستقيم» ، ولا يخفى خطأه.

(٤) انظر أبكار الأفكار للأمدي: ج/٥ ، ص/٢٥ - ٢٧.

(٥) أبكار الأفكار للأمدي: ج/٥ ، ص/٢٧.

تعريف الكفر ، والكفر عنده في الشرع «إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الشيخ الإمام صفي الدين الهندي رحمه الله (ت: ٧١٥هـ) ، وهو يقول في «الرسالة التسعينية»: «وأصح ما قيل في حده - أي الكفر - ما قاله الشيخ الغزالى رحمه الله ، وهو: تكذيب الرسول في شيء مما جاء به»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التصريح من الإمام الصفي - كصنف الإمام الرازى والأمدى الذى رأيناه آنفا - يُفيد أن القائل الأول بهذا التعريف هو الإمام الغزالى ، أو على الأقل أول من اشتهر به هو الغزالى ، إن لم يكن أول قائل به.

والشيخ الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله تعالى يرى ما رأه الغزالى والرازى رحمه الله ، وهو يقول في «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» في معرض الرد على ابن تيمية في بعض مزاعمه الباطلة: «ولا أكفر أحداً معيناً من أهل القبلة بلسانى ولا بقلبي ولا بقلمي ، إلا أن يعتقد مُشاققةَ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فهذا ضابط التكفير عندى»<sup>(٣)</sup>.

فبعد الطبرى والأشعرى والغزالى والرازى رحمه الله إن الكفر في نفس الأمر

(١) تفسير الإمام البيضاوى: ج/١، ص/١٠٨ . هذا إن جعلنا «الإنكار» بمعنى التكذيب ، غير أن المحقق السيالكوتى فى حاشية تفسير البيضاوى (ص/١٤٥) أشار إلى قول بأن «الإنكار» الوارد فى كلام البيضاوى ليس مساوياً لـ «التكذيب» الوارد فى كلام الإمام الغزالى ، فلا يرد على البيضاوى ما أورد على الغزالى من خروج الحالى عن التصديق والتکذيب معاً عن الكفر ، وهو خلاف إجماع أهل السنة.

(٢) الرسالة التسعينية للصفى الهندى: ص/٢٧٥ .

(٣) الاعتبار ببقاء الجنة والنار للشيخ الإمام تقي الدين السبكي: ص/٧٧ .

- الأعم من أن يكون كفرا في ظاهر الشرع أو لا يكون، كما سأ تعرض له - هو إنكار ما علم مجتبه ﷺ به ضرورةً، أو تكذيبه فيما علم مجتبه ﷺ به ضرورةً.

وعليه أيضاً يدل ظاهر ما قاله العضد الإيجي رحمه الله في موضع من «المواقف»؛ حيث قال: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة، إلا بما فيه نفيٌ للصانع القادر العليم، أو شرك أو إنكار للنبوة، أو ما علم مجتبه صلوات الله عليه به ضرورةً، أو لمجمع عليه، كاستحلال المحرمات»<sup>(١)</sup>.

فعرفنا أنه لا بد من «الإنكار» أو «النفي» في الكفر، كما دل على ذلك صريح عبارة البيضاوي والإيجي رحمه الله. ولكن هذا التعريف للكفر لا يخلو من إشكال، وهو أن الكافر على حسب هذا التعريف هو الذي كذب أو أنكر، فمن لم يكذب ولم يصدق أيضاً لا ينطبق عليه أنه كافر؛ لعدم التكذيب فيه، مع أنه خلاف إجماع المسلمين في أن الذي لم يصدق بعد بعثة الرسول صلوات الله عليه وبلغ دعوته إليه كافر، وإن لم يصدر منه التكذيب أو الإنكار صريحاً.

وهذا الإشكال الذي تعرض له الأدمي في «الأبكار» هو الذي جعله يُحِجَّم عن قبول هذا التعريف - كما ألمحتُ إليه سابقاً - وإن كان الأدمي مسبوقاً بالتعريض لهذا الإشكال؛ حيث سبقه الإمام الرازي إلى إثارة هذا الإشكال وإلى جوابه، على حسب ما رأى في كتابه: «نهاية العقول».

وعبارة الأدمي: «... الكفر هو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول، وهذا هو اختيار الإمام الغزالى، وهو باطل بمن ليس بمصدق ولا مكذب شيء مما جاء به الرسول؛ فإنه كافر بالإجماع وليس بمكذب»<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقف للإيجي: ص/٤٣٠، وللإيجي رحمه الله تعريف آخر للكفر، سراه قريباً إن شاء الله.

(٢) أبكار الأفكار: ج/٥، ص/٢٧، ٢٨، ٢٩. وأما تعريف الكفر المختار عند الأدمي الذي لا يرضى =

قال الإمام الرazi أثناء ذكره لتعريف الإمام الغزالى ، وتأييده وتوضيحه له مشيرا إلى هذا الإشكال ما نصه: «فإن قيل: هذا - أي تعريف الإمام الغزالى - فيه نظر من وجوه ثلاثة: أولها: أن عدم التصديق أعم من التكذيب، والحدُّ يجب فيه العكس ، فكان يلزم فيمن لم يكذب الرسول ﷺ ، ولم يصدقه أن لا يكون كافرا ، لكنه بالاتفاق كافر ، فبطل هذا الحد!»<sup>(١)</sup>.

ثم أشار الإمام إلى جواب هذا الإشكال قائلا: «والجواب .. أن الرسول لما ادعى وجوب تصديقه على غيره فعدم تصديقه في ذلك يكون تكذيبا له ، فلا يكون عدم التصديق أعم من التكذيب ، فاندفع إشكالهم»<sup>(٢)</sup>.

هكذا كان صنيع الإمام الرazi ، فهو يرى أن الكفر هو التكذيب أو الإنكار ، فلا يريد عليه شيء لا جواب عنه ، فلا حاجة إلى العدول إلى تعريف آخر ، كما رأينا . نعم ، نجد للإمام الرazi كلاما آخر في «التفسير الكبير» يختلف عن هذا ، وهو تعريف الكفر بأنه «عدم تصديق الرسول في شيء مما

= بهذا التعريف ولا بذلك التعريف فهو ما قاله في «الأبكار» (ج/٥ ، ص/٢٨) ، وقد أشرنا سابقا إلى أننا ستنقله ، وهو يقول: «الكفر: عبارة عما يمنع المتصرف به من الآدميين عن مساعدة المسلمين في شيء من جميع الأحكام المختصة بهم ، وذلك كالقضاء والإمام ، وحضور المشاهد ، وقسمة الغنيمة ، والصلة على الجنائز ، والدفن في مقابر المسلمين ، وصحة العبادة إلى غير ذلك من الأحكام ، وهو مطرد منعكس». ولا يخفى أنه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يصلح تعريفا لماهية الكفر ، بل هو بيان لبعض الآثار والأحكام التي تترتب على الكفر . وقد رد هذا التعريف ابن عرفة في «المختصر الكلامي» (ص/١٠٢٢) قائلا: «يريد بأن هذا مساوٍ في الشعور به للكفر ، أو أخفى منه».

(١) نهاية العقول للإمام الرazi: ج/٤ ، ص/٢٧٥ .

(٢) نهاية العقول للإمام: ج/٤ ، ص/٢٧٧ ، وانظر أيضا المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٣ .

علم بالضرورة مجئه به»<sup>(١)</sup> ، طبقاً لما سترى عند العلامة السعد قريباً!

ولكن ماذا كان موقف العضد والسعد والسيد: أعمدة العلوم العقلية والكلامية في المرحلة المتأخرة ، ماذا كان موقفهم من تعريف الكفر؟ هل هو هو الذي تبناه الإمام الغزالى في «الفيصل» و«الاقتصاد» ، والرازى في «نهاية العقول» ، أم أن هناك تediلاً له من عندهم؟ هذا ما ستراه فيما يلى!

أما العلامة السعد التفتازانى رحمه الله فقد اعترض على الإمام ، وتعقب جوابه على الإشكال المذكور الذى تناولناه ، تعقبه قائلاً: «واعتذار الإمام الرازى بأن من جملة ما جاء به النبي ص<sup>(٢)</sup> أن تصديقه واجب في كل ما جاء به ، فمن لم يصدقه فقد كذبه في ذلك ضعيف ؛ لظهور المنع ص<sup>(٣)</sup>». وسأبین فيما يأتي أن هذا الاعتراض ليس في محله.

فمن هنا نجده - أي السعد - يعدل في تعريف الكفر عن «التكذيب» إلى «عدم التصديق» ؛ حيث عرّفه في «المقاصد» بأن: «الكفر عدم الإيمان بما من شأنه أن يكون مؤمناً ص<sup>(٤)</sup>» ، وقال في شرحه عليه: «وهذا معنى عدم تصديق النبي ص<sup>(٥)</sup> في شيء مما علم مجئه به ص<sup>(٦)</sup> ؛ على ما ذكره .....

(١) التفسير الكبير للإمام الرازى: ج ٢، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) رحمه الله.

(٣) قال محشى شرح المقاصد: «أي لا نسلم أن عدم التصديق تكذيب ؛ لظهور الواسطة بينهما». أقول: لا واسطة ، بل هو مكذب في نظر الشرع إذا لم يصدق بعد بلوغ الدعوة.

(٤) شرح المقاصد للتفتازانى: ج ٢، ص ٢٦٧.

(٥) قوله «أن يكون مؤمناً» ليس موجوداً في طبعات المقاصد التي رجعت إليها ، بما فيها طبعة عالم الكتب المحققة تحقيقاً غير متقن ، وإنما أضفته مما نقله العلامة البرزنجي في «سداد الدين» عن «شرح المقاصد».

(٦) أي الوارد في كلام «المواقف» - الذي سأنقله لاحقاً - ، كما أفاده محشى شرح المقاصد: ق: ٣٣٥.

الإمام الغزالى<sup>(١)</sup>؛ لشموله الكافر الخالى عن التصديق والتكذيب»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة السيد محمد بن رسول البرزنجي (ت: ١١٠٣ هـ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إن الكازروني وسعدي وشيخ زاده وجمعوا من المحسين - أي على تفسير البيضاوى - قالوا إن تعريف السعد هذا أولى ، واستصوبه بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذى قاله السعد في «المقاصد» قاله أيضا في كتبه الأخرى ، ففي «تهذيب المنطق والكلام» - وهو آخر كتبه الكلامية ، أتمه في رجب عام ٧٨٩ هـ -: «والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ، وإن خلا عن تكذيب وإنكار»<sup>(٤)</sup>.

وفي «حاشية التلويح» - وهي من مؤلفاته المبكرة ؛ حيث ألفها في عام ٧٥٨ هـ - أيضا ؛ إذ قال فيه - وهو بقصد بيان أنواع الجهل الأربع: «الأول: جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة ، وهو .. جهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته ،

(١) لا أعرف أين ذكره الإمام الغزالى ، وإنما الذي ذكره في «فيصل التفرقة» هو التكذيب ، كما نقلناه سابقا ، وأشار إليه كل من الرازي والأمدي والصفى الهندي بل السعد نفسه في «شرح المقاصد». ولعل وضع الكتاب ليس هكذا ، بل تصرفاً فيه ناشرُ الكتاب ، والذي يظهر لي أن الوضع الصحيح للكتاب كما يلي متنا وشرعا: «(الكافر عدم الإيمان عما من شأنه) ، وهذا معنى عدم تصديق النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في شيء مما علم مجิئه به ، (وهو أعم من التكذيب) ، على ما ذكره الإمام الغزالى ؛ لشموله الكافر الخالى عن التصديق والتكذيب». ثم رأيت صنيع العلامة البرزنجي في «سداد الدين» (ص/٥٥) يشعر بصحوة ما قلت ، وبعد ذلك تيسر لي الرجوع إلى الطبعة العثمانية للمقاصد (ج/٢ ، ص/٢٦٧) ، فوجدت الأمر قريبا مما ذكرت ، فتبه ، سيماء إذا كان الناشر من كثُر منه الخطأ.

(٢) شرح المقاصد: ج/٣ ، ص/٤٥٨ (دار الكتب العلمية).

(٣) سداد الدين: ص/٥٥ ، وانظر أيضا حاشية الكازروني على تفسير البيضاوى: ج/١ ، ص/٦٧ ، حاشية الشيخ زاده عليه: ج/١ ، ص/١٠٨ ، حاشية الشهاب الخفاجي عليه: ج/١ ، ص/٢٤٦ .

(٤) تهذيب المنطق الكلام للسعد: ص/١١٩ .

وصفات كماله ، ونبوة محمد ﷺ ؛ فإنه مكابرة ، أي ترفع عن انقياد الحق ، واتباع الحجة ، إنكارا باللسان وإباء بالقلب ، بعد وضوح الحجة ، وقيام الدليل .

فإن قلت: الكافر المكابر قد يعرف الحق ، وإنما ينكره جحودا واستكبارا ، قال الله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» [النمل: ١٤] ، ومثل هذا لا يكون جهلا؟

قلت: من الكفار من لا يعرف الحق ، ومكابرته ترك النظر في الأدلة ، والتأمل في الآيات ، ومنهم من يعرف الحق ، وينكره مكابرة وعندادا ، قال الله تعالى: «الَّذِينَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» [آل عمران: ١٤٦] الآية . ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإذعان والقبول<sup>(١)</sup> .

وكذا نجد للعهد - الذي عرف الكفر بالتكذيب في موضوع من «المواقف» كما رأينا - نجد له عبارة أخرى ، فيها عدول عن «الإنكار» أو «النفي» إلى «عدم التصديق»؛ حيث قال الإيجي في موضع سابق من «المواقف»: «الكفر خلاف الإيمان ، فهو عندنا عدم تصديق الرسول ﷺ في بعض ما علم مجيه به ضرورة . فإن قيل: فشاد الزنار ولا يُبس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا»<sup>(٢)</sup> - وقال شارحه السيد في شرحه ، موضحا للإشكال - «إذا كان مصدقا له في الكل ، وهو<sup>(٣)</sup> باطل إجماعا»<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية التلويح للتفتازاني: ج/٢ ، ص/١٨٠ ، أما شرحه على العقائد النسفية فليس فيه تعرض لتعريف الكفر .

(٢) المواقف للإيجي: ص/٣٨٨ .

(٣) أي عدم كون لبس الزنار بالاختيار كافرا .

(٤) شرح المواقف للسيد الشريف العرجاني: ج/٨ ، ص/٣٣٢ .

ثم أجاب العضد على الإشكال: «قلنا: جعلنا الشيء علاماً للتکذیب، فحكمنا عليه بذلك»<sup>(١)</sup>. قال الشارح: «أي بكونه كافرا غير مصدق، ولو علِم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى، واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى، كما مر في سجود الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وقول السيد الشريف «أي بكونه كافرا غير مصدق» إصلاح لعبارة المتن؛ لأن قول العضد: «جعلناه علاماً للتکذیب» إنما يتمشى على مذهب من يجعل الكفر التکذیب، لا على ما مشى عليه هو هنا، من كونه عدم التصديق. وقد عبر العضد بهذه العبارة في المقصid الأول (في حقيقة الإيمان) من المرصد الثالث من الموقف السادس؛ حيث قال، أثناء حكايته لشبيه المعتزلة في أن الإيمان ليس هو التصديق: «الثاني من صَدَّقَ - أي بما جاء به النبي ﷺ - وسجد للشمس ينبغي أن يكون مؤمنا، والإجماع على خلافه. قلنا: هو دليل عدم التصديق»<sup>(٣)</sup>.

قال السيد في شرحه: «أي سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير الله تعالى داخل في حقيقة الإيمان»<sup>(٤)</sup>. وعليه يدل بقية كلام «المواقف»: «حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله»<sup>(٥)</sup>، «وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر»<sup>(٦)</sup>.

(١) المواقف للإيجي: ص/٣٨٨.

(٢) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨، ص/٣٣٢.

(٣) المواقف للعضو الإيجي: ص/٣٨٧.

(٤) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨، ص/٣٢٩.

(٥) المواقف للعضو الإيجي: ص/٣٨٧.

(٦) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨، ص/٣٣٢.

والعلامة الإصفهاني يرى ما يرى العضد والسعد، وهو يقول في «تسديد القواعد شرح تجريد العقائد»: إن الكفر «في الشرع عبارة عن عدم الإيمان، لا مطلقاً، بل عمن شأنه الإيمان، سواء كان معه تكذيب قلبي أو لساني، أو لم يكن»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة السيد البرزنجي في «سداد الدين» متعقباً لكلام «المواقف» الذي نقلته آنفاً: «وفي كلام «المواقف» هذا بحث، وهو أنه يلزم على تعريفه أن من كان خالياً عن التكذيب والتصديق؛ لِغَفْلَتِهِ عَنْهُمَا؛ لِكُونِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعُوَةُ، وَلَمْ يُعْمَلْ النَّظَرَ، أَنْ يَكُونَ كافراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ إِذْ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ، وَهُوَ خَلَفُ إِجْمَاعِ الْأَشْعَرِيَّةِ: أَنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعُوَةُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ نَاجٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُسْلِمٌ.

قال الغزالى: التحقيق أن يقال هو في معنى المسلم؛ لأنَّه لو كان كافراً لكان مُهَدَّرَ الدِّمَ، ولجاز قتاله ابتداءً غَرَّةً وَبَيَاتًا، وللَّزِمَ أَنْ يكون كافراً وناجياً، واللوازم كلها باطلةٌ . . . فما دلَّ عليه كلامه الذي في أواخر «المواقف» الذي نقلناه، ودلَّ عليه قوله «جعلناه علامة التكذيب» الموقوف لكلام الأئمة أولى بالاعتماد، فليؤول عدم التصديق بالتكذيب»<sup>(٢)</sup>.

ولا يَرِدُ من بلغته الدُّعُوَةُ وَلَمْ يُصَدُّقْ وَلَمْ يُكَذَّبْ؛ حيث يُعد كافراً بالإجماع، وليس بكافر حسب التقرير السابق. وذلك لأنَّ الكلام في الكفر حقيقةً في نفس الأمر، لا في ظاهر الشرع، والشرع قد نَصَبَ الدليلَ على

(١) تسديد القواعد للإصفهاني: ج ٢، ص ١٢١٩.

(٢) سداد الدين وسداد الدين للسيد البرزنجي: ص ٥٠، ٥١.

الإيمان - وهو النطق بكلمة الشهادة - كما نصب الدليل على الكفر ، وهو هنا التوقف عن التصديق عند بلوغ الدعوة ، ولا يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر ، كما لا يلزم من الأول إيمانه كذلك . فمدار أمر الدنيا على الأمارات والظواهر ، ومدار أمر الآخرة على الحقائق والبواتن .

واضح من كلام السيد البرزنجي أنه يرى أن تعريف الكفر بعدم التصديق مشكل ؛ إذ يلزم تكفير كل من لم يصدق ، سواء بلغته الدعوة أو لم تبلغه ، والحق أنه لا يمكن الإيمان - أي الإيمان بالرسول ، وقد بينما سابقا في بحث الإيمان أن التصديق هو تصديق الرسول ، وأما تصديق الله فقط فهذا لا يعتبر إيمانا - أصلا قبل بلوغ الدعوة ، كما هو واضح ؛ ونقل العلامة البرزنجي عن شيخه الشهراوي : إن الكفر لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة<sup>(١)</sup> ، فإنما من هذا حالُ الكفر غير صحيح .

وهو أيضا خلاف مذهب الأشاعرة القائلين بعدم كفرِ من لم تبلغه الدعوة كفرا حقيقيا . وبالتالي فإن البرزنجي ذهب إلى اعتماد لفظ «التكذيب» في تعريف الكفر ، سينا وقد فسر به - أي التكذيب - العضدُ نفسه «عدم التصديق» الذي عرف به الكفر ، وذلك حين قال : «جعلناه علامة التكذيب» ، على الرغم من إصلاح السيد لهذه العبارة ؛ ليتمشى مع منهج العضد فقال : «غير مصدق» .

وكذلك المحقق الشيخ عبد الحكيم السعالكتوي (ت: ٦٧٠ هـ) رحمه الله من فحول المتأخرین يرى أن الكفر هو التكذيب . وهو يقول في حاشية تفسير البيضاوي ما نصه : «الصواب أن الكفر هو الجحود ، وإليه يشير قوله - أي البيضاوي - : «دليل التكذيب» ؛ حيث لم يقل عدم التصديق» ، ثم أشار إلى

(١) سداد الدين وسداد الدين للبرزنجي : ص / ٥٦

جواب الإشكال المذكور قائلًا: «ويجوز أن يكون كفر الشاك والخالي لأن تركهما الإقرار مع السعة والأعمال بالكلية دليل التكذيب، كما أن التلفظ بكلمة الشهادة دليل التصديق»<sup>(١)</sup>.

فالقولُ المختار إذن هو ما قرَّره الحجَّةُ الغزالِيُّ، وشَيَّدَ أركانَه الإمامُ الرازِيُّ، وجرى عليه البيضاوِيُّ والصفيُّ الهنديُّ وغيرهم. ولا يرد عليه إشكال، وقد أجاب الإمام على ما أورد عليه من خروج خالي الذهن، واعتراض العلامة السعد على هذا الجواب ليس في محله.

والذي أراه أن جواب الإمام الرازِيُّ هذا ليس ضعيفاً، بل هو المتعَيْنُ؛ لأن مجرد عدم التصديق ليس كفرا في نفسه، سيما إذا كان قبل بلوغ الدعوة، وأما بعد بلوغ الدعوة فهو كفر؛ لأنَّه تكذيب، أي بمنزلة التكذيب، نَزَّله الشارع منزلته، فأخذُ مفهوم «التكذيب» لا بد منه ليتحقق الكفر. ولكن لا يلزم من هذا النوع من التكذيب - وهو التكذيب الحكمي لا الحقيقِي، أي عدم التصديق - الكفرُ الحقيقِي، وإنما يلزمُه الكفرُ الحكمي فقط؛ لجعل الشارع إياه كفرا، وهذا هو مضمون جواب الإمام الرازِيُّ، وهو حق وصواب ومتعين.

ونقل البرزنجي عن العلامة الشريف صبغة الله الحسيني البروجي ثم المدني في حاشيته على تفسير البيضاوِي أنه قال: اختار البيضاوِي من حدود الكفر ما اختاره الإمام الرازِي؛ لأنه أقرب إلى التحقيق؛ لأن الكفر الحقيقِي ليس إلا ذلك، وما سواه كفر حكمي، ولهذا يقرأ في غير صورة الإنكار من

(١) حاشية السيالكوتي على تفسير البيضاوِي: ص/١٤٦، ونقله عنه العلامة الألوسي في روح المعاني: ج/١، ص/١٢٧.

صور الكفر «يُكَفِّر» بصيغة المجهول ، مُشَدَّداً أو مخفّفاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قاله السيالكتوي والبروجي من أفضلي محققى العلوم العقلية والمعارف الحكمية يأتي السيد البرزنجي ليؤكده صريحاً؛ حيث لم يعترف بورود هذا الإشكال؛ لأن الشاك والخالي عن التكذيب والتصديق معاً لا نسميه مسلماً مؤمناً، ولا نجعله في المنزلة بين منزلتي الإيمان والكفر؛ حيث لا توجد أصلاً، بل هو كافر؛ لتركه الإقرار؛ لإقامة الشرع إياه - أي ترك الإقرار - علامةً على الكفر، أي فلا يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر، كما لا يلزم من النطق بالشهادتين المعظمتين الإيمانُ في نفس الأمر، مع أن الشرع أقامه دليلاً على الإيمان بالنسبة لنا.

فالذى لم يُكَذِّب ولم يُصْدِق بعد بلوغ الدعوة إذن كافر حسب تعريف الغزالى رحمه الله؛ لأنَّه لم يصدق حيث وجب عليه التصديق ، ولكن هذا كفر شرعى ، ولا يلزم أن يكون كفراً عند الله وفي نفس الأمر؛ لأنَّ الكفر الحقيقى لا يتحقق إلا بالتكذيب الحقيقى .

وكان لزاماً على العلامة البرزنجي أن يَحُلَّ هذا الإشكال ويرده، وقد اختار تعريف الغزالى تعريفاً له ، فها هو قام به خير قيام؛ حيث قال ما حاصله: ولا يَرِدُ إشكالاً من بلغته الدعوة ولم يصدق ولم يكذب؛ حيث يعد كافراً بالإجماع ، وليس بكافر حسب التقرير السابق . وذلك لأنَّ الكلام في الكفر حقيقةً في نفس الأمر ، لا في الكفر في ظاهر الشرع ، والشرع قد نصب الدليل على الإيمان - وهو النطق بكلمة الشهادة المعظمة - كما نصب الدليل على

(١) سداد الدين وسداد الدين للبرزنجي: ص/٥٥

الكفر ، وهو هنا التوقف عن التصديق عند بلوغ الدعوة ، ولا يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر ، كما لا يلزم من الأول إيمانه كذلك . فمدار أمر الدنيا على الأمارات والظواهر ، ومدار أمر الآخرة على الحقائق والبواطن<sup>(١)</sup> .

ثم قال بعد ذلك تأييداً لهذا الموقف : « وقد دلت الأحاديث الكثيرة على أن الخالي عن التكذيب في الجنة ، أو يُمْتَحَن ؛ كما في أحاديث الامتحان ، وكل ما ورد في القرآن من وعيد فإنما هو للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين ، ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥] ، ﴿وَكَانَا نَكَذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦] إلى غير ذلك .

فإن قلت : قد قال تعالى : ﴿فَقَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠] ، أنكر عليهم عدم الإيمان ؟ قلت : قد قال عقبه : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢] ، فيبين أن المراد بـ«لا يؤمنون» يكذبون .

فإن قلت : ورد في عذاب القبر في بعض الروايات تعذيب المرتاب ، والمرتاب هو المتردد ، وهو الشاك ، والشاك خالٍ عن التصديق<sup>(٢)</sup> ؟

قلت : المراد به المنافق ، يدل عليه الرواية بالشك : وأما المنافق أو المرتاب - شكٌ من الراوي - والمنافق كافر حقيقة ، وإنما جعل مرتاباً لأنه تارة يرى معجزة فيكاد يشك في تكذيب النبي ﷺ وتصديقه ، ثم يرجع إلى تكذيبه كما كان<sup>(٣)</sup> .

(١) سداد الدين للسيد البرزنجي : ص ٥١ .

(٢) كذا في طبعة سداد الدين للسيد البرزنجي (ص ٥٢) ، ولعل الصواب : «التكذيب» بدل التصديق ، أو «التصديق والتكذيب» .

(٣) سداد الدين للسيد البرزنجي : ص ٥١ ، ٥٢ .

بل الإمام الغزالى رحمه الله نفسه - وهو أول من اشتهر عنه التعريف بالتكذيب - صرخ بهذا؛ إذ قال بعد ذكر شأن المعجزات ووصف الرسول وتواتر خبره: «... فإذا قرع ذلك سمعه فأعرض عنـه وتولـيـ، ولم يـنـظـرـ فـيـهـ وـلـمـ يـتـأـمـلـ، وـلـمـ يـبـادـرـ إـلـىـ التـصـدـيقـ فـهـذـاـ هوـ الجـاحـدـ الكـاذـبـ»<sup>(١)</sup>، وهو الكافر»<sup>(٢)</sup>.

ولعل سائلاً يسأل كما لاحظ ذلك السيد البرزنجي نفسه: ألا تجمع بين التعريفين، بين قوله الإمام الرازى المختلِفين، وقوله «المواقف» المتغايرَين، فتجعل عدم التصديق بالنسبة لمن بلغته الدعوة ولم يؤمن، والتعريف بالتكذيب لمن لم تبلغه فكذب، أو الأول لمن لم يحكم بإسلامه، وهو الكافر الأصلي، والثانى لمن حكم بإسلامه، وهو المرتد بعد الإسلام، وقد يشير إليه قول العضد: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع إنـ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا السؤال قد أجاب عنه السيد البرزنجي قائلاً: «هذا إنما يفيد بالنظر لـإجراءاتـ الأـحـکـامـ، منـ إـبـاحةـ الدـمـ وـالـمـالـ وـعـصـمـتـهـماـ، وأـمـاـ بـالـنـظـرـ لـأـحـکـامـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـلـودـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ؛ـ إذـ المـدارـ عـلـىـ التـكـذـبـ؛ـ كـمـاـ قـالـ الغـزالـىـ،ـ بـلـ وـفـيـ الدـنـيـاـ أـيـضاـ؛ـ فـإـنـاـ لـاـ نـقـتـلـ أـحـدـاـ قـبـلـ بـلوـغـ الدـعـوـةـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ ضـمـانـ الـدـيـةـ وـعـدـمـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وهو كما قال؛ لأن الذي بلغته الدعوة، ولم يصدق **نُجْرِي** عليه أحكام

(١) قال محققـهـ:ـ لـعـلـ الصـوابـ أـنـ يـقـولـ:ـ (ـالـمـكـذـبـ)ـ.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندة: ص/٢٠٧، ٢٤، ط. الخانجي).

(٣) المواقف: ج/٨، ص/٤٠٠.

(٤) سداد الدين للسيد البرزنجي: ص/٥٤.

الكفر في الدنيا ، ولا شك ، وأما أنْ حكم عليه بالكفر الحقيقى عند الله تعالى فلا ، إن لم يظهر منه التكذيب الصريح . وأما من لم تَبُلُّه الدعوةُ فالأمر أوضح ؛ حيث لا يوجد الكفر مطلقاً ، لا الشرعي ولا الحقيقى ، حتى وإن كذَّبَ ، بل التكذيب أصلًا غير متصور هناك ؛ إذ لا مُكَذَّبٌ ، وهو الرسول ، ولم يُبعث بعدُ ، فحيث لا مكذَّبٌ فلا تكذيب .



## المُبَيِّنُ الثَّالِثُ

\* بَيَانُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ الرَّشِيدِيِّ

\* وَبَيَانُ النُّسْخِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا

\* وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

## البحث الثالث

### بيان نسبة الكتاب إلى الإمام الرشيد، وبيان النسخ المستعان بها، ومنهج التحقيق

٦٠٣

أما نسبة هذا الكتاب (الإمام بمسائل الأعلام) إلى العلامة الشيخ الرشيد فقد صرحت بها النسختان الخطيتان اللتان اعتمدتا عليهما - ويأتي بيانهما - في التحقيق؛ حيث يوجد على ظهر غالفيهما اسم الإمام الرشيد.

كما أن بعض المترجمين للشيخ الرشيد ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته. منهم: الزركلي في «الأعلام»، ويوجد كذلك نسبة هذا الكتاب إلى الرشيد في فهرس مكتبة الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسختين خطيتين، كما يلي بيانهما:

✿ النسخة الأولى: نسخة ضمن مجموعة في مجلد، بخطوط مختلفة آخرها سنة ١٢٨٠هـ، وهي محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف في «القاهرة» / مصر، برقم [٢٩٠٢] إمبابي ٤٨٣٨١، وتقع في واحد وعشرين ورقة، بخط نسخي واضح، ولا يوجد بها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وأرمز لها بحرف (ز)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الأعلام للزرکلی: ج/١، ص/١٤٦، فهرس الأزهرية: ج/٢، ص/٤٤٦ ، وانظر أيضاً فهرس آل البيت: ج/١، ص/٦٩١ . وقال محقق «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص/٧٠): إن له نسخة مخطوطة بمكتبة مكة المكرمة ، تحت رقم (٥٩/توحید).

(٢) كنت قد صفتُ الكتاب معتمداً على هذه النسخة الأزهرية قبل أربع سنوات تقريباً، أثناء =

النسخة الثانية: نسخة محفوظة في مكتبة وزارة الأوقاف المصرية، تحت رقم ٢٨٨٢، وهي أيضاً تقع في واحد وعشرين ورقة، بخط نسخي مقروء، ويوجد بآخرها اسمُ ناسخها، كما سنتبته في الهاشم عند نهاية الكتاب، ولا يُعرف تاريخُ نسخها، وأرمز لها بحرف (ق).

هذا، وقد طبع هذا الكتاب في مكتبة السنة، في «القاهرة»، في عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بتحقيق محمد عبد الله الطالبي. وبها أخطاء وسقط عبارات استدركتُها بالرجوع إلى النسختين الخطيتين السابقتين، كما سترى ذلك عند قراءة الكتاب. وأرمز لها بحرف (ط)<sup>(١)</sup>.

وأما بالنسبة لمنهجي في تحقيق هذا الكتاب فهو المنهج المتبَّع بين فضلاء المحققين المعاصرين، فأشير إلى الفروق بين النسخ في الهاشم، وإذا كان هناك موضع لا يتضح في هذه النسخ أرجع إلى «الإعلام» الأصل، أو إلى المصادر التي لها صلة قريبة بالموضوع، مثل «الروضة» أو غيره من الكتب.

وأعلّ على مواضع تحتاج إلى التعليق، بذكر المصادر والمراجع المهمة في ذلك الباب، وإذا نقلَ المصنف عبارةً أو معلومةً من مصدر من المصادر العلمية أقوم بعزوها وتوثيقها قدر الإمكان، وأعزُّ الآياتِ القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص الأئمة الواردة في الكتاب. وفي نهاية الكتاب أثبت فهارس للمصادر والمراجع ومحفوظات الكتاب.

= إقامتِي في مصر، ثم أرسل لي أخي الفاضل وصديقي الأستاذ آثينا كمال الإندونيسي المقيم في «القاهرة»، أرسل لي ورقات من أوائل وأواخر هذه النسخة؛ لكي أثبتهما في مقدمة هذه الطبعة، كعادة الناشرين، فالله أعلم أن يجزل له التواب.

(١) وهاتان النسختان الأخيرتان قد ساعدني في الحصول عليهما فضيلةُ العلامة البحاثة المحقق، أخونا الكريم المفضل، وصديقنا الفاضل الدكتور سامح غريب البدحي الدمياطي، من علماء الشافعية الكرام بمصر في هذا الزمان. والله أعلم أن يتولى عنِّي جزاءه وإثابته.

صُورٌ مِّنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا

أجريت دراسة كثيرة في وضع النظر على أحد المعلمين فقط، نظراً لتأثره بغيره،  
وأولها دراسة لبلمان من التربية الالمانية في تلك المدارس وأيامها.<sup>٤</sup>  
**السلسلة** فلعلون يدينون متابعيه في بعض المأسدات  
للقافية، وإن اجتمع معها صادق في تحفيم الخطبة مثل ثانية من هذه  
بعض المعتمدة للأبيض على المتنفذ حذف المكر وتقديره.  
مسيل للتجدد للعلماء التقويم والعدمية السابعة  
المناسبة بمعناها العملي على معاون في كل الملة من  
الكتان وإن ولد لها لاستفسر عنها فإذا اتفق على جامن مذهبها  
أثيرت واقعها بهما وبالطالع وكانت مخططة كلها من حكم  
مذهبها من غير مراعي لنقل عنوانها وابنه على ما هو ثابت له  
في الكتاب وسميت باللامع على الأعلام وربته  
على مقدمة دراسة بيريز، ثانية راجمان، له معايير المدارس  
وحسن الملة المقدمة في الكلمة على حقيقة الورقة  
في شأن شرح المعايير في اللغة الروسية وذلك على  
الامتناع من إدارتها كما هي في إدارتها في زمن الصدر يعني حفظها  
حتى في الشريحة التي أدارها فرقاً للإسلام دون ذلك  
لنشر أخبار القرآن ونقلها كما كان ينشئها العائدون، إذا  
انصلت المدرسة القرآنية تعالي ومن غير تدخل من ملوكها من وبناتها  
ووصوكافاً فالكل خطط أعملهم في الدنيا والآخرة تقدير  
الحادي والعشرين على المكر ويعتقد لحالات العمل بارارة في  
 قوله تعالى ومن يكمل إسلامه فأنه يحيط به علم وهو الغرض


لـ **الحسن** **الحسن** **الحسن**  
الحسن ولهم الرجوع لذاته فالماطل في جميع مسالاته  
المرء من شوائب النفس وبراته وأشهى  
أن الله الأكمل وحده لا شريك له شهادة ملائكة في قبور  
من تفتق بالقول وأشهى دلائله أعدوه  
رسوله ضر العبود لهم الرسول شهادة في قبور الملائكة  
شواهد الرسول صلى الله وسلم عليه وعلى آله وآله  
الذين سعدوا بآياته وباوكار ما ملأ ويرجع  
فإن نظرت في كتاب الأعلام لكتاب المحقفين وعدة المحققين  
فيه المئتين لحد شهادتها في الدين للعلم الشافعي في كتاب الرؤوف  
رحمه الله تعالى وأبا إبراهيم جزءه فإذا أهواه كتاب حاتم المأكروه  
أيام من القبور والأدفان والمقابر ثم انتظم  
حالاته في المقابر الشائعة ثم عم زيارته قبوراً واستغنى  
عنها وصاعداً وحقيقة لأهل النفس منها ياش بستان ما يلهم فؤاد  
وما يحيى التي تحيي قبوره يعطيه الأسباب ذكر الدالة غالباً ولست  
مسارياً في المذاقين وكثيراً يحبسه أنه يذكر بغيره الكائنات  
يقلعه وإن فطنوا وإن سرت به مابقي عنة والمعنى يعنى  
الناله وإن نثاراً فدقائق يقصرونها وأدبيتها في كثرة الطلبة  
سلك ويزيد بالراس بالسرقة حيث لا يهتمي بالناشر المطرب إلا  
بعد المأمور على جميع الكتابة ورموز المطبعة مطردة و  
فيها صل لغيره في مما يحرثه أو أخوه في دعوه ها كل

لما سررتني بقصيدة الأصول لشاعر الملاوي ولعنة الملاوي على المنشد ابن  
البيهقي أبا عبد الله في التسريح المتقدمة إلى كتابه لأبيك بن الإبراء  
من تلك المسررات ألا وإن مانع الضرس على الملاوي ما ثواب الشفاعة العبراء  
الزمرة فشقق على ملوك قبائله أن ينتحل العمال بغيرها بأذونه  
العماليق تلبيه والسلامة في المخصوص لا شيء لهم ينعتلهم وير  
مع صفاتي ورفق في الصالحة عدم تعصيمه الفلت الذي يه  
لازم للسلطان العامل رب اساطير العمال بما من ملطف زوجه  
القشاد عدم الفعل بالكلمة وأوغر مني معرفة بغيرها لشيء يه  
هذا اللسان من اصحابي الاسم فعل الرؤاجات بشرطها  
لوضعيه في لما سمعتها الشفاعة في المقبول مني الائتمان في لار  
تبريز الأهل في لاره موجودات منه الدنح حاله تناوله التي  
من كثرة وده فلطف وقده سقطه الأصل عليه محمود ملطف  
حاج بيد دليل على عوده ثنا الاسلام قال قاتاه هذا النرف  
فأقامه فرق في لهم حكم حمله ولو أداه نماركة وقد  
علم أن تحمل للخلاف فلما علمه قبل الرورة فما منع عليه فيما  
كان وما عاد يقتله ومن لحكمه ان شيك المزد في الماء  
واما مالطف فهو يحمل على دعوه على دعوه فثنا الاسلام ثبت  
فيه اذواته على مرتداته دارو الملك ونائبه خرسان  
سيلهما كل شخص مستربته ودمبره في مدة الرقين بين  
عوو من يرسن ماله دعى قضى سداده لـ تدخل رده  
وكذلك ابلاطه ورمض ماله من دعنه ذاته معه رفوا

بِهِمْ كُلُّ الَّذِي يَطْهِرُ الْمَاءَ فَصَدَرَ بِالْقُرْبَى وَإِنَّ شَاكِرَكُمْ إِنْ هُوَ  
هُدٌ لِّلنَّاسِ إِنَّمَا يَنْهَا الْفَحْشَى وَإِنَّهُمْ لَمَنْ يَنْهَا  
طَرْفُ الْمَاءِ إِنَّمَا يَنْهَا لِأَنَّهُ أَسْبَقَ لِأَهْلَهُ مَوْدَعَةً وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُمْ ثَرَفٌ  
فَلَوْمَةٌ لِّيَتَكَبَّرُوا مَا تَأْتِي وَلَمْ يَأْتِ لَهُمْ إِلَّا مَا دُرِجَ  
مِنْ أَنْتَ لَهُمْ عَلَى بِعِصْمَتِ الْمُرْسَلِينَ إِنَّمَا تَنْهَا لَهُمْ  
فَلَمَّا تَبَرَّأُوا كُلُّهُمْ لَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِمُ الْمُشَاهَدَةَ فَمَا أَنْتَ  
عَنْهُمْ بِلَطِيفٍ إِنَّمَا يَنْهَا لِغَنِيمَةِ الْمُنَاهَى وَلَمْ يَنْهَا  
الْأَعْلَمُ بِهِنَّ الْأَعْلَمُ وَالْمُهَاجِرُونَ تَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْهَا لَهُمْ  
النَّاسُ إِذَا حَمِيَّ أَعْرَفُونَ بِالْمُهَاجِرَاتِ قَالَ لَهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا لَكُمْ  
الْبَرِّ لِمَا لَدُنَّكُمْ وَلَمْ يَأْتِكُمْ بِالْأَيْمَنِ لَكُمْ ذُكْرٌ وَلَمْ يَأْتِكُمْ  
فِي الْأَسْتِرَى إِذَا أَنْتُمْ تَرْكِمُونَ إِنَّمَا يَنْهَا لَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ  
تَمْسَكُمُ الْفَاقِضُ مِنْ حِلْمَتِهِ تَنْهَمُونَ فَنِعْمَتْ لَكُمْ  
حَكَمَيْتُ إِنَّمَا يَنْهَا شَوَّالُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَسْلَامِ لِلْمُحْدَثَةِ  
بِكُلِّ فَحْشَى مِنَ الْمُكْرَرِ وَهُوَ أَنَّكُمْ عَلَى رِحْمَةِ الْمُبَرِّ  
بِقَدْرِ الْأَعْلَمِ عَلَيْهِ تَنْهَيْتُ وَقِدْرِيْمَ وَقِدْرِيْمَ وَقِدْرِيْمَ  
عَلَيْهِ كَمَا: مَالَ الْكَوَافِرُ وَالْمُلْكَيَّتُ فِي كُلِّهِمْ فِي الْمَسَبِّيَّاَنَّا  
وَبِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَى رِحْمَةِ الْحَكَمِ يَأْتِيُونَ لِلظَّرْفِ وَإِحَادِيَّتِ الْمَسَنِ  
وَمَنْ أَلْتَهُ فِي الْكَذِّ وَأَسْبَقَهُ نَوْرَ الْمَسَنِ وَلَمْ يَرْجِعْ فِي زَرِّهِ  
وَلَمْ يَأْتِهِ كُلُّهُمَا مَنْجَعٌ شَوَّهَهُمْ كُلُّهُمْ لِلْمُنْتَهَى وَالْمُؤْتَمِّنَ  
بِعِنْدِيْمِ وَقِدْسَارِيْمِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ بِهِيْلِيْمِ الْمُرْسَلِيْمِ فَتَنَاهَا لَكُمْ  
لَا يَأْتِكُمْ إِذَا تَنَاهَا لَكُمْ كُلُّكُمْ فِي الْمُرْسَلِيْمِ إِذَا تَنَاهَا لَكُمْ

ضرر جهاد فالجنة يحذفونها بايق في بخليفة الراحل العزبي في  
الخلافات اهلت في الامانة لكره ساندلاس في قبره من معا  
المفتدى ولوريل على بكره زبده وكمانه بكره على بكره زبده  
وكم وساندلاس وانتبهم موتهم بالمرأة العذراء من  
اسا الشيرطي صل امه طبعه ورموزه لاردن على است علبيز  
اقفال تنهي هكذا شهادة امام الفتنه كويزير ملائكة  
والوقوف ما لا اوس العاذن والذئن فنظم حکام انبأ اول  
للقرآن الکلريل او اول اصل تحجه عندي كوجه القترة  
او قرار ريد للناسون ادان من عزام او من خلاط ارباب وطالع ادب  
(اهما ساسا وسرالى) او قال ما نقص من سمعه لاشناد الله  
في هنري و قال من ليس منه دره لا يساوي دره او قال  
الفترشة اوعي العذر للفتنه الکلريل الذي على الله  
عليه حكم الکلم و درب به شفاعة قفال دفعه اياتي اثينا  
او قلائل نقصه اياتي بدنه نعمه بدره وانا بشير جميع  
البشر لعلمهم التفصي التي على الله انتبه عليه ويزد بالرسال  
استهدي بعده بالاعمال الله انتبه عليه ويزد بالرسال  
اعمله وروي من النبي عليه السلام ان كلية تلذت ما وعده قادر  
على الشهبة به متعددة و سلطنة لها و تعميم حمله كان  
يعطى ما اذول في الناس و تندل في الناس و لا يكتبه تلذت  
الانسان ايا و اذلته فعد اذبورا و اذاسلم من الاختنة و امسلك  
المرجعية لاصدار الامر اذ اصرعه بغيره و قال للاصوات

فيها وللحدث منها لا بالمعنى ونذكره مالك الحديث بقوله  
الشافعية المدرسة وأبا داود وأبا حفصوا روى عنه عليهما السلام عن عمرو بن عيسى  
عن ابن ماجة أن أبا حفص ثنا عيسى بن عبد الله ثنا نعيم ثنا زيد  
وابن الأشكاع كل من عمرو وجابر وأبي عبد الله كلهم ثلثة طبلط طبلط طبلط طبلط طبلط  
قال في الأسرى ما تنهى إلها عن حرمة ذكر حمار العموي ثنا  
أن عيسى ثنا عيسى  
فالظاهر يتبين في الكلام تعلق الحديث بهم متناولاً واستئنافاً على ضرورة ذلك  
الاستعارة بحسب ما يتبين في الحديث من انتهاك العموي للحرمة بحسب ما يتبين في الحديث



الورقة الأولى لنسخة الأوقاف المصرية (ق)



**الورقة الثانية لنسخة الأوقاف المصرية (ق)**



الْأَمْرُ عَلَى  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيفُ الْإِمَامِ  
أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِيِّ

(ت ١٠٩٦ هـ)

مُحَشِّي «نِهايَةِ الْمُحْتَاجِ» لِإِلَامَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ  
دُ. عَبْدُ النَّصِيرِ أَحْمَدِ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ  
أَسَاطِيرُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
سُنَّيَّ آجِجُورَ - إِنْدُونِسِيا

## [ مُقَدَّمَةُ الْمُصَنَّفِ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ وَيَهْ ثَقْتِي ]<sup>(١)</sup> ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاجْبُ الْوِجُودُ لِذَاتِهِ ، الْكَاملُ فِي جَمِيعِ صَفَاتِهِ ، الْمُنَزَّهُ عَنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ وَسِماتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهادَةُ عَبْدٍ أَخْلَصَ فِي تَوْحِيدِ رَبِّهِ ، فَأَتَحِفُ بِالْقَبُولِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، نِعَمُ الْعَبْدُ وَنِعَمُ الرَّسُولُ ، [ شَهادَةُ تَبِينِ لِمُخْلِصِهَا مِنْهَاجَ الْوَصْوَلِ ]<sup>(٢)</sup> ، صَلَّى اللَّهُ [ وَسَلَّمَ ]<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، الَّذِينَ سَعَدُوا بِاتِّبَاعِهِ ، وَنَالُوا كُلَّ مَأْمُولٍ ، وَيَعْدُ ، ، ،

فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ «الإعلَام» لِخَاتَمِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَعَمْدَةِ الْمُدَقِّينَ ، بَقِيَةِ الْمُجَتَهِدِينَ ، أَحْمَدَ ، شَهَابَ الدِّينَ ، [ ابْنُ حَجْرٍ ]<sup>(٤)</sup> الْهَيْتَمِيُ الشَّافِعِيُ<sup>(٥)</sup> ، نَزَيلُ «مَكَةَ» الْمُشْرِفَةِ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَجْزَلَ لَهُ جَزَاءَهُ ، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَتَمْتَنَا ، مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالاعْتِقَادَاتِ الْمُكَفَّرَةِ ، وَلِمُعْظَمِ مَا قَالَهُ

(١) ليس في ز.

(٢) ليس في ط و ق.

(٣) ليس في ط و ق.

(٤) ليس في ز.

(٥) هو: الشِّيخُ الْإِمامُ شَهَابُ الدِّينِ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجْرٍ ، الْغَنِيُّ بِاسْمِهِ عَنْ وَصْفِهِ . لَهُ: «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» ، «الْإِيَاعَ» ، «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» وَغَيْرُهَا ، تَوْفَى بِ«مَكَةَ» الْمُكَرَّمَةِ عَامَ ٩٧٤هـ. الْأَعْلَامُ: ج ١، ص ٢٣٤.

أئمَّةُ المذاهِبِ الْثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ زِيَادَةِ قِيُودٍ لَا يُسْتَغْنَىُ عَنْهَا، وَأَبْحَاثٌ دَقِيقَةٌ لَا بَدْ لِلْفَقِيهِ مِنْهَا، مَعَ بَيَانٍ مَا يَوْافِقُ قَوَاعِدَنَا، وَمَا يَخْالِفُهَا.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ طُولًا، بِسَبِّبِ ذِكْرِ الْأَدْلَةِ غَالِبًا، وَالْمُنَاقَشَةِ مَعَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، وَتَكْرَارًا<sup>(٢)</sup> بِسَبِّبِ أَنَّهُ يَذْكُرُ عِبَارَةَ الْكِتَابِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ بِرُمْمَتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ سَبَقَ لَهُ مَا يُعْنِيُ عَنْهَا، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فِي الْغَالِبِ، وَأَنْظَارًا دَقِيقَةً، يَقْصُرُ عَنْهَا، أَوْ يَتَعَبُ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْطَّلَبَةِ مِثْلِيِّ، وَتَبْدِيدًا لِلْمَسَائِلِ، بِحِيثُ لَا يَهْتَدِي النَّاظُرُ لِمَطْلُوبِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَرْوُرِ عَلَى جَمِيعِ الْكِتَابِ.

وَرَبِّما ذَكَرَ الْمَسَأَةَ مَطْلَقَةً<sup>(٤)</sup>، وَقَيَّدَهَا فِي مَحْلٍ آخَرَ، أَوْ قَيَّدَهَا فِي مَحْلٍ يُقَيِّدُ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَيَّدَهَا فِي مَحْلٍ [١/١] آخَرَ بِغَيْرِ ذَلِكِ، فَرَبِّما وَقَعَ النَّاظُرُ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَحَدِ الْمُحَلَّيْنِ، فَظَنَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَقِيَّدةٍ، أَوْ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مِنَ الْقِيُودِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ، وَرَبِّما قَيَّدَ الْمَسَأَةَ فِي مَحَلَّيْنِ بِقَيْدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ فِي بَعْضِ الْمُصَادَفَاتِ<sup>(٦)</sup>.

فَاخْتَرْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَقَاصِدَهُ فِي تَلْخِيصٍ لَطِيفٍ، عَلَى تَرْتِيبٍ مُنِيفٍ، يَجْمَعُ الْمَعْتَمَدَ، وَلَا يُعَرِّجُ عَلَى الْمُنْتَقَدَ، مَعَ حَذْفِ الْمُكَرَّرِ، وَتَقْيِيدِ كُلِّ مَسَأَةٍ بِجَمِيعِ مَا لَهَا مِنَ الْقِيُودِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، وَجَمْعِ<sup>(٧)</sup> الْمَسَائِلِ الْمُتَنَاسِبَةِ بَعْضِهَا

(١) أي الحنفية والمالكية والحنبلية.

(٢) معطوف على قوله «طولاً»، وكذا ما يأتي: «أنظاراً»، «تبديداً».

(٣) في ز: «بلغظها».

(٤) نهاية الصفحة الأولى للورقة الثانية لـ(ق).

(٥) في ز: «النظر».

(٦) في ز: «الماصدقات»، والله أعلم.

(٧) في المطبوعة: «جميع».

لبعضِ ، والتنبيهِ علىِ ما وَقَعَ في كلامهِ من التَّنَافِيِ ، وزِياداتٍ لا يُسْتَغْنَىُ عنِها ،  
وإذا نقلَ حكماً من [غيرٍ]<sup>(١)</sup> مذهبِنا ، وذَكَرَ أنه يوافقُ مذهبِنا أو يخالفُه ذكرُ ما  
يُنْحَطُ عليهِ كلامُه مِنْ حُكْمٍ مذهبِنا ، من غيرِ عُزُوفٍ لِمَنْ نَقَلَ عنهِ ، وَأَنْجَهُ علىِ ما  
هو بحثٌ له في الغالبِ .

وسُمِّيَتْ «الْإِلَمَامُ بِمَسَائِلِ الْإِعْلَامِ»

ورتبَتْهُ علىِ مقدمةٍ وبابَينْ وخاتمةٍ ، راجياً من الله الإخلاصَ وحسنَ  
الخاتمةِ .



(١) ليس في ز.

## المقدمة

### في الكلام على حقيقة الردة، وبيان شيءٍ من أحكامها

هي<sup>(١)</sup> في اللغة: الرجوع ، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق ، كمانعِ الزكاة في زمن الصديق رض<sup>(٢)</sup> .

وفي الشرع: «قطع البالغ العاقل المختار الإسلام<sup>(٣)</sup>» ، ومن ثم كانت

(١) في ط: «الردة هي».

(٢) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح المبين» (ص/٢٦٧) ما نصه: «ومانع الزكاة منهم من أنكر فرضها ووجوب أدانها إلى الإمام ، وهم في الحقيقة أهل بغي ، ولم يدعوا به حينئذ؛ لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأطلقوا عليهم ، ومن ثم لما انفرد البغاء في زمن علي كرم الله وجهه سُموا بغاة». ثم قال فيه (ص/٢٦٨): «وإنما أضيفت الردة لمانعِ الزكاة مع بقاء إيمانهم ؛ إرادة لمعناها اللغوي ، أو لمشاركة أهلها في منع بعض حقوق الدين». ثم قال فيه (ص/٢٦٩): «لا يقال: إنكار فرض الزكاة كفر ، فكيف مرّ أنهم بغاة؟! لأننا نقول: هذا بالنسبة لزماننا ؛ فإنها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة ، وكل ما هو كذلك إنكاره كفر ، بخلافها ذلك الزمان ؛ لقرب عهدهم بالإسلام ، مع جهلهم بالأحكام واحتمال التسخن ، على أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمتنا من قريب العهد بالإسلام ، وممَّن لم يخالف المسلمين لا يكون كفرا». وانظر أيضاً لهذا الإطلاق للفظ الردة الأم: ج/٤ ، ص/٢١٥ ، كفاية النبي: ج/١٦ ، ص/٣٠٤ ، تحرير الفتاوى: ج/٣ ، ص/١٧٩. وقال الشبراهمي في حاشية النهاية (ج/٧ ، ص/٤١٣): إن هذا الإطلاق الثاني مجاز لغويٌّ.

(٣) ولا يرد المتردد - لأن المراد قطع الجزم بالإسلام ، وهو يحصل بالتردد أيضاً. انظر حاشية عميرة على شرح المحلي: ج/٤ ، ص/١٧٤. ولما عرفها في «المنهج» بمثل هذا التعريف علق عليه العراقي في «تحرير الفتاوى» (ج/٣ ، ص/١٧٧): «المتقل من كفر إلى كفر حكم المرتد في أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فإن لم يفعل قتل». ولكن ابن حجر في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨١) - وتبعه الرملي في «النهاية» - بينَ أنه لا يردُ. راجعهما مع حواشى ابن قاسم والمصنف الرشيدى .

أفحشَ أنواعَ الكفر<sup>(١)</sup>، وأغلظها حُكماً<sup>(٢)</sup>.

وإنما تُحْبِطُ العملَ عندنا إذا اتصلتْ بالموت<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢١٧] ، فقيَّد الإحباطَ بالموت على الكفر.

(١) «قيل: يرد عليه أن كون الردة أقبح أنواع الكفر يقتضي أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما، مع أنه ليس كذلك. أقول: ويمكن الجواب بأن مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضي أن من قامت به الردة أقبح الكفار، فنحو أبي جهل يجوز أن زيادة قبحه إنما هو لما انضم إليه من زيادة العناد، وأنواع الأذى للنبي ﷺ ولأصحابه، وصده عن الإسلام لمن أراد الدخول فيه، والتعذيب لمن أسلم إلى غير ذلك من القبائح التي لا تحصر، فيجوز أن الردة أقبح من كفره مع كونه في نفسه أقبح من المرتد؛ لما تقدم». حاشية الشبراملي على النهاية: ج/٧، ص/٤١٣.

(٢) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله، بخلاف الكافر الأصلي، ولا يقر بالجزية، ولا يصح تأميمه ولا مهادنته، بل متى لم يتبع حالاً قتل. انظر حاشية الجمل: ج/٥، ص/١٢١.

(٣) خلافاً للإمام أبي حنيفة. ونقل الزركشي في «المنشور في القواعد» (ج/٢، ص/١٧٤، ١٧٥) حكايةً إمام الحرمين في «الشامل» عن بعض الأصحاب أنها لا تحيط العمل - لعله يقصد مطلقاً، اتصل به الموت أو لا - ثم قال: «وتتأثيرها يظهر في تخفيف العذاب عنه، وأول قوله تعالى: «ليحيطن عملك» أي مقصودك من عملك؛ فإن المقصود منه كان دخول الجنة، لا تخفيف العذاب. وقال - أي الإمام - في «الأساليب»: الحج عندها لا يحيط في حق من مات مرتدًا، ويعلم ذلك بقولنا: إن الكفار مخاطبون بالفروع، ولو لم نقطع بذلك في المأمورات قطعنا به في المنهيات، فلا شك أن الكافر الذي قتل الأنبياء وهتكحرمات وسفك الدماء أشد عقاباً من مترهب متعلق بقلة جبل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم. فنقول بناء على هذا: إذا حج مسلماً ثم ارتد، ومات مرتدًا فحجه ثابت، وفيه الحجُّ التحسين من العقوبة، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج، ولكنه لا يفيد ثواباً. ولكن الشيخ ابن حجر قال في «التحفة» (ج/٩، ص/٨٠): «وزعم الإمام.... غريب، بل الصواب إحباطه».

(٤) نهاية الصفحة الثانية للورقة الثانية لـ (ق).

وبه يتقيد إحباط العمل بالردة في قوله تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [١/١] [المائدة: ٥]؛ للقاعدة الأصولية: «أن المطلق يُحمل على المقيد»، على أن الآية الثانية فيها التصريح بالتقيد بذلك؛ إذ لا يكون في الآخرة من الخاسرين إلا إذا مات على الكفر<sup>(١)</sup>.

أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد عُلم أن إحباط الأعمال غير إحباط ثواب الأعمال، ونظيره الصلاة في المغصوب، لا ثواب فيها عند الجمهور، مع صحتها<sup>(٣)</sup>.

وفرق في الأصل<sup>(٤)</sup> بين عدم وجوب<sup>(٥)</sup> القضاء<sup>(٦)</sup> الذي<sup>(٧)</sup> هو لازم لإحباط الأعمال، وبين إحباط الثواب، بأن ملحوظ وجوب القضاء عدم الفعل بالكلية، أو وقوعه غير مجزئ، ولا شيء من هذين هنا؛ لأن الفرض<sup>(٨)</sup> أنه حال الإسلام فعل الواجبات بشرطها، فوقع<sup>(٩)</sup> مجزئاً.

(١) وعلى هذا الخلاف يبني الخلاف في أن الصحابي إن ارتد - والعياذ بالله - ثم عاد إلى الإسلام هل تعود له الصحبة أو لا ، فعندها نعم، وعند الحنفية لا ، والمسألة لها ارتباط بالخلاف الأشعري الماتريدي في الشقاوة والسعادة.

(٢) نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (ج/١، ص/٧٠، ٧١، ج/٦، ص/١٥٦)، وذلك لأن الثواب يكون في الجنة، والمرتد ليس من أهلها، فلا ثواب له على ما قدمه من عمل. انظر أيضا الإعلام: ص/٣٢٤ (ط. المنهاج).

(٣) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ج/٩، ص/٨٠.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٦، ٣٦٧، (ص/٣٢٤، ط. المنهاج).

(٥) في ط وق: «وجود». ثم الذي في ق: «بين عدم وجود عدم القضاء».

(٦) ولو خالف وأعاد لم ينعقد، انظر حاشية الشيرازلسي على نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٣.

(٧) صفة لـ«وجوب» لا «عدم».

(٨) في المطبوعة: «الغرض».

وأما ملحوظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة ، وبالردة تبيّن أن لا قبول ، لأنه وُجدت منه الآن حالة تُنافي تأهله للثواب من كل وجه ، فسقط حينئذ ، وبعد سقوطه الأصل عدم عوده له ، حتى يدل دليل على عوده بالإسلام<sup>(١)</sup> . قال : «فتأمل هذا الفرق ؛ فإنه دقيق ، ولم أر من حام حوله ، ولو بأدنى إشارة»<sup>(٢)</sup> . وقد عُلم أن محل الخلاف فيما فعله قبل الردة ، فما مضى عليه فيها تلزمه بإعادته قطعا .

ومن أحكامها<sup>(٣)</sup> : أن ملك المرتد في ماله ، وما يملكه في ردهه بنحو اصطياد موقوف ، فإن أسلم تبيّن بقاوئه ، أو مات مرتدًا بان زوال ملكه ، وبقاء نحو الصيد مباحا ، لكن تَعْتِق مستولدته ومُدبره<sup>(٤)</sup> .

وفي مدة الوقف يُنفق هو ومن يَمُونُه من ماله ، ويُقضى منه دين لزمه قبل ردهه ، وكذا فيها باتفاق .

ويوضع ماله عند عدلي ، وأمته مع محررها ، [١/٢] أو امرأة [ثقة]<sup>(٥)</sup> .

وتؤجر منافعه ، ولا تحل ديونه .

ويصح تصرُفه القابل للوقف موقوفا ، وهو ما يجوز تعليقه ، كالوصية والعتق والاستيلاد ، لا غيره ، كبيع ونكاح وإنكاح ، وإقراره بعين ، كالمفلس .

(١) في ق و ط: «إلى الإسلام» .

(٢) الإعلام بقواط الإسلام: ص/٣٦٧ ، حواشي الشهاب الرملي على أنسى المطالب: ج/٤ ، ص/١١٦ ، مغني المحتاج للخطيب: ج/٤ ، ص/١٣٣ .

(٣) وبيان هذه الأحكام إلى قوله: «كالمفلس» مما زاده المصنف على الأصل .

(٤) نهاية الصفحة الأولى للورقة الثالثة لـ (ق) .

(٥) ليس في ط .

وَتَبَيَّنُ زوجُهُ بالردة إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وُقِفَ عَلَى انقضائه العدة، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انقضائِهَا فَالنكاح بِحَالِهِ، وَإِلَّا بَأْنَ انفاسُهُ مِنْ حِينِ الرَّدَةِ، وَيَجْرِي ذَلِكُ فِي رَدْتِهِ.

وَوَلُدُ الْمُرْتَدُ إِنْ انعَدَ قَبْلَ الرَّدَةِ، أَوْ بَعْدَهَا وَاحْدُ أَبُوِيهِ - وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَا - مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، وَإِلَّا فَمُحْكُومٌ بِرَدْتِهِ<sup>(۱)</sup>.

وَتَجْبَ استِتابَةُ الْمُرْتَدِ حَالًا، فَإِنْ أَصْرَّ، وَلَوْ مَرَّةً، قُتِلَ<sup>(۲)</sup> بِضُربِ العَنْقِ دونِ غَيْرِهِ<sup>(۳)</sup>، وَلَا يَتَوَلَّهُ إِلَّا إِلَامًا أَوْ نَائِبَهُ، فَإِنْ افْتَاتَ عَلَيْهِ وَاحْدُ عُزْرٍ، وَإِنْ

(۱) هذا في أحكام الدنيا، وأما الآخرة فهو في الجنة، إن مات قبل البلوغ، كأولاد الكفار الأصليين، على الأصح. انظر النجم الوهاج: ج/٦، ص/٦٩، التحفة: ج/٩، ص/٩٩، النهاية: ج/٧، ص/٤٢٠، وفي حاشية الشرواني ما يفيد تخصيص هذا الحكم بأولاد كفار هذه الأمة، لا الأمم السابقة؛ تشريفاً لهم.

(۲) ذكرنا أو أنشئنا، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الأنشئ. ووجوب قتل المرتد مُجَمَّعٌ عليه بين المسلمين، ونقلَ هذا الإجماعَ كثييرٌ من العلماء، وقد حاول بعض المبتداعة التشكيك في ذلك، وتكلموا بكلام يُكَيِّنُ تهاونهُ بما كتبه الشيخ الأزهري الفاضل عيسى منون الفلسطيني (ت: ١٣٧٦هـ) بمقال علمي قوي، منشور ضمن كتاب: «حياة عَلَمٌ من أعلام الإسلام: الشيخ عيسى منون»: ص/١١٨-١٢٦، ومما كتبه الشيخ محمد تقى العثمانى فى «تكلمة فتح الملهم فى شرح صحيح مسلم: ج/٢، ص/١٨٦ (ط. دار القلم)» فما بعدها. أما وجوب استتابة المرتد فقد استثنى من ذلك الإمام السبكي في «السيف المسلول» (ص/١٨٠) المرتد الساب، فلا تجب ولا تستحب، ولكن إذا تاب قُبِّلت. ونقله عنه الشبراهمي في حاشية النهاية (ج/٢، ص/٤٣٢) وعنها الشرواني في حاشية التحفة (ج/٣، ص/٨٨).

(۳) ودُفِنَ بمقابر الكفار، ولو ذُكِرَ عند إرادة قتله شبهة ناظرناه بعد إسلامه، لا قبله (على خلاف ما وقع في بعض نسخ «الشرح الكبير» السقية التي وقعت للإمام النووي فتبعها، كما نبه عليه في «المغني»)، أو جوعاً أطعم لأجل المعاشرة. انظر نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٩ (مع حاشية الرشدي على قوله: فإن شكا جوعاً قبل المعاشرة أطعم)، حاشية القليوبي: ج/٤، ص/١٧٧، قال في «التحفة» (ج/٩، ص/٩٦): «ولا يدفن في مقابرنا؛ لکفره، ولا في مقابر المشركين».

أسلم ترك<sup>(١)</sup>، وإن كانت بسب أحد من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، أو كان زنديقا أو باطنيا.

فلا بد في صحة إسلامه من الشهادتين<sup>(٢)</sup> على الترتيب والتوكالي، ولو

لما سبق له من حرمة الإسلام، كذا قالوه – ونقله الخطيب في «المغني» عن الماوردي ، وقال أيضا الدميري في «النجم الوهاج» (ج/٩، ص/٩٠) – وهو مشكل ؛ فإنه أحسن منهم، وحرمة الإسلام لم يبيّن لها أثر أبنته بعد الموت». قال الخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/١٤٠) بعد نقل كلام الماوردي هذا: «والذي يظهر أن حرمة الإسلام انقطعت بمותו كافرا، فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار، فقد مر أن الردة أفحش الكفر». وقال، أي الخطيب الشريبي، في «الإقناع» (ج/٢، ص/٢٠٧) – وكذا الباجوري في حاشيته على شرح الغزي على الغاية (ج/٤، ص/٢٢٠) –: «وما اقتضاه كلام الدميري ، من أنه يدفن بين مقابر الكفار وال المسلمين؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له».

(١) «وإن تكررت ردته؛ لإطلاق النصوص»، فتح المعين: ص/٤٤٥ (النسخة المليارية) وحاشية الشبرامليسي على النهاية: ج/٧، ص/٤١٩ . «وشمل كلامه – أي «المنهج» – من كفره بسبه ﷺ أو بسب نبي غيره، وهو المعتمد مذهبها»، تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٩٧ ، ومثله في نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٩ – يعني وإن كان معروفا قبل السب بسوء الطوية، ثم المراد بالسب ما ليس بقذف، وأما إذا كان قدفا فلا يترك بلا إقامة حد القذف عليه، كما صرحا بذلك – ثم قال في «التحفة» – وكذا قال في «الإعلام» (ص/٣٣٥، ط. المنهاج) أيضا – «وللسبيكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب ، فليحضر». هكذا نسب ابن حجر وغيره، وحتى ابنه التاج السبيكي في «معيد النعم» (ص/٢٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» (ج/١٠، ص/٢٣٤) إلى السبيكي الوالد عدم قبول توبته هذا المرتد، مخالفًا لمذهب الشافعى ، ولعلهم قد اعتمدوا في ذلك على ما يوجد في النسخ الأولى لكتابه «السيف المسلول» على من سب الرسول ﷺ ، إلا أن البحث قد أوصلنا إلى خلاف هذا الرأي ، وأنه رجع إلى المذهب الشافعى واستقر رأيه على رأى الجمهور ، وقد بين ذلك محقق «السيف المسلول» في دراسته له (ص/٣٥-٣٨)، فليراجعها من شاء.

(٢) إذ النطق بالشهادتين شرط في إسلام كل كافر – كما صرحا به ، انظر مثلا «تحفة المحتاج» (ج/٩، ص/٩٧) و«نهاية المحتاج» (ج/٧، ص/٤١٩) – مرتد أو غيره ، وإن اختلف في معنى الشرطية هذه ، شرط لصحة الإيمان ، أو لإجراء أحکامه في الدنيا فقط – وللإمام الغزالى قول =

بالعجمية ، وإن أحسنَ العربية ، خلافاً لما أفتني به شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> زكريا<sup>(٢)</sup> .  
ولا بد مع ذلك من رجوعه عن اعتقادِ ارتدى بسيبه<sup>(٣)</sup> ، ولا يعزز مرتدٌ تاب  
على أول مرة<sup>(٤)</sup> ، والله تعالى أعلم .



أنه ليس شرطاً لصحة الإيمان ، وإن كان عاصياً بتركه قادراً مختاراً ، وتبعه جمع محققون على ذلك ، وإن خالقه الجمهور ، وإليه يميل قلبي إن أراد الإيمان الحقيقي ، وهو الإيمان عند الله الذي لا يحتاج إلى أدلة تدل على ما في قلب عبده ، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة في كتابي «كشف الحقائق في تحقيق بعض مسائل الإيمان والكفر واللواحق» – والمصنف لم يُرد بهذا الكلام اشتراط الشهادتين ، بل قصدُه اشتراط أن يأتي بما يدل على رجوعه عن السبب الذي ارتد به ، بعد النطق بالشهادتين .

(١) ووفقاً للشيخ زين الدين المليباري في «فتح المعين» (ص/٤٤٥) وحاشية القليوبى (ج/٤ ، ص/١٧٧) . وانظر الإعلام: ص/٣٥٦ (ط. المنهاج) .

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو يحيى ، شيخ الإسلام ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنىكي [٨٢٣ - ٨٩٢ هـ] . له: «شرح روض الطالب» ، «شرح منهج الطلاب» ، شرحان على «البهجة الوردية» ، وغيرها . ل الواقع الأنوار (الطبقات الكبرى) للشعراني: ج/٢ ، ص/٦٩٣ - ٦٨٨ ، النور السافر: ص/١١٦ - ١١١ .

(٣) قال في «الإعلام» (ص/١٨٩ ، ط. المنهاج): «فينبغي التتبّع لهذه المسألة ؟ فإنها مهمة ، وكثيراً ما يُغفل عنها ، ويُظنَّ أن من وقع في مكْفَرٍ مما مر أو يأتي يرتفع حكمُه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين ، وليس كذلك ، بل لا بد مما ذكر» .

(٤) وإن تكررت ردته يعزز ، أي إن تاب ورجع إلى الإسلام ، وإن فالواجب القتل . انظر النجم الوهاج: ج/٩ ، ص/٩٢ ، معني المحتاج: ج/٤ ، ص/١٤٠ ، فتح المعين: ص/٤٥ (النسخة المليبارية) .

## البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْمُكَفَّرَةِ وَغَيْرِ الْمُكَفَّرَةِ

## الباب الأول

### في الاعتقادات المكفرة وغير المكفرة

أي المسائل التي مرجعها العقائد، وإن حصل الكفر فيها بقول أو فعل. ونقدم عليه: أن من اعتقاد ما يوجب الكفر كفر باطنا، وإن لم يُظهره، وأن من عزم على الكفر<sup>(١)</sup>، ولو في زمن بعيد، وإن لم يحرّك به لسانه، أو تردد<sup>(٢)</sup> فيه كفر<sup>(٣)</sup>.

**وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>** [٢/ب] لبيه: «ما لم يحرّك به لسانه هو حديث النفس»

(١) قال في «الإعلام» (ص/١٠٢ ط. دار المنهاج): «وقول أبي نصر القشيري: عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله؛ إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل به يُحاجب عنه بأن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر بالجهل، وإن كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما يأتي مماثلاً إيماناً. ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كغيرهما، وكذلك الفعل الآتي. فإن أراد أبو نصر أنه وإن عزم لا يكون كافراً فغير مسلم له ذلك، بل لا وجه لكلامه حينئذ. وإن أرادحقيقة الكفر الذي هو الجهل لا تُجتمع حقيقة العلم فمسلم، لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه».

(٢) نهاية الصفحة الثانية للورقة الثالثة لـ (ق).

(٣) وذلك لأن استدامة الإسلام شرط، فإذا عزم على الكفر كفر حالاً، بخلاف ما لو عزم على فعل الكفر، فلا يكفر إلا بفعله. انظر حاشية الجمل على شرح المنهج: ج/٥، ص/١٢٢، وأيضاً كفاية النبي: ج/١٦، ص/٣٤٠.

(٤) هو: الإمام المطليبي محمد بن إدريس بن عباس (١٥٠ - ٧٦٧ هـ / ٨٢٠ م)، ثالث الأئمة الأربع، مجدد القرن الثاني الهجري، له: «الأم»، «الرسالة»، و«أحكام القرآن» وغيرها. مناقبه جمة ومتأثره كثيرة، أفردت فيها مؤلفات، أربت على ثمانين مؤلفاً، من أحسنها وأثبتتها «مناقب الشافعي» للبيهقي في مجلدين. توفي بمصر ومشهد في «القاهرة»، يزار ويبارك به. انظر مثلاً تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج/١، ص/١٥٥ - ٢٠٣.



الموضوع عن بنى آدم»<sup>(١)</sup> محمول على الخاطر الذي لا يستقر<sup>(٢)</sup>.

وأنَّ من عَلَقَهُ، ولو بالقلب، على شيء، ولو محالاً عقلياً؛ كما بحثه في الأصل<sup>(٣)</sup>، كَفَرَ في الحال. ومنه أن يقول: كفرت إن شاء الله.

وكذا من استحسنه، أو رَضِيَ به، ولو ضِمنَا، كأن سأله كافر يريد الإسلام أن يلْقَنَه الشهادة، فلم يفعل<sup>(٤)</sup>، أو قال له: اصبر حتى أفرغ [من]

(١) الأم للإمام الشافعي: ج/٥، ص/٢٦١. انظر للتفصيل المتعلق بأعمال القلب كتابنا «مسامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلب والمغفرة».

(٢) فلا يخالف ما سبق، خلافاً لمن وهم فيه؛ كما ذكر صاحب الأصل.

(٣) في ز: «ولو محالاً، لا عقلياً»، وهو خطأ. ووجه الإثبات بهذه الغاية: أن المحال العقلي مما لا يمكن وجوده بحال من الأحوال، على خلاف المحال العادي، فيجتومئ أن المحال العقلي لكونه مما لا يتحقق أبداً فكذلك الكفر المعلق عليه لا يتحقق، وليس كذلك. انظر الإعلام: ص/٢١، ٢٢ (مطبعة الحاج منصور محمد أفندي، ١٢٩٣هـ)، ص/٣٤٧ (ط. الحلي، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، وفي «التحفة»: (ج/٩، ص/٨٣)، و«الفتوحات الربانية» (ج/٧، ص/٧٦) تعرُّض لما يُشكِّل على ذلك مما في صحيح البخاري: أن خباباً طلب من العاص بن وائل السهمي دينا له عليه، فقال: لا أعطيك حتى تکفر بمحمد، فقال: لا أکفر به حتى يُبيتك الله ثم يبعثك، فهذا تعليق للكفر بِمُمْكِنٍ، ومع ذلك لم يكن فيه كافر. وكذا ما رواه مسلم مما وقع لسيدنا أسامة بن أبي عبيدة، لما قُتل مَنْ قال لا إله إلا الله، ظاناً أنه إنما قالها تقية، فأتَبَهُ بِكَافِرٍ، حتى قال تمنيتُ أنني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم. فارجع إليها إن شئت. هذا وقد قيد ابن حجر في «التحفة» (ج/٢، ص/١٥٦)، وكذا في «فتح الجود» (ج/١، ص/١٥٣) بطلان الصلاة بقطع النية إذا علقه بمحال قيده بالمحال العادي، فاعتراض عليه العجزي في حاشيته على شرح المقدمة الحضرمية (ص/٣٣٦) قائلاً: «وقد يقال: ذكروا في باب الردة أن الإسلام ينقطع بتعليق قطعه بالمحال، قال الشيخ في «التحفة» (ج/٩، ص/٨٣): «المحال العادي، وكذا العقلي والشرعى على احتمال»، فليكُنْ ما هنا كذلك». وابن قاسim العبادى أيضاً قال بعدم تقييده بالعادى في قطع الصلاة، انظر حاشيته على شرح البهجة: ج/٢، ص/٣٣٩.

(٤) وفي «المجموع» (ج/٢، ص/١٥٤): «قال صاحب «الستمة» - أي الإمام المتولي - في باب =

شغلي أو خطبتي<sup>(١)</sup>، أو أشار بأن لا يُسلِّم ، وإن لم يكن طالبا للإسلام؛ كما بحثه في الأصل<sup>(٢)</sup>.

أو أشار على مسلم بأن يرتد<sup>٣</sup>، وإن كان مريدا للردة، أو طلب منه أو من كافر الكفر، ولو بأمره بالانتقال من يهودية إلى نصرانية<sup>(٤)</sup> أو عكسه، كما هو ظاهر.

أو قال لمسلم: سلبك الله الإيمان، أو لكافر: لا زرقك الله الإيمان، إن

الردة: لو رضي مسلم بكفر كافر، بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يُسلِّم ، أو آخر عرض الإسلام عليه بلا عنز صار مرتدًا في جميع ذلك؛ لأنَّه اختار الكفر على الإسلام، وهذا الذي قاله إفراط أيضًا، بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة». ولكنَّه في «الروضة» (ج / ١٠، ص / ٦٥) أقرَّ المتولى<sup>٥</sup> على ما قاله، وهو الذي اعتمدَه المتأخرون، كالشيخ ابن حجر هنا. انظر مثلاً النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ج / ٩، ص / ٨١، بغية المسترشدين للباعلوي: ص / ٢٤٨ . قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام» هنا: «ومن جزم أيضًا بالكافر في ذلك الفخر الرازي». انظر التفسير الكبير للإمام الرازي: ج / ١٧، ص / ١٥٦ .

(١) وذلك لعظم أمر التلقين، وأهمية نقل الكافر المريد الإسلام إلى الإسلام في أسرع وقت، وعلى أسرع وجه، حتى «نقل عن بعض العلماء: أنه ينبغي له أن لا يطول المدة في كلمة «لا»؛ ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه». الإعلام: ص / ٣٥٥ . وفي «حاشية البجيرمي على الإقناع» (ج / ٤، ص / ٢٠١) نقلًا عن «حاشية الشبراملي على النهاية» - ولم أجده المنقول في كتاب الردة من «حاشية الشبراملي» المطبوعة، والله أعلم - ما نصه: «وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدُّرْسِ عَمَّا لَوْ جَاءَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَهُوَ يَصْلِي، وَتَطْلُبُ مِنْهُ تَلْقِينَ الشَّهَادَتَيْنِ: هَلْ يَجِيئُهُ أَوْ لَا؟ قَلْتُ: الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ خَشِيَ فَوَاتٌ إِسْلَامُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ تَلْقِينَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَبْطِلُ بِهِ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْشِ فَوَاتٌ لَمْ يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِلْعَذْرِ بِتَلْبِسَهِ بِالْفَرْضِ، فَلَا يَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفَرِ، فَقُولُ الشَّارِحِ أَوْ لَمْ يُلْقِنِ الْإِسْلَامَ، أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ فِي طَلْبِ التَّأْخِيرِ كَمَا هُنَّا، عَشَّ عَلَى مِرْ رَ». قَلْتُ: قَوْلُهُ (فَقُولُ الشَّارِحِ إِلَخْ ) يَشْعُرُ بِشُبُوتِ هَذَا الْمَنْقُولِ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَعِلَّهُ سَقْطٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) انظر الإعلام: ص / ٣٥٥ ، وروضة الطالبيين: ج / ١٠ ، ص / ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) في ز: «أو نصرانية».

تَضَمَّنَ ذَلِكَ رِضَاهُ بِالْكُفَرِ<sup>(١)</sup> ، لَا إِنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِتَشْدِيدِ الْعَقُوبَةِ ، أَوْ أَطْلَقَ<sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ: وَمِنْ الرِّضَا بِالْكُفَرِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ لَمْ أَرِهِ صَرِيعًا ، مَا يَقْعُدُ  
لِلْعَوْمَ كَثِيرًا ، مِنْ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ [نَحْوَ]<sup>(٣)</sup> شَقُّ الشُّوْبِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَنَتْفُ الْلَّحِيَّةِ  
كُفَرٌ ، ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْحِجَّةِ أَوْ الْمُصِبَّيَّةِ ، فَإِنْ قَدَّمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ  
كُفَرٌ مُتَضَمِّنٌ لِلرِّضَا بِالْكُفَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ كُفْرًا فِي الْحَقِيقَةِ ، كَمَا لَا يَخْفَىْ .

وَيَقْعُدُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتَيِّ: رُدَّ لِي  
إِسْلَامِيٌّ ، فَإِذَا لَمْ يَبَدِّلْ بِتَلْقِينِهِ كَلْمَاتِيَّ الشَّهَادَةِ وَقَعَ الْمُفْتَيِّ أَيْضًا فِي الْكُفَرِ ، إِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ ، كَمَا عَلِمْ مَمَا تَقْرَرَ .

وَإِنَّمَا نَبَهَتُ عَلَىِ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ وَاضْحَىْ؛ لِغَفْلَةِ غَالِبِ الْمُفْتَيِّنِ فِي هَذِهِ  
الْأَزْمَنَةِ عَنْهُ ، كَمَا شَاهَدْتُهُ ، فَيَقْعُدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي الْكُفَرِ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، عَافَانَا  
الله [١/٣] مِنْ ذَلِكَ .

### سُئُلَ الْحَلِيمِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> فِي قَلْبِهِ غِلْلٌ لِكَافِرٍ ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، فَحَرَّمَ

(١) وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: «مَنْ لَعِنَ كَافِرًا مَعِينًا فِي وَقْتِنَا كَفَرًا»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ  
ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَىِ الْكُفَرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْلَّعْنَةِ ، وَهُوَ سُؤَالُ الْكُفَرِ ، وَهُوَ كُفَرٌ ، وَلَا يَقْاسِ الْأَمْرُ عَلَىِ  
جُوازِ التَّرْحُمِ عَلَىِ مُسْلِمٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ ارْتِدَادَهُ وَمَوْتَهُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ مَعْنَىَ «الْمُكْفَرُ»  
ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَىِ الإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ . وَسَيَأْتِي مِنَ الْمُصْنَفِ نَقْلُ كَلَامِ «الْإِحْيَاءِ» هَذَا .

(٢) قَوْلُهُ «أَوْ أَطْلَقَ» بِحَثٍ فِي الْإِعْلَامِ: ص/٣٥٥ ، وَانْظُرُ الْأَذْكَارَ: ص/٥٧٧ .

(٣) لَيْسَ فِي طَوْقَ .

(٤) هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحُسَنِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ الْبَخَارِيُّ الْجَرْجَانِيُّ  
(٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)، فَقِيهٌ وَقَاضٌ، كَانَ رَئِيسَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي «مَا وَرَاءَ النَّهَرِ»، لَهُ: «الْمِنَاهَاجُ  
فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ». انْظُرْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ: ج/٤، ص/٣٣٣ - ٣٤٣ .

(٥) نَهَايَةِ الصَّفَحةِ الْأُولَى لِلْوَرْقَةِ الْرَّابِعَةِ لـ (ق) .

المسلمُ لذلك ، وتمنَّى أن لا يُسِّلِم ، وَوَدَّ لو عاد إلى الكفر: أيُكْفُرُ المسلمُ بذلك؟

فأجاب: لا يُكْفُر؛ لأن استقباحه للكفر هو الذي حمله على أن يتمناه له ، واستحسانه الإسلام هو الذي حمله على أن يكرهه له ، وإنما يكون تمني الكفر كفرا إذا كان على وجه الاستحسان ، وأشار الرملي<sup>(١)</sup> إلى تصحيحه في «حواشي الروض»<sup>(٢)</sup>.

فمن تلك المسائل أن يعتقد قدم العالم ، أو شيء منه ، كالروح<sup>(٣)</sup> ، أو

(١) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين ، أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ) ، من كبار مشايخ الشافعية في عصره ، له: «فتح الججاد بشرح منظومة ابن العماد» ، «شرح زيد ابن رسلان» ، و«فتاوی» جمعها ولده الشمس محمد الرملي . انظر الأعلام: ج/١ ، ص/١٢٠ .

(٢) كذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الأولى «حواشي شرح الروض» للشهاب الرملي ، والله أعلم . ونقله الإمام الزركشي في المنشور في القواعد (ج/١ ، ص/٤١٠) عن «شعب الإيمان» للحليمي .

(٣) هذا هو معتقد أهل السنة ، وقد وضحه الإمام الغزالى في «التهافت» (ص/٣٠٧) و«الاقتصاد» (ص/٥١٦) ، وغيره من الأئمة ، قال السعد في «شرح المقاصد» (ج/٥ ، ص/٢٢٨): «لا نزاع في كفر أهل القبلة المواطلب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك». ونقله الفناري في حاشيته على «شرح المواقف» (ج/٨ ، ص/٣٤٠) ، ثم قال: «كذا في «شرح المقاصد» ، ولعله أراد أن اعتقاد قدمه مع نفي الحشر كفر ، وإلا فقد ذهب كثير من حكماء الإسلام إلى قدم بعض الأجسام ، والفحول من أرباب المكاشفة ذهبوا إلى قدم العرش والكرسي ، دون سائر الأفلاك ، فلا وجه للتکفير؛ إذ لا تکذيب فيه للنبي ﷺ ، والله أعلم بمراده». قلت: ما قاله الفناري مردود مخالف لما ثبت في مذاهب أهل السنة الأربع ، وقد رأيت كلام الشيخ ابن حجر والرشيدى ، فلا تغتر به . ثم وجدت العلامة الشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفى نَبِيٌّ في بحث الإيمان من حاشيته على «المعتقد المعتقد» على هذه الزلة الواقعه من الفناري ، والله الحمد والشكر . انظر أيضاً نهاية العقول للإمام الرازي: ج/٤ ، ص/٢٧٦ ، ٢٧٨ .

يعتقد ببقاء العالم ، أو حدوث الباري تعالى ، أو نفي<sup>(١)</sup> ما هو ثابت له إجماعا ، معلوما من الدين بالضرورة<sup>(٢)</sup> ، ككونه عالما ، ولو بالجزئيات أو المعدومات ، أو قادرا أو مريدا ، أو يشك في ذلك . وأما إذا اعتقد نفي القدرة [أو] العلم أو الإرادة أو نحوها ، فإن كان كما ي قوله المعتزلة ، من أنه تعالى عالم بذاته ، لا يعلم زائدا عليه ، وقدر بذاته ، لا بقدرة كذلك وهكذا فلا يكفر<sup>(٣)</sup> ، وإلا كفر .

(١) بالرفع ، عطفا على محل «أن يعتقد» ، وهذا أحسن ، ويمكن نصبه أيضا عطفا على «قدم» ، وكذلك الأمر في «إثبات» الآتي .

(٢) يلاحظ أنه قيده بأن يكون معلوما من الدين بالضرورة ، دون أن يكتفي بالإجماع ، قال في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٦): «(فَمَنْ نَفَى الصَّانِعُ)... أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ إِجْمَاعًا... كَأَصْلِ الْعِلْمِ، مَطْلَقًا أَوْ بِالْجُزِئِيَّاتِ، أَوْ أَثَبْتَ لَهُ مَا هُوَ مَنْفَيٌ عَنْ إِجْمَاعًا... كُفَّارٌ، وَإِلَّا فَلَا... وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَّا - (الإشارة راجعة إلى الإجماع.. كما في تضيبيه) ابن قاسم على التحفة - الاكتفاء بالإجماع ، وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ، ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضروريا ، وفيه نظر ، والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضا». قوله: «أيضا» يعني كما في المسائل الفقهية التي ستأتي لاحقا . ثم انظر تعليقنا الآتي قريبا في الكلام على إنكار نبوة نبي متافق على نبوته .

(٣) بل هو بدعة غير جلية ، قال العلامة البهاري في «مسلم الثبوت» والعلامة بحر العلوم في شرحه (ج/٢ ، ص/١٤٢): «(وَأَمَّا الْبَدْعَةُ (غَيْرُ الْجَلِيلَةِ) لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ قاطِعٍ وَاضْعَفَ، (كَنْفِي زِيَادَةِ الصَّفَاتِ)؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ حَقَّةٌ إِنَّمَا أَخْبَرْتَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ قَادِرٌ، وَأَمَّا أَنَّ عَالَمٌ قَادِرٌ بِعِلْمٍ وَقَدْرَةٍ، هَمَا بِنَفْسِ الدَّازِّ أَوْ بِصَفَةِ قَائِمَةٍ بِالدَّازِّ، فَالشَّرِيعَةُ سَاقَتْ عَنْهُ، فَهَذِهِ الْبَدْعَةُ لَيْسَ إِنْكَارًا أَمْ رَاغْبَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، (فَتَقْبِيلُ) شَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ (اِتْفَاقًا)؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةُ لَا تَوْجِبُ الْفَسَقَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرٍ شَرِعيٍّ، (إِلَّا إِنْ دُعَا) هَذَا الْمُبَتَدِعُ (إِلَى هُوَاهِ)؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْهُوَاهِ مُخَاصِّمٌ، لَا يُؤْمِنُ عَنِ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْكَذِبِ. انْظُرْ بَعْنَ الإِنْصَافِ أَنَّهُ لِمَا كَانَ الدُّعَوَةُ إِلَى الْبَدْعَةِ غَيْرِ الْجَلِيلَةِ رَافِعَةً الْأَمَانَ عَلَى الْاجْتِنَابِ عَنِ الْكَذِبِ فَالْأُولَئِكَ أَنْ تَرْفَعَ الْجَلِيلَةُ هَذَا الْأَمَانَ، وَالْمُبَتَدِعُ بِالْبَدْعَةِ الْجَلِيلَةِ دَاعٍ أَلْبَتَهُ إِلَى بَدْعَتِهِ، فَلَا يَقْبِلُ أَصْلًا، فَافْهَمْ». نقلته بطوله ، وإن كان فيه بعض بُعْدٍ عن الموضوع ؛ لبيان حال كثير من مبتدعة هذا الزمان الذي الذين التبس حالهم على الناس ، كالوهابية والشيعة والإصلاحيين ونابذى التقليد لأحد الأئمة الأربع . وانظر أيضا المستند المعتمد بناء نجاة الأبد للإمام أحمد رضا خان: ص/٦٤ - ٦٩ .

أو إثباتٌ ما هو مَنْفَيٌ عنه إجماعاً كذلك<sup>(١)</sup>، كاللون والاتصال والانفصال، أي صريحاً، فلا ينافي أن الأصح عدم تكفير المجسمة<sup>(٢)</sup> والجهوية<sup>(٣)</sup>، وإن لزمهم ذلك؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب<sup>(٤)</sup>.

والحاصلُ: أن من نَفَى [ما هو صريح في الكمال كفر، أو ما هو ملزوم له فلا]<sup>(٥)</sup>، ومن أثبتَ ما هو صريح في النقص كفر، أو ما هو ملزوم له فلا.

فُعِلِّمُ أن مَحَلَّ عدم القول بِكُفْرِ المجسمة إن قالوا: هو جسم لا كالأجسام، لا إن قالوا: كالأجسام<sup>(٦)</sup>. وأن من قال: الله في السماء، أو ينظر من السماء أو

(١) أي معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) المشهور عدم تكثير المجسمة؛ كما دل عليه كلام الرافعي في الشهادات، ووافقه عليه الإمام النووي في «الروضة»، لكنه جزم في باب صفة الأنثمة من «المجموع» (ج/٤، ص/٢٥٣) بتکفيرهم، قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل بالمرأة، وعبارته: «مِنْ يَكْفُرُ مَنْ يُجَسِّمُ تجسيماً صريحاً». قال الحصني في «كتاب الأخيار» (ج/٢، ص/١٢٥): «وهو الصواب الذي لا محيد عنه». انظر أيضاً المهمات: ج/٨، ص/٢٩٣، مغني المحتاج: ج/٤، ص/١٣٥. وانظر ما سبق في قسم الدراسة حول تكثير المجسمة.

(٣) هم القائلون بأن الله تعالى في جهة، منهم ابن تيمية وابن القيم.

(٤) «ظاهره وإن كان لازماً بينا، وهو ظاهر؛ لجواز أن لا يعتقد اللازم، وإن كان بينا، وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة، مع أن بعضهم قال: إن لزوم الجسمية لها لزوم بين، وفي التقييد بهذا شيء. قوله: ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه، فإن اعتقده فهو مذهب، ويترتب عليه حكمه اللائق به». حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: ج/٩، ص/٨٦.

(٥) ليس في ذ.

(٦) أي فيكفر إجماعاً. وأعلم: أن كثيراً من أئمتنا يقسمون المجسمة إلى فريقين، يجعلون أحدهما كافراً بالإجماع، والآخر مختلفاً في كفره، يقول العلامة البناي مثلاً في «حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجواجم» (ج/٢، ص/١٤٧): «إن المجسمة فريقان، فريق يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذا لا خلاف في كفره، وفريق يعتقد أنه تعالى جسم، لا كسائر الأجسام، بل جسم يليق به، وهذا مختلف في كفره». ولكن المحقق الشيخ عبد الرحمن =

العرش ، أو الله في السُّتِّ جهاتٍ ، أو في كل مكانٍ لا يكفر<sup>(١)</sup> ، إلا إن أراد لازم ذلك من الحدوث وغيره.

وأن من قال: إن الله تعالى جلس للإنصاف<sup>(٢)</sup> ، أو قام [٣/ب] للإنصاف ، أو فلان في عيني<sup>(٣)</sup> كاليهودي أو كالنصراني<sup>(٤)</sup> في عين الله<sup>(٥)</sup> ، أو بين يدي الله ، [أو يد الله تعالى طولية]<sup>(٦)</sup> لا يكفر ، إلا إن أراد حقيقة الجلوس ، أو

= الشربيني رحمه الله في تعليقاته على علّق عليه - وتبعه تلميذه الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على شرح الإسنوي على المنهاج الأصولي: (ج/٣، ص/١٢٥) - قائلاً: « قوله: (هذا مختلف في كفره) قيل: لا وجه لكفره؛ لأن مرجع قوله إلى أنه ليس بجسم أصلاً... فهو مجرد تسمية» ، وما قاله الشربيني هو التحقيق بالنسبة للقسم الثاني ، وإن كان هذا القسم مُسيئاً للأدب مع الله تعالى ؛ حيث أطلق عليه ما يوهم النقص ، وهذا حرام وبدعة منكرة . وأما حكم القسم الأول الذي لم يتعرض له الشربيني فما هو؟ هل هم متفق على كفرهم أو مختلف فيه ، والظاهر الأول ؛ لأن نفي التنزيه عن الله تعالى المعلوم من الدين ضرورة ، ولذلك لم يعقبه الشربيني . ثم إنه لا يخفى أن الوهابية وأتباع ابن تيمية لا يقولون إنه تعالى جسم بالأجسام ، فليسوا داخلين في القسم الأول ، وهل هم داخلون في القسم الثاني الذي لا وجه لكفرهم؟ الجواب: لا ؛ لأن ابن تيمية والوهابية أثبتوا في كتابهم أنهم يريدون بالجسم الجسم الاصطلاحي ، مع نفي العلم بالكيفية ، يعرف ذلك من اطلع على كتب ابن تيمية وأمعن النظر فيها ، فهو لاء لا شك داخلون في الكفر المختلف فيه ، فالحق تثليث القسمة ، وإن لم يصرحوا به: قسم متفق على كفره ، وقسم لا وجه لكفره ، وإن أساووا في إطلاق اللفظ الموهم ، وقسم مختلف في كفره ، فاحرص على هذا التحقيق وعُضَّ عليه بالنواجد . ووقع في (ق) هنا: «إن قالوا هو جسم بالأجسام ، لا إن قالوا لا بالأجسام» ، فكُتِب في هامشها: لعل هنا تحريفاً.

(١) وأما كون ذلك بدعة فلا خلاف فيه.

(٢) أي جلس للإنصاف الخصم يوم القيمة.

(٣) في ز: «يميني».

(٤) نهاية الصفحة الثانية للورقة الرابعة لـ (ق).

(٥) في ط وق: «أو كالنصراني ، أو في عين الله».

(٦) هذه الجملة في ز وقعت بعد قوله: «حقيقة الجلوس».

القيام ، أو العين ، أو اليدين المحالة على الله تعالى<sup>(١)</sup> .

فأوضح كُفُرُ الزاعمين للحلول والاتحاد ، ونحوهم ، كالقائلين بالتناصح ، وغيرهم من الطوائف المذكورة في «الشفاء»<sup>(٢)</sup> وغيره . [قال بعضهم: «ومن زعم أن الله يَحِل في شيء من أحد الناس أو غيرهم<sup>(٣)</sup> فهو كافر؛ لأن الشرع إنما عفى عن المحسنة لغلبة التجسيم؛ لأنهم<sup>(٤)</sup> لا يفهمون موجوداً في غير جهة ، بخلاف الحلول؛ فإنه لا يَعُمُ الابتلاء به ، ولا يَخْطُر على قلب عاقل ، فلا يُعْفَى عنه» ، اهـ<sup>(٥)</sup> .

\* ومنها: ما إذا أدعى أنها إذا ظهرت الربوبية<sup>(٦)</sup> زالت العبودية ، وعَنَّا بذلك رفع الأحكام ، أو أنه فَيَّ من صفات الناصوتية إلى اللاهوتية ، أو أن صفاته تَبَدَّلت بصفاتِ الحقّ ، أو أن الروح من نور الله تعالى ، فإذا اتصل النور بالنور اتحدا ، أو أنه يرى الله تعالى عيانا ، ويُكلمه شفاهًا في الدنيا ، أي روية وكلاما يتضمن الإحاطة بذاته ؛ كما<sup>(٧)</sup> بحث تقديره به في الأصل<sup>(٨)</sup> ؛ أخذ ما مر في المحسنة . أو أنه يدخل الجنة قبل موته ، ولو مستقبلا ، ويأكل من ثمارها ، ويعانق الحور ، أو يدخل الجنة فقط<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦، ٦٧ .

(٢) للفاضي عياض<sup>للله</sup> .

(٣) ليس في ز ، والذي في «قواعد الأحكام» المنقول منه هذا الكلام: « أجساد الناس » .

(٤) في «قواعد الأحكام»: « وأنهم » .

(٥) قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>للله</sup> في «قواعد الأحكام» (ج/١، ص/٣٥٥) . انظر في الإعلام: ص/٣٥١ ، وانظر أيضا المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٦ .

(٦) في ق: «العبدية» .

(٧) في ز: « مما ». انظر التعرف للكلاباذي: ص/٢٢ .

(٨) انظر الفتاوی الحديثة للشيخ ابن حجر: ص/١٤٨ .

(٩) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٧٠ .

\* ومنها: أن يُنكر البعث ، أو شيئاً من متعلقاته ، كالحساب والثواب والعقاب ، أو يُنكر الجنة أو النار ، أي في الآخرة ، بخلافه في الدنيا ، أو يعترف بما ذُكر ويقول: المراد بهما غير معانيهما ، لا إن أنكر الصراط أو الميزان ، كما تقول به المعتزلة<sup>(١)</sup> .

\* ومنها: إنكار جواز بِعَثَةِ الرَّسُولِ ، أو نبوة نبِيٍّ من المتفق على نبوتهم ، لا كالخضر و خالد بن سنان ولقمان و نحوهم ، أو رسالة رسول مُجْمِع [٤/١] على رسالته<sup>(٢)</sup> ، أو أراد نفي الرسالة على سائر الأقوال<sup>(٣)</sup> المعروفة للأئمة في تعريف الرسل ؛ كما بحثه في الأصل .

أو ادعى أن النبوة مكتسبة ، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها ، أو أنه يوحى إليه ، أي بنزول الملك إليه ؛ كما بحثه في الأصل ، وإن لم يدع النبوة ، أو ادعى النبوة ، أو صدّق مُدعيها<sup>(٤)</sup> ، أو قال: الملائكة .. ....

(١) انظر الإعلام: ص/ ٣٧٤.

(٢) يلاحظ هنا وفيما قبله في إنكار نبوة نبي ، وفيما يأتي في جحد آية أو حرف في القرآن - وهي مسائل النبوات - أنه لم يقيده بكونه معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا فعل في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٧) - والرملي في «النهاية» (ج/٧ ، ص/٤١٥) - أيضاً ، بل اكتفى بالإجماع ، وقد رأينا أنه قيده بذلك فيما سبق - وهي مسائل التنزيهات من الإلهيات ، أعظم خطراً من غيرها - ونقلنا كلامه قبل قليل من «التحفة» المصرّح بوجوب هذا التقييد في تلك المسائل ، وأجاد ابن قاسم في الملاحظة ؛ حيث قال معلقاً على صنيع «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٦): «هل يقيّد أيضاً في قوله الآتي: أو أحد الأنبياء المجمع عليه ، أو جحد حرفًا مجمعاً عليه إلخ ، لكن سيأتي أن ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده ، ولا يخفى أن صفات الأداء ، وإن أجمع عليه ، لا يعرفها إلا الخواص» .

(٣) نهاية الصفحة الأولى للورقة الخامسة لـ (ق). وذلك لأن العلماء اختلفوا في تعريف الرسول ، كما في «الإعلام» .

(٤) قال في «الإعلام» (ص/٣٧٦ ط. الحلبي ، ص/٢٢٨ ط. المنهاج): «وواضح تكفير مدعى =

أفضل من الأنبياء<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: جَحْدُ آيَةٍ أو حرفٍ من القرآن ، مجمع عليه ، كالمعوذتين ، وما نُسب لابن مسعود من إنكارهما مكذوبٌ عليه<sup>(٢)</sup> ، ويفرض صحته فهو قبل انعقاد الإجماع على كونهما من القرآن ، بخلاف البسملة .

\* ومنها: زيادةُ حرفٍ فيه ، مع اعتقاد أنه منه ، أو إنكار إعجازه من أصله ، لا إن قال: ليس بمعجز ، لكنه صَرَف<sup>(٣)</sup> الله تعالى القوى عن معارضته .

أو كذب بشيء مما صرَح به القرآن ، من حُكْم أو خَبَر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته ، على عِلْم منه بذلك . أو دافع نصَّه أو نص السنة المقطوع بها<sup>(٤)</sup> ، المحمول على ظاهره بالإجماع .

= النبوة ، ويظهر كفر من طَلب منه معجزة ، لأنَّه يطلب لها منه مجُوز لصدقه ، مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة . نعم ، إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر . وانظر أيضاً المعتقد المنتقد للبدايوني : ص / ١٤٥ .

(١) هكذا في النسختين الخطيتين والمطبوعة ، والله أعلم ، ولا أراه إلا خطأ ، من المصنف أو الناسخ ، وتفضيل الأنبياء على الملائكة مسألة خلافية ، وإن كان النبي ﷺ مستثنى من محل الخلاف ، وليس واجباً على المكلف أن يعتقد شيئاً في هذاخصوص ، كما قال التاج السبكي ، ولعل العبارة «الأئمة أفضل من الأنبياء» ، كما يعتقد بعض الشيعة ، وهو موجود في «الإعلام» (ص / ٢٣٨ ط . المنهاج) و«الروضة» (ج / ١٠ ، ص / ٧١) وانظر أيضاً الشرواني على التحفة: ج / ٩ ، ص / ٩١ .

(٢) انظر المجموع للإمام النووي: ج / ٣ ، ص / ٣٩٦ ، وقد عَقَدَ القاضي الباقلي رحمه الله باباً كاملاً فيتناول هذه الشبهة وتزييفها في كتابه الباهر: «الانتصار للقرآن»: ج / ١ ، ص / ٣٠٠ .

(٣) في ز: «من صرف» ، وفي هامشها: «العله: بل» ، والمثبت ق و ط .

(٤) كذا في المخطوطتين وفي الأصل الذي اعتمد عليه محقق المطبوعة ، إلا أنه أثبت في صلب الكتاب: «به» .

أو جَحَدَ شيئاً من كُتُبِ الله تعالى.

أو قال: ليس في خلق السموات والأرض دلالة على الله تعالى، أو ليس في معجزات النبي ﷺ حجة له.

أو لم يُكَفِّرْ من دَانَ بغير الإسلام، كالنصارى، أو شك في تكfirهم، أو صَحَحَ مذهبَهم<sup>(١)</sup>.

(١) وهذه الفتنة عَمِّتَ الآن بين كثير من الشباب، بل الشيوخ في البلاد العربية؛ حيث يقولون: المسيحي - ويتحاشى أن يقول: «النصراني» الذي لم يطلق القرآن ولا السنة النبوية ولا أحد من نعرفهم من أئمة الإسلام في غير الأزمان إلا هذا اللطف: «النصراني» - مؤمن؛ لأنَّه يؤمن بالله وبال المسيح ﷺ، ويدخل الجنة، وكذلك اليهودي. وبعضهم قال: الأوربيون من أهل الفترة بهذا الإطلاق؛ لأنه لم تبلغهم الدعوة، أو بلغتهم مشوهة! ولم يدرِّ هؤلاء الجهلة - ولا أدنس الكتاب بذكر أسماءهم - أنهم بهذا السخف المرفوض قد انسلاوا عن ريقَة الدين، انسلا الشورة من العجين!

قال القاضي عياض هنا بعد ذكر هذه المقوله المنسوبة إلى بعض المبتعدة القدماء في «الشفاء» (ص/٨٤٦): «وقد نحا الغزالى قريباً من هذا المنحى في كتابه «التفرقة». وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفرِ من لم يُكَفِّرْ أحداً من النصارى واليهود، قائلين: إنَّ كثيراً من العامة والنساء والبُلْه وملائدة النصارى واليهود وغيرهم لا حُجَّةَ لله عليهم؛ إذ لم تكن لهم طِباعٌ يمكن معها الاستدلال».رأيت كيف شنَّ القاضي على الغزالى، المائل إلى تلك المقوله، على ما زعم القاضي، غير أنَّ الغزالى لم يقل مقولتهم، فمن هنا قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام» (ص/٣٧٩ ط. الحلبي، ص/٢٤٣ ط. المنهاج) بعد أن نقل كلام «الشفاء» هذا: «وما نسبه للغزالى صَرَحَ الغزالى في كتابه «الاقتصاد» بما يرده، وعباراته التي أشار إليها القاضي، على تقدير كونها عباراته، وإنَّ فقد دُسَّ عليه في كتابه عباراتٌ حسداً...»، ثم نقل عبارة «التفرقة» التي نصَّها (ص/٢٠٦، ص/٢٣ ط. الخانجي): «إنَّ الرحمة تشمل كثيراً من الأمم السالفة، وإنَّ كان أكثرُهم يُعرَضون على النار إما عرضة خفيفة، حتى في لحظة، أو في ساعة، وإما في مدة، حتى يطلق عليهم اسم بعث النار، بل أقول: إنَّ أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة؛ فإنَّهم ثلاثة أصناف: صنفٌ لم يلغهم اسمُ محمد ﷺ أصلاً، فهم معنورون=

## وما في «الروض» لابن المقرى<sup>(١)</sup>، من أنِّي من ذلك ما لو صَحَّ مذهبَ

وصنفَ بلغَهم اسمُه ونَعْتُه ، وما ظهرَ عليه من المعجزات ، وهم المجاورون لبلاد الإسلام ، والمخالطون لهم ، وهم الكفار الملحدون [كذا في النسختين التين عندي ، والذي في نقل البرزنجي في «سداد الدين»: ص/٦١: «المخلدون»]. وصنف ثالث بين الدرجتين ، بلغَهم اسم محمد ﷺ ، ولم يبلغَهم نَعْتُه وصفته ، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أنَّ كذاباً مُلِبِّساً اسمه محمد ادعى النبوة ، كما سمع صبيانُنا أنَّ كذاباً يقال له المُقْفع ، ادعى أنَّ الله بعثه وتحدى بالنبوة كاذباً ، فهو لاءٌ عندي في معنى الصنف الأول ؛ فإنَّهم مع أنَّهم سمعوا اسمه سمعوا ضدَّ أوصافه ، وهذا لا يُحرِّك داعيَةَ النظر في الطلب».

ويقول إمامُ أهل السنة في الهند أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله ، في كتابه «المستند المعتمد بناءً على نجاة الأبد» (ص/٢٤٦) ، حينَ مُرْوِيَ على نقل القاضي المذكور: «رحم الله مولانا الإمام القاضي ، ورحمنا به يوم القضاء والتَّقاضي ، فما هذا إلا من منافرة المعاصرة... وقد قال الإمام ابن حجر المكي... بعد نقل عبارة الإمام القاضي...: صرخ الغزالى في كتابه الاقتصاد بما يرد».

وأنا العبد الفقير أقول: إنَّ الذي نسبَه القاضي إلى الإمام الغزالى قد صرَّح به هو الآخر في شرحه على صحيح مسلم! فها هو ذا يقول في شرحه لحديث مسلم («إكمال المعلم»: ج/١، ص/٤٦٨): «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة إلَّا» ما نصَّه: «فيه دليل على أنَّ من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ، ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ، ولا أمرُ النبي ﷺ أنَّ العرج عنه في عدم الإيمان به ساقط ؛ لقوله: لا يسمع بي إلَّا». فالكلام إذاً فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام ، وهو كما قال الغزالى طبقاً لمذهب الأشاعرة ، خلافاً للماتريدية والمعتزلة القائلين بأنَّ ذلك ليس شرطاً لوجوب التكليف بالإيمان. وقد مثل له الغزالى وكذا القاضي بمن في أقصى بلاد الروم وأطراف الأرض ، وذلك قبل ما يزيد على خمسة قرون. فكيف يقول إنسان الآن إنَّ الأوروبيين مطلقاً لم تبلغهم دعوة الإسلام ، وقد اختلطت الشعوب بالشعوب ، وتوسَّعَت وسائل الإعلام والاتصال عمَا عليه القرون الماضية. انظر أيضاً كتابنا «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند» (ص/٣٧٥ - ٤٠٠) فيه تفصيل يشفِّي كلَّ غلَيل فيما يتعلَّق بمفهوم الدعوة ومن الذي بلغته ومن الناجي لعدم البلوغ.

(١) هو: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني - نسبة إلى أبيات حسين في اليمن - [٧٥٥ - ٨٣٧هـ] من آئمه الشافعية في عصره ، له: «عنوان الشرف الواقفي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي» ، و«الإرشاد» وغيرهما. انظر الأعلام: ج/١، ص/٣١٠، ٣١١.

طائفة ابن العربي<sup>(١)</sup>، أو شك في تكفيرهم زلة عظيمة، تكفل ببردها من بعده، كشارحة شيخ الإسلام زكريا، وصاحب الأصل<sup>(٢)</sup>.

وما لو نفَيَ صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup>، أو رمى عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه<sup>(٤)</sup>، وما لو كَفَرَ [٤/ب] جميع الصحابة؛

(١) هو: الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الثاني الحاتمي، الشهير بمحبي الدين ابن عربي، المرسي الأندلسي المولد، الدمشقي الوفاة والمرقد [٥٦٠ - ٦٣٨هـ]، صاحب المؤلفات الكثيرة. كثير من نظرياته مجال أخذ ورد بين العلماء، إلا أن المحققين من الفقهاء والمحدثين - أمثال شيخ الإسلام زكريا والحافظ السيوطي وابن حجر الهيثمي والشعراني - يعدونه من أهل التحقيق والولاية. انظر الأعلام: ج/٦، ص/٢٨١.

(٢) انظر الأعلام: ص/٣٧٩، الفتاوي الحديثة: ص/٥٠، روض الطالب لابن مقرى: ج/٢، ص/٦٠٨، أنسى المطالب لشيخ الإسلام: ج/٤، ص/١١٩، وعلى قول شيخ الإسلام أيضاً جرى كثير من المتأخرین، كالخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/١٣٤).

(٣) لا نفي وجود أبي بكر أو غيره من الصحابة - كما سيأتي بعد قليل، ما لم يؤد إلى نفي جميع الصحابة - وإن لزم عليه نفي صحبة أبي بكر؛ لأن لازم المذهب ليس مذهبها، قاله القليوبی في حاشية المحلی: ج/٤، ص/١٧٥.

وقال الشبراملي في «حاشية النهاية» (ج/٧، ص/٤١٦): «ظاهره أن إنكار صحبة غير أبي بكر، كبقية الخلفاء، لا يکفر به، وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص». ومثله في «فتح الجواد»، وفي حاشية الإقناع للمدارباني (ج/٢، ص/٢٤٨): «وأقول: إنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن، وسكتوْهم عن غيره لا يمنع اللُّحوق؛ لما تقرَّرَ من كفرِ من أنكر مُجَمِعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وصحبة عمرَ كعثمانَ وعليَّ من هذا القبيل، أرجُ».

(٤) هل المراد به هو تلك الواقعة بعينها التي برأها الله تعالى فيها من الفاحشة، أم مطلق القذف؟ انظر في ذلك مثلاً «شرح مشكل الوسيط» للإمام موفق الدين الحموي (ج/٧، ص/٣٥٧، ٣٥٨) (على هامش الوسيط). ثم القاعدة هنا كما يفهم من كلام السعد في «شرح العقائد النسفية» (ج/١، ص/٢٠٢): «وسُبُّهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكُفُرُّ، كقذف عائشة رضي الله عنها، وإلا فبدعة وفسق». وهذا يعني أن الكفر لا لكونه سباً؛ لأنه لا كفر في سب غير الأنبياء والملائكة، قال ابن المنذر في «الإشراف» (ج/٣، ص/١٦١): «لا أعلم =

لأنه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة، بخلاف تكفير طائفة منهم، ولو أبا بكر؛ كما يعلم مما قرره في الأصل، ورجحه الرملي<sup>(١)</sup> في «تصحيح العباب».

\* ومنها: إنكارُ وجوبِ واجبٍ، وتحليلُ حرامٍ مجمعٍ عليه، معلومٍ من الدين بالضرورة<sup>(٢)</sup>، كركعة من إحدى المكتوبات، أو شيءٌ من صوم رمضان، وكشرب الخمر والزنا واللواط، ولو في مملوكة<sup>(٣)</sup>، ونكاح المعتدة؛ كما في

= أحداً يوجب القتل من سبّ مَنْ بعد النبي ﷺ. وقال الشيخ تقى الدين السبكى في «السيف المسلول» (ص/٤٢٢) معلقاً عليه: «وهذا الإطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عائشة وغيرها، فلينظر فيه، فإنْ كان الكلامان - يعني القول بأن الواقعية فيها توجب القتل، والقول بأن سب غير الأنبياء لا يوجبه - صحيحين فالجواب أن ذلك لأجل النبي ﷺ، وقال في «السيف المسلول» (ص/٤٢٠): «أما سائر الصحابة فمن سبهم جلد باتفاق العلماء.... ولأصحاب الشافعى خلاف في تكفير الرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر».

(١) نهاية الصفحة الثانية للورقة الخامسة لـ (ق).

(٢) قال الزركشى في «تشنيف المسامع» (ج/٣، ص/١٤٧): «قد يستشكل قولهم «المعلوم من الدين بالضرورة»؛ فإنَّه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيءٌ يُعلم كونه حكماً شرعاً إلا بدليل، وجوابه أنها تثبت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورة في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطريق الشك إليها، واستواء الخواص والعموم في دركها». (في النسخة المطبوعة «تركتها»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته). ثم أقول: لو اكتفى بقوله «المعلوم من الدين بالضرورة» كان كافياً؛ لأنَّ التي أجمع على وجوبها أو حرمتها إن كانت داخلة في المعلوم الضروري فقد دخلت فيه، وإنْ فإنَّ كان إجماعاً ظنناً فلا كفر بمخالفته، وإن كان قطعاً فيه خلاف. انظر شرح المواقف: ج/٨، ص/٤٠٠. وكذا «المعلوم من الدين بالضرورة» يعني عمما سبق أيضاً؛ لأنَّ وجود الصانع وتوحيده ونبوة رسول الله ﷺ إلخ مما علم من الدين ضرورةً. انظر الفتوى الحديبية للشيخ ابن حجر: ص/١٩٨، سداد الدين للبرزنجي: ص/٤٨.

(٣) وإن كان الإمام أبو حنيفة لا يرى الحد به؛ لأنَّ مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد. انظر الإعلام: ص/.

الأصل<sup>(١)</sup> ، لكن الأصح خلافه<sup>(٢)</sup> .

ومن إنكار الضروري - كما قال القمي<sup>(٣)</sup> - أن يعتقد في شيء من المُكوس<sup>(٤)</sup> أنه حق ، قال: ويحرم تسميتها بذلك.

قال في الأصل: «وَقَضِيَتْهُ أَنْ مَجْرِدَ تَسْمِيَةِ الْبَاطِلِ حَقًّا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنْ كَفَرَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، مَا فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ أَخْذٌ

(١) يوجد عندي إشكال فيما نسب إلى الأصل ، حيث في طبعته بعض تحريف كما ظهر لي ، فراجع الإعلام: ص/ ٣٥٣ .

(٢) أي إن اعترف بأصل العدة ، وإلا فإنكار العدة من أصلها كفر ؛ لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة ، انظر حاشية الشبراملي على النهاية: ج/ ٧ ، ص/ ٤٦٦ . هذا هو الذي اعتمد الإمام النووي في «الروضة» (ج/ ١ ، ص/ ٦٦٧) ، وجرى عليه الشيخ ابن حجر في الأصل (ص/ ٣٥٣) - كما يظهر لي ، على خلاف ما قال المصنف - وجرى عليه أيضا في «فتح الجواد» (ج/ ٢ ، ص/ ٢٣٧) و«الفتاوى الحديدة» (ص/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، و«التحفة» (ج/ ٩ ، ص/ ٨٧ ، ٨٨) ، وقد رد فيما على البليقيني القائل بأنه مجتمع عليه معلوم ضرورة ، غير أن ابن حجر في «الفتح المبين» (ص/ ١٥٧) قال: «وَجَعَلَ فِي «الروضة» حِرْمَةً نَكَاحَ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَيْرَةِ ، وَهُوَ مُشْكُلٌ جَدًا ، وَأَيْ فَرْقٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حِرْمَةِ وَطَءِ الْحَائِضِ؟! بَلْ حِرْمَةً ذَلِكَ أَظْهَرَ لِلْعَامَةِ مِنْ حِرْمَةِ هَذَا... وَكَانَ الْعَذْرُ فِيهِ - أَيْ لِلنُّوْرِي عليه السلام فِي جَعْلِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ ضرورةً - جَهْلٌ أَكْثَرُهُمْ بِتَفَاصِيلِ الْعَدَةِ وَمَا تَنْقِضُ بِهِ ، وَهُوَ مُفْضٌ إِلَى جَهْلِ تَحْرِيمِ نَكَاحِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ». انظر أيضا تحرير الفتاوي: ج/ ٣ ، ص/ ١٧٧ .

(٣) هو الإمام الشيخ نجم الدين ، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي القمي [٦٤٥ - ٦٧٢هـ] ، نسبة إلى «قمولة» من أعمال «قوص» في «صعيد مصر» ، كان إماماً بارعاً في المذهب الشافعي ، له: «البحر المحيط في شرح الوسيط» للإمام الغزالى ، ثم جرد نقوله وسماه «جواهر البحر» ، جمع فيه فأوعى ، وله «تكميلة التفسير الكبير» للإمام الرازى . انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/ ٩ ، ص/ ٣٠ ، ٣١ .

(٤) قال في «تاج العروس» (ج/ ١٦ ، ص/ ٥١٤) - مادة م ك س): المكس الظلم ، وهو ما يأخذه العشار ، وفي الحديث «لا يدخل صاحب مكس الجنة» .

الإمام له على نية الزكاة، أما فيما لا تأويَل فيه بوجيهٍ فينبغي أن يكون تسميته حقاً كفراً»، اهـ<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: إنكارُ مشروعية معلومة كذلك ، كالرواتب أو واحدة منها ، أو العيد ، أو إنكار هيئة الصلاة ، زاعماً أنها لم تَرِد إلا مُجملةً ، وأن هذه الصفات والشروط لم تَرِد بنص جلي متواتر ، أو إنكار حكم من الأحكام الخمسة ، من حيث هو ، أو تحريم حلالٍ مجمع عليه ، معلوم من الدين بالضرورة ، أو اعتقاد وجوب غيرِ واجب كذلك<sup>(٢)</sup> ، كصلاة سادسةٍ ، وصوم غيرِ رمضان ، بأن اعتقاد فرضيتها ، كفرضية<sup>(٣)</sup> الخمس ورمضان؛ ليخرج معتقدُ وجوبِ الوتر أو نحوه<sup>(٤)</sup>.

ومحل جميع ما تقدم ويأتي إذا وقع ممن لم يجز عليه خفاء مثله<sup>(٥)</sup> ، وإلا عَرَفَ الصوابَ ، فإن أنكر بعد ذلك كفرَ ، ومحله أيضاً إذا لم يكن له تأويلاً غيرُ قطعيٌّ البطلانِ.

وخرج بإنكار المجمع عليه إنكارُ المختلف<sup>[٥/١]</sup> فيه<sup>(٦)</sup> ، وخرج به أيضاً

(١) الإعلام: ص/٣٥٥ ، وانظر الأذكار للإمام النووي: ص/٥٩٤ .

(٢) أي مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

(٣) كذا في زوق ، ولعل الأصوب: «فرضية».

(٤) قال في «جمع الجواجم» مع شرح المحلي (ج/٢ ، ص/٢٠١): «(جادل المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة)... (كافر قطعاً)؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه... . (وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس ، (المنصوص) عليه ، كحل البيع ، جحده كافر (في الأصل)؛ لما تقدم». وانظر أيضاً روضة الطالبين للإمام النووي: ج/٢ ، ص/١٤٦ .

(٥) لكونه قريب عهد بالإسلام ، أو بعيد الدار عن أهل العلم؛ كما في «الإعلام»: ص/١٢٧ (ط. المنهاج).

(٦) وقع في عبارة طبعتي «الإعلام» هنا خللٌ؛ حيث وقع في (ص/٣٥٣ طبعة الحلبي): «وخرج بالمجمع عليه الضرورة ، كاستحقاق بنت ابن السادس» ، ووقع في (ص/٣٤ طبعة ١٢٩٣هـ)=

إنكار نفس الإجماع ، فليس كفرا ، وخرج بـ«ما علم من الدين بالضرورة» ما لم يعلم كذلك ، [وإن كان منصوصا] <sup>(١)</sup> ، كاستحقاق بنت الابن السادس <sup>(٢)</sup> مع بنت الصليب ، وما علم وليس من الدين ، فإنكار بعض غزواته <sup>عليه السلام</sup> ، أو وجود أبي بكر وعمر ، أو خلافة على رضي الله تعالى عنهم ؛ إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد .

نعم ، إن اقتنان بذلك اتهامه للناقلين ، وهم جميع المسلمين كان كافرا ؛ لسرابنه إلى تضليل جميع الأمة ، وإبطال الشريعة . وكذلك يقال في إنكار الخوارج حديث الرجم ، فليس بکفر ، إلا إذا اقتنان به ما ذكر ، بخلاف إنكار حكم الرجم <sup>(٣)</sup> ؛ فإنه کفر .

**فعلم أن كل ما يؤدي إلى تضليل الأمة کفر .**

\* ومنه: إنكار «مكة» أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج ، أو [أن يقول] <sup>(٤)</sup> إنه ليس على هذه الهيئة المعروفة ، أو قال: لا أدرى أن هذه المسماة بـ«مكة» هي «مكة» أو غيرها ، أو نحو ذلك .

\* ومنه: إنكار الهجرة ، أو إنكار شيء من صفتة <sup>عليه السلام</sup> ، أو موضعه ، لأن

= «خرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السادس» ، وكلتا الطبعتين فيها خلل ، ولعل فاعل «خرج» الساقط فيها هو «المختلف فيه» ، كما يعلم من كلام المصنف هنا . ثم وجدت الطبعة المنهاجية الحديثة له سليمة من هذا الخلل ، ولكن من حققها لم يُشر إلى وقوع الخلل في الطبعتين !

(١) ليس في ز .

(٢) نهاية الصفحة الأولى للورقة السادسة لـ(ق) .

(٣) في ز: «بخلاف إنكارهم الرجم». انظر فتاوى السبكى: ج/٢ ، ص/٥٧٧ .

(٤) ليس في النسخ الثلاثة ، أضفته لحاجة الجملة إليه ، والله أعلم .

يقول: أؤمن بالنبي ﷺ، وأشك في أنه المدفون بـ«المدينة»، أو أنه<sup>(١)</sup> الذي نشأ بـ«مكة»، أو أنه كان بـ«تهامة»، أو أنه كان أولاً بـ«مكة»<sup>(٢)</sup> وآخرًا بـ«المدينة».

أو يقول: لا أدرى أكان ﷺ إنسينا أم جنّياً، وكذا لا أدرى أكان شيخاً أم شاباً، مكيماً أم عراقياً، عربياً أم عجمياً؛ كما بحثه في الأصل<sup>(٣)</sup>، أو قال: كان النبي ﷺ أسوداً، أو توفي قبل أن يلتاحي، أو ليس بقرشي.

فعلم أن جميع ما فيه تغييرٌ شيءٌ من أوصاف النبي ﷺ، [أي المجمع عليها، المعلومة من الدين بالضرورة]<sup>(٤)</sup> كفرٌ، وهو كذلك، وإن توقف فيه بعضهم؛ فقد قال في الأصل [هـ/ب]: إنه الوجه؛ لأنَّه لا يكون مشعراً إلا بنقص؛ لأن صفاتَه لا يتصورُ أكمل منها<sup>(٥)</sup>، فكلما أثبتت له غيرها كان نقصاً بالنسبة إليها<sup>(٦)</sup>.

\* ومنها: أن يقول: إنَّ كَانَ مَا يَقُولُ [أي]<sup>(٧)</sup> النَّبِيُّ أو النَّبِيُّ الْفَلَانِي المتفق على نبوته<sup>(٨)</sup> صريحاً صدقاً نجونا، أو كَفَرَ مُكَذَّبَه<sup>(٩)</sup>، أو نحو ذلك، ولا

(١) «أو أنه» ساقط في (ق).

(٢) في ز: «المدينة».

(٣) انظر الإعلام بقواعد الإسلام: ص/٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٧٩، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٧٠٧٠.

(٤) ليس في ز.

(٥) كذا في ز، والذي في ق و ط: «لأنَّ صفاتَه لا يتتصورُ الجهل بشيءٍ منها».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٩، (ص/٢٤١ ط. المنهاج).

(٧) نهاية الصفحة الثانية للورقة السادسة لـ(ق). ما بين [ ] ليس في ز و ط.

(٨) في ز: «إنَّ كَانَ مَا يَقُولُ أَوَ النَّبِيُّ الْفَلَانِي»، وفي هامشه: «العل قبل قوله «أو النبي» «الرسول»، وهو بياض فيما بيدي».

(٩) في ز: «منهُم»، وفي ق: «إِذْنُهُمْ»، بدل «إِذْنُهُ»، والمثبت ط الموافقة لما في «الإعلام».

يشترط في الكفر بذلك أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن الوحي؛ كما اختاره في الأصل<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: أن يذهب إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيرًا أونبياً، من القردة والخنازير والدواب وغيرها، ويحتاج بقوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [فاطر: ٢٤]؛ لأنَّه يؤدِي إلى أن تُوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة<sup>(٢)</sup>.

## تَتِمَّةٌ

قال العِزُّ ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup> وغيره: لو حصل له وسوسه، فترددَ في

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٩، وأيضاً النبراس على شرح العقائد: ص/٢٤٩. ومن الكفر أيضاً أن يظن بالنبي ﷺ أو غيره من الأنبياء ظناً سوءً؛ قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (ج/١٤، ص/١٥٦): «إنَّ ظنَّ السوء بالأنبياء كفر بالإجماع».

(٢) قاله القاضي عياض في «الشفاء» (ص/٨٥٠)، وقال العلامة البدائوني في «المعتقد المتعدد» (ص/١٤٢): «قال ابن جماعة في شرحه على «بده الأمالى»: ذهب بعض القدماء إلى أنَّ في كل جنس من الحيوان نذيرًا ونبياً، من القردة والخنازير والدواب، متحاجاً بقوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [فاطر: ٢٤]، وقد كفَّرَ القاضي عياضُ القائلَ بذلك؛ لأنَّ فيه من الإيزراء بمنصب النبوة ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلاف ذلك وتکذيب قائله». وعلق عليه محشيه الإمام أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله في «المستند المعتمد» (ص/١٤٢): «وفي ما فيه من الرد الشديد على زلة عظمت من ذاك الفاضل اللکھنوي». وهو الشيخ عبد الحي اللکھنوي. وانظر منها أيضاً: ص/١٣٣، ١٣٤، وأيضاً الإعلام لابن حجر الهيتمي: ص/٣٨١.

(٣) هو: الإمام المجتهد سلطان العلماء، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعى الأشعري [٥٧٨ - ٦٦٠هـ]، له: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (القواعد الكبرى)، «مجاز القرآن»، «الغاية في اختصار النهاية»، وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/٨، ص/٢٠٩ - ٢٥٤.

الإيمان أو الصانع ، أو تعرض بقلبه لنقص أو سبٌّ ، وهو كارهٌ لذلك كراهةً شديدةً ، ولم يقدر على دفعهٍ فلا كفر ولا إثم ؛ إذ هو من الشيطان ، فيستعين بالله تعالى على دفعهٍ ، ولو كان من نفسه لَمَا كَرِهَهُ<sup>(١)</sup> .



(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ج/١، ص/١٩٤ ، المنشور في القواعد للزرتشي: ج/٢ ، ص/٣٦ ، الإعلام: ص/٣٤٨ . وقد سبق في أوائل الكتاب نقل قول الإمام الشافعي بأنه مالم يحرك به لسانه لا يؤخذ به ، وتأويله بأنه الخاطر الذي لا يستقر .

البَابُ الثَّانِي

فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمُكَفَّرَةِ، غَيْرِ مَا مَرَّ

## الباب الثاني في الأفعال والأقوال المكفرة، غير ما مرّ

### وفي طرفة الأول في الأفعال المكفرة

ونقدم عليه: أنَّ من فعل فعلًا صريحاً في الكفر<sup>(١)</sup>، وهو كُلُّ فعلٍ صدرَ عن تعمُّد واستهزاء بالدين، كَفَرَ ظاهراً وباطناً، وإنْ كان مُصرّحاً بالإسلام، آتياً بجميع أحكامه. فمن ذلك: السجود لمحلوقي، من صنمٍ أو صورة أو كوكبٍ أو غيرها، أو التقرُّب إليه بالذبح باسمه<sup>(٢)</sup>، ولو في دار الحرب، إنْ لم تقم قرينة قوية على عذرِه.

\* ومنها: ما يفعله كثيرون من الجهلة، من السجود بين يدي المشايخ، إذا قصدوا عبادتهم، أو التقرُّب إليهم، لا إنْ قصدوا تعظيمهم، أو أطلقوا، فلا يكون كفراً، بل هو حرام قطعاً، سواء أكان إلى القبلة أم غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) «خرج الفعل المتردد، كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلاً، فلا ينصرف إلى صريح الكفر إلا بقرينة»، عميرة على شرح المحتلي: ج/٤، ص/١٧٦.

(٢) انظر لمسألة الكفر بالذبح لغير الله: مغني المحتاج: ج/٤، ص/٢٧٣.

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع» (ج/٢، ص/٦٧): «أما ما يفعله عوام القراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا مُخدِّفين فهو حرام بإجماع المسلمين، سواء في ذلك كان متظهراً أو غيره، سواء استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيَّل كثير منهم أن ذلك تواضع وكُنْزٌ للنفس، وهذا خطأ فاحش، وغباء ظاهرة، فكيف تكسر النفوسُ أو تتقرَّب إلى الله تعالى بما حرمَه، وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَّوْلَهُ سُجَّدًا» [يوسف: ١٠٠]، والآية منسوحة أو متأولة، كما هو معروف في كتب العلماء. وسيَّلُ الشِّيخ =

ويجري ذلك<sup>(١)</sup> في السجود [٦/٦] للوالد، وإنما لم يحرِّ في السجود للصنم ونحوه؛ لأن العلماء والوالدين ورَدَتُ الشريعة بتعظيمهم، بل وَرَدَ شرُعُ غيرنا<sup>(٢)</sup> بالسجود للوالد<sup>(٣)</sup>، كما في قوله تعالى: «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» [يوسف: ١٠٠]، ولجنس العلماء، كما في قوله تعالى: «وَلَذُ فُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ» [البقرة: ٣٤]؛ بناءً على أن المراد بالسجود فيها حقيقته، ولا كذلك الصنم ونحوه<sup>(٤)</sup>.

### وخرج بالسجود للصنم ونحوه الركوع له، فلا يكون كفرا<sup>(٥)</sup>؛ لوجود

= أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه عن هذا السجود الذي قدمناه، فقال: هو من عظام الذنوب، ونخشى أن يكون كفرا». وانظر أيضاً التحقيق له: ص/ ٢٣٧.

(١) أي ذلك التفصيل بأن يكون ذلك السجود على وجه التقرب، فيكون كفرا، أو لا على وجه التقرب، فلا يكون كفرا، بل حراماً فقط.

(٢) في ز: «غيرها».

(٣) نهاية الصفحة الأولى للورقة السابعة لـ (ق).

(٤) انظر الإعلام: ص/ ٣٤٨، ٣٤٩. وقد استشكل العز بن عبد السلام الفرق بين هذين السجودين، ونقله القرافي (الفرق: ص/ ٢٤٧) والزرκشي وغيرهما عنه دون أن يجيبوا، والشيخ ابن حجر هو الذي أجاب عنه بهذا الجواب الذي لخصه الرشيدى هنا. ثم إن الجهل بهذا الفرق سببٌ من أسباب انحراف الوهابية ومن سار على ضلالهم في القديم والحديث في مسائل التبرك والتعظيم، حتى رموا السواد الأعظم من الأمة بالشرك والكفر، عياذاً بالله.

(٥) قال الشبراهمي في الحاشية (ج/ ٧، ص/ ٤١٧) معلقاً على مثل هذا الكلام في «النهاية» ما نصه: «بل لا يكون حراماً أيضاً؛ كما يشعر به قوله - كقول ابن حجر هنا والشيخ زين الدين في «فتح المعين» (ص/ ٤٤٤) -: «اللّوّق ع صورته للمخلوق عادةً»، لكن عبارة ابن حجر على الشمائل في باب تواضعه رضي الله عنه عند قول المصنف [«أشرف الوسائل في فهم الشمائل»]: ص/ ٤٨٠]: وكانوا إذا رأوه لم يقموه له؛ لما يعلمون من كراحته لذلك نصّها: ويفرق بيته - أي القيام للإكرام لا للرباء والإعظام حيث كان مكروهاً - وبين حرجه نحو الركوع للغير إعظاماً بأن صورة نحو الركوع لم تُعهد إلا لعبادة الله، بخلاف صورة القيام، اهـ. وهي صريحة في =

صورته للمخلوق عادةً، نعم؛ بحث الشمس الرملي<sup>(١)</sup>، كصاحب الأصل في «شرح المنهاج»: أن محله عند الإطلاق، بخلاف ما إذا قصد تعظيمه به، كما يعظم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومن الأفعال المكفرة: إلقاء شيء من القرآن، أو إلقاء شيء فيه اسمٌ معظم، قال الروياني<sup>(٣)</sup>: أو عِلمٌ شرعي في القاذورات، ولو ظاهرة<sup>(٤)</sup>، لغير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء، وإن ضعفت.

**قال صاحب الأصل: وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية التفسير**

= أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام، وبأنها لم تُعهد لمخلوق، وهي منافية لقول الشارح – أي الرملي في «النهاية»، وكذلك منافية لقول ابن حجر هنا في «الإعلام»، وإن خالفه في «شرح الشمائل»! – «الوقوع صورته للمخلوق عادةً». وقرب مما في «أشرف الوسائل» ما نقله في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (ج/٤، ص/٢٤٧) عن الشيخ ابن عبد السلام. وأما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يعمل به إلى أقل الركوع فلا كفر به، ولا حرمة أيضاً، لكن ينبغي كراحته». والإمام الياجوري أيضاً (حاشية شرح الغاية: ج/٣، ص/٣٢٩) ومن صرخ بأن هذا الركوع حرام، فليتبه، ولا يغتر بما يشعر به ظاهر كلام «التحفة» و«النهاية» و«فتح المعين».

(١) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد الرملي [٩١٩ - ٤١٠٠ هـ]، الملقب بـ«الشافعي الصغير»، له: «نهاية المحتاج»، «غاية البيان»، «عمدة الرابع»، «شرح هدية الناصح»، «شرح إيضاح المناسك». انظر خلاصة الأثر: ج/٣، ص/٣٤٢ - ٣٤٨، الأعلام: ج/٦، ص/٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٩١، ونهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٧. ومن قوله: «وخرج» ما زاده المصنف على «الإعلام».

(٣) هو: الشيخ الإمام أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني [٤١٥ - ]، له: «البحر»، «الحلية» وغيرها. طبقات الشافعية الكبرى: ج/٧، ص/١٩٣.

(٤) كالصاق والمخاط والمني. انظر التحفة: ج/٩، ص/٩١، النهاية: ج/٧، ص/٤١٦، حاشية القليوبي على المحلي: ج/٤، ص/١٧٦.

والحديث والفقه والآتها، كالنحو وغيره، وإن لم يكن فيها آثار السلف، أو يختص بالحديث والتفسير والفقه؟ الظاهر الإطلاق، وإن كان بعيداً المدرك في ورقة من كتاب نحوي - مثلاً - ليس فيه اسم معظم<sup>(١)</sup>، اهـ.

وكذا تلطيخ الكعبة بالقدر الطاهري كذلك؛ [قال في الأصل: ولو قيل: إن تلطيخ الكعبة بالقدر الطاهر كذلك]<sup>(٢)</sup> لم يبعد، إلا أن كلامهم يأباه<sup>(٣)</sup>.

\* ومنها: محاربة النبي ﷺ، والزنا بحضرته، وإن نظر فيه في «الروضة»<sup>(٤)</sup>، فقد أجاب عنه في الأصل بأنه ظاهر في الاستخفاف، فكان كفراً، [قال]<sup>(٥)</sup> ويؤخذ من ذلك أن غيره من الأنبياء كذلك<sup>(٦)</sup>.

\* ومنها: ما لو ألقى فتوى، أعطاها له خصمُه، وقال: أيُّ شيءٍ هذا الشُّرُعُ؟! قال في الأصل<sup>(٧)</sup>: وهو ظاهر إن أراد الاستخفاف، ويحمل الإطلاق<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ قرينةَ رمِّها تدل على الاستخفاف.

\* ومنها: أن يذهب إلى دار الحرب، ويشرب [٦/ب] معهم الخمر، ويأكل معهم الخنزير، أو يتزيناً بنزيتهم، ولو في دارنا، كشدَّ الزُّنار في

(١) انظر الإعلام: ص/٣٤٩.

(٢) ما بين [ ] ليس في ز.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٠.

(٤) انظر روضة الطالبين للإمام النووي: ج/٧، ص/١٤، وقد عده ابن المقرى في «روض الطالب» كفراً، فانظره مع شرحه أنسى المطالب: ج/٣، ص/١٠٦.

(٥) ليس في ز.

(٦) الإعلام: ص/٣٥٢.

(٧) في ز: «الشرح» بدل «الأصل».

(٨) أي يحمل الإطلاق الاستخفاف.

(٩) نهاية الصفحة الثانية من الورقة السابعة لـ(ق).

وسطه<sup>(١)</sup>، إنْ تَضَمِّنَ جميع ذلك رضاه بدينهم أو الميل إليه، أو التهاون بالإسلام، لا كما في «الشفاء»<sup>(٢)</sup>: أن المشي إلى الكنائس مع أهلها يُرِّيَّهم كفر<sup>(٣)</sup>.

قال في الأصل: «وقد مرّ ما قد يخالفه في شد<sup>(٤)</sup> الزُّنار في وسطه، إلا أن يُفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيّي يُرِّيَّهم، والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بکفرهم، وبتهاوُنه بدين الإسلام، أو بأنه معهم على دينهم، وكل ذلك كفر»<sup>(٥)</sup>.

\* ومنها: ما لو صلَّى بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، إن استحلَّ، بخلاف صلاته في ثوب نجس، فلا يُكفر، وإن استحل؛ للخلاف فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) الفرق بين لبس الغيار وشد الزنار وبين ترك المأمور وارتكاب المنهي عنه، حتى جعل الأول علامَةً للتکذيب دون الثاني هو كما يقول الشيخ زاده: «إن الأول من زyi الكفرة، مختص بهم، لا يجرئ المؤمن عليه، بخلاف الثاني؛ فإنه وإن كان من محظورات الدين شرعاً إلا أنه قد يصدر عن المؤمن؛ لكونه مجبولاً على اتباع نفسه الأمارة بالسوء، وكون هواه غالباً على عقله، فلم يجعله الشارع أمارة للتکذيب، نازلاً منزلة نفس التکذيب، ولم يحكم بکفر من ارتكبه، وأما الأول فإنه لا عذر له في ارتكابه، ولا باعث له يحمله على ارتكابه إلا سوء اعتقاده، فلذلك جعله الشارع أمارة التکذيب، وحكم بکفر من ارتكابه». حاشية الشيخ زاده على تفسير الإمام البيضاوي: ج/١، ص/١٠٨، ١٠٩. وانظر أيضاً قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ج/١، ص/٣٦، شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/١٦٩.

(٢) كذا في ز، والذي في ق و ط: «لأنه أطلق في الشفاء»، والله أعلم.

(٣) انظر الشفاء للقاضي عياض ص/٨٥٢.

(٤) كذا في النسخ الثلاثة، وفي الإعلام: «فيمن شد».

(٥) الإعلام: ص/٣٨٠، (ص/٢٤٧ ط. المنهاج).

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٦١. قال الإمام النووي في «الروضة» (ج/١٠، ص/٦٧): إن من استحل الصلاة بثوب نجس كفر. فتعقبه الإسنوي في «المهمات» (ج/٨، ص/٢٩٥) قائلاً:

ومنها: ما لو حضر جماعةٌ، وجلس أحدهم<sup>(١)</sup> على مكان رفيع ، تشبيهاً بالمذكرين ، فسألوا المسائل<sup>(٢)</sup> ، وهم يضحكون ، ثم يضربونه بالمخراق<sup>(٣)</sup> ، أو تشبيهاً بالمعلمين ، فأخذ خشبةً ، وجلس القوم حوله ، كالصبيان ، فضحكتوا ، واستهزفوا ، إن كان استهزاؤهم به من حيث كونه واعظا - مثلا - لا إن كان استهزاؤهم على الفاظه مثلا ، أو أطلقوا<sup>(٤)</sup>.

## فرع

قال إمام الحرمين<sup>(٥)</sup>: «في بعض التعاليق عن شيخي<sup>(٦)</sup>: أن الفعل

= «وهذا الذي يقتضيه كلامه من الكفر إذا استحل الصلاة مع الثوب النجس ممنوع ؛ فإنه ليس مجمعاً على المنع منه ، بل قد ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز ، وأن إزالتها سنة ، منهم: ابن عباس وسعيد بن جبير ، وهي إحدى الروايات عن مالك رحمه الله ، وقد ذكر النووي في كتاب الصلاة من شرح المذهب ذلك».

(١) في ز: «جلس عندهم».

(٢) في ز: «فسألوا السائل» ، وفي هامشها: «العله: فسأل».

(٣) في النسخ الثلاثة: «مجراف» ، وكذا نسخ «الإعلام» ، والمثبت من عندي أخذنا من «روضة الطالبين» للإمام النووي و«الأثار» للأردبيلي وغيرهما؛ قال الإسنوي في «المهمات» (ج/ ٨ ، ص/ ٢٩٥): «إن «المخراق» بميم مكسورة ثم خاء معجمة وبالراء المهملة وبالقاف ، هو المنديل يُلف ويُضرب به ، قاله الجوهري».

(٤) انظر الإعلام: ص/ ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، روضة الطالبين: ج/ ١٠ ، ص/ ٦٨ ، شرح العقائد النسفية مع حاشية الجندي: ج/ ١ ، ص/ ٢٠٥ .

(٥) هو: الشیخ الإمام أبو المعالی عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حیویة ، إمام الحرمين ، الجوینی ، النيسابوری ، [٤١٩ - ٤٧٨ھ] ، إمام الشافعیة والأشعریة. له: «نهاية المطلب في درایة المذهب» ، «البرهان» ، «الإرشاد» وغيرها. طبقات الشافعیة الكبرى: ج/ ٥ ، ص/ ١٦٥ .

(٦) المراد بـ«شيخي» في إطلاق إمام الحرمين هو والده الإمام الشیخ أبو محمد الجوینی رحمه الله.

بمجرده لا يكون كفرا ، قال: وهذا زلل عظيم من المُعلق<sup>(١)</sup> ، ذكرُه للتنبيه على غلطه<sup>(٢)</sup> ، اهـ.

قال في الأصل<sup>(٣)</sup>: «وأقره الشیخان علی ذلك<sup>(٤)</sup> ، وهو جدیر بالغلط ، وإن نقل عن الشیخ أبي محمد أيضاً وعن غيره ، خلافاً لمن نظر فيه بذلك<sup>(٥)</sup> ، وقول<sup>(٦)</sup> الأذرعی<sup>(٧)</sup>: لم لا يقول<sup>(٨)</sup> ، ويُحمل علی محمول صحيح ، لا يخفی علی الفقيه استخراجه ، [كانه]<sup>(٩)</sup> يشير به إلی أن حقيقة العمل الفعلى<sup>(١٠)</sup> لا يمكن أن يكون كفرا ، وإنما الكفر ما استلزمـه ، من التهاون بالدين ونحوه

(١) وقد ينقل الإمام عن والده من خلال ما علق بعض العلماء عنه - أي عن الوالد - والإمام يستبعد هذا القول من والده ، ففي مثل هذه الحالة يقول مثل هذا القول ، وقد تكرر منه هذا التنبيه في «نهاية المطلب» ، انظر منها (ج/١٧ ، ص/٣٧٩) يقول في بعض المواضع: «وهذا لم أسمعه ، ولست أثق بمن علّق عليه ذلك فيما زعم ، ولم أرَّدْه هذا ليُعْتَدَّ به ، ولكن نبهتُ على غلطة عظيمة للعاشر عليه حقيقة» ، رحم الله الإمام.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ج/١٧ ، ص/١٦٢ ، وانظر أيضاً البرهان له: ص/٣٠٤ .

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٠ .

(٤) انظر روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٤ .

(٥) أي بأن ما وجد في بعض التعالقات تأييد صحته بوجود هذا القول عن الشیخ أبي محمد نفسه في موضع آخر ، غير هذه التعلیقة ، وكذا نقل هذا القول غير أبي محمد من العلماء.

(٦) الذي في النسخ الثلاثة: «خلافاً لمن نظر فيه بذلك ، قال وقول الأذرعی» ، والمثبت من «الإعلام» ، وأراه الصواب . و«قول» معطوف على «ذلك» .

(٧) هو: الشیخ شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعی الشافعی [٧٠٨ - ٧٨٣ھـ] من أئمة الشافعیة ، له: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» ، «شرح المنهاج» . الأعلام: ج/١ ، ص/١١٩ .

(٨) في ق: «ولا يقول» .

(٩) ليس في النسخ الثلاثة ، وأضفته من «الإعلام» .

(١٠) في ق: «حقيقة الفعل» .

– قال<sup>(١)</sup> – وهذا تأويل صحيح، وبه يندفع [١/٧] الغلط، لكن المراد لا يدفع الإيراد<sup>(٢)</sup>، اهـ.

## تَتِمَّةٌ

قال بعض أئمتنا المتأخرین<sup>(٣)</sup>: ومن أقبح البدع مُوافقةً المسلمين<sup>(٤)</sup> النصارى في أعيادهم بالتشبيه بأكلهم والهدية لهم، وقبول هديتهم فيه<sup>(٥)</sup>، وأكثر الناس اعتناءً بذلك المصریون<sup>(٦)</sup>؛ وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

بل قال ابن الحاج<sup>(٨)</sup>: لا يحل لمسلم أن يبيع لنصراني شيئاً من مصلحة

(١) أي ابن حجر الهبتي في «الإعلام».

(٢) قلت أنا العبد الضعيف: يمكن أن يراد بالكفر في كلام الشيخ أبي محمد – على فرض ثبوته عنه – الشرك ، فإنه كثيراً ما يستعمل مكافئه ، ولا يخفى أن الشرك في الاعتقاد ، ليس في العمل ، على خلاف ما يدعوه الوهابية ومن قبله ابن تيمية . نعم ، الحق كما قاله الشيخ ابن حجر: أن المراد لا يدفع الإيراد ، إلا أن الإعراض عن الإيراد أولى وأحب ، إن وجد متحمل صحيحة الكلام ، سيما إذا كان منسوباً إلى كبير . انظر للمزيد حول قاعدة: «المراد لا يدفع الإيراد» رسائل العلامة اليوسي: ج / ٢ ، ص / ٥٩٠ ، دار الثقافة ، المغرب ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٣) في ز: «المتأخرون». ولعل المراد به ابن الحاج المالكي ، والله أعلم . وما ذكره المصنف في هذه التتمة مما زاده على «الإعلام» ، ونعم ما فعل ، وقد ابتنينا بقوم في هذا الزمان ، لا يقيمون لكلام السلف وأئمة الدين وزنا!

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثامنة لـ (ق).

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب «فيها» ، أي في أعيادهم.

(٦) صدق والله ، وهذه شهادة صدق من أئمة مصر على ما أحدثه بعض المنحرفين في هذا البلد ، من أدباء الصوفية الجهلة وغيرهم ، ثم صار ذلك سنة مطردة ، بحيث يتفنن المنحررون في اتهام مخالفهم بالغلو والتطرف وضيق الصدر والإرهاب ، وكم جرى النقاش والجدل حول هذا الموضوع على موقع الشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل الإعلام !

(٧) حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد.

(٨) هو: الشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج ، أبو عبد الله العبدري المالكي =

عِيده، لا لحما<sup>(١)</sup>، ولا أدما ولا ثوبا، ولا يُعارضون شيئاً، ولو دابة؛ إذ هو معاونة لهم على كفرهم، وعلى ولادة الأمر مَنْعُ المسلمين من ذلك<sup>(٢)</sup>.

\* ومنه: اهتمامهم بالنَّيرُوز<sup>(٣)</sup>، واستعمال البخور في «خميس العدس»<sup>(٤)</sup> سبع مرات، زاعمين أنه يدفع الكسل والمرض، وصبح البيض أصفر<sup>(٥)</sup> وأحمر، وبيعه، والأدوية في السبت الذي يسمونه «سبت النور»<sup>(٦)</sup>، وهو في الحقيقة سبت الظلام.

ويشترون فيه الشب، ويقولون: إنه للبركة، ويجمعون ورق الشجر، ويُلقونها ليلاً السبت في ماء يغتسلون به فيه؛ لزوال السحر، ويكتحلون فيه؛ لزيادة نور أعينهم، ويذَهِّنون فيه بالكبريت والزيت، ويجلسون عرايا في الشمس؛ لدفع الجرب والحكمة، ويطبخون طعام اللبن، ويفاكرون في الحمام، إلى غير ذلك من البدع التي اخترعواها، ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم<sup>(٧)</sup>، اهـ.

= الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بـ«القاهرة» عام ٧٣٧هـ. له: «مدخل الشع الشريف»، و«شموس الأنوار وكنوز الأسرار» و«بلغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى». انظر الأعلام للزركلي: ج/٧، ص/٣٥.

(١) في المخطوط: «كالحمام».

(٢) المدخل لابن الحاج: ج/٢، ص/٤٧، ٤٨، هذا نقله ابن الحاج عن بعض أئمَّة مذهبة.

(٣) في ز: «اجتماعهم من النيروز».

(٤) هو موسم من مواسم أهل الكتاب، أطال ابن الحاج في «المدخل» (ج/٢، ص/٥٤ - ٥٦) في بيان المنكرات التي يرتكبها بعض الجهلة في هذا الموسم، وحذر منها تحذيراً شديداً.

(٥) في ز: «أبيض».

(٦) انظر أيضاً المدخل لابن الحاج: ج/٢، ص/٥٦.

(٧) هذا نص كلام الشيخ ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (ج/٤، ص/٢٣٩)،

✿ **الطرف الثاني:** في الأقوال المكفرة، وفيه نوعان، الأول: في صرائح الكفر، وهي ما لا يحتمل غيره.

ونقدم عليه: أن من جاء بتصريح الكفر عن قصدٍ ونيةٍ كفر، وإن ظهر بدليلٍ حاليه أنه لم يتعمد<sup>(١)</sup>؛ إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر، أو لسُكُر اضطَرَّ إليه؛ أو قلة مراقبته وضيبيطه للسانه.

نعم؛ يُعذر مدعى الجهل، إن قرب<sup>(٢)</sup> عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، كما مر، وكذا [٧/ب] مدعى سبق اللسان، والمكره. ولو كان في ضيق، من حبس أو فقير، وقصد بالتلفظ بمُكفر أن يقتل ليُستريح، لا حقيقة الكفر، فهل هو كافر باطننا، أو نقول<sup>(٣)</sup>: هذه قرينة تُنفي الكفر، قال في الأصل: «لعل الثاني أقرب»<sup>(٤)</sup>.

وبتقديم ما ذكرتُه هنا استغنيتُ عن تقييد مسائل كثيرة تأتي، قيدها في

= نقله عن بعض المؤخرين. وأما التصريح بحرمة موافقة الكفار في أعيادهم وتهنتهم به فيوجد في كلام كثير من أئمة الشافعية المتقدمين والمؤخرين، غير الشيخ ابن حجر والرشيدى، مثل: الكمال الدميري والشهاب الرملى والخطيب الشربini والإمام القليوبى والعلامة الشروانى والعلامة السيد البكري والسيد علوى السقاف وغيرهم، سردتْ نقولهم ونقول غيرهم من أصحاب المذاهب الأربع، في كتابي الحافل: «رذع الأوغاد عن موالة الكفار والتشبُّه بهم وتهنتهم بالأعياد» بما يقطع دابر جميع الشبهات التي يوردها المنحرفون، وهو مطبوع في إندونيسيا في العام الجارى: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م. ومن أطال في هذا الموضوع الإمام نجم الدين الغزى الشافعى (ت: ١٠٦١هـ) في كتابه الفريد «حسن التنبه لما ورد في التشبه»: ج/٨، ص/٢٦٩ - ٢٨٤.

(١) كذا في ز، والذي في ق و ط: «وإن ظهر بدليل حاليه إن لم يتعمد». انظر الإعلام: ص/٢٥٧ (ط. المنهاج)

(٢) في ق: «القرب».

(٣) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الثامنة لـ (ق).

(٤) الإعلام: ص/٣٨٢، (ص/٢٥٩ ط. المنهاج).

الأصل بعدم الجهل ونحوه. وما ذكرته من إطلاق قول<sup>(١)</sup> مدعى سبق اللسان هو ما ذكره في الأصل<sup>(٢)</sup>، لكن قال في محل آخر: ظاهر كلام الأصحاب في باب الطلاق أنه لا يصدق مدعى سبق اللسان إلا بقرينة<sup>(٣)</sup>، اهـ.

وظاهر أن الإطلاق هو الأوفق بكلامهم؛ لأنه حق الله تعالى، ويوافقه قوله في محل آخر<sup>(٤)</sup>: لو لعَنَ رجلاً، ولعَنَ الله<sup>عليه السلام</sup><sup>(٥)</sup>، وقال: أردتُ أن أعن الشيطان، فرَأَيْتُ لِساني قُبِلَ منه. ثم رأيْتُه في محل آخر جزَم بالإطلاق، وفرق بين الكفر والطلاق والعتاق بما أشرتُ إليه.

فمن صرائح الكفر: أن يقول: أنا بريء من الإسلام، أو من الله، أو من النبي، أو القرآن، أو حدود الله، أو الشرائع، إذا لم يُعلق بشيء.

أما إذا علق، كأن قال: إن فعلت فأنا كافر، أو بريء من الإسلام، أو نحوهما، فإن أراد مجرد التعليق كفراً حالاً، كما مر، أو تبعيد نفسه، أو أطلق فلا كفراً، ويسُن أن يستغفر الله تعالى، ويُشَهَّد<sup>(٦)</sup>.

(١) في المخطوطية: «قبول».

(٢) الإعلام: ص/٣٨٢.

(٣) الإعلام: ص/٣٦٧.

(٤) الإعلام: ص/٢٣٩ (طـ. المنهاج).

(٥) في المخطوطة: «لو آمنَ رجل، ولعَنَ الله<sup>عليه السلام</sup>».

(٦) قال في «الإعلام» (ص/٣٦٧، ٣٧٦، ص/٢٢٦ طـ. المنهاج): «خروجًا من خلاف من قال بكفره بذلك». قال في «الأذكار» (ص/٥٧٦) ونقله عنه الخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/٣٢٤): إن الحلف بذلك حرام، وفي القليوبى على شرح المحلى (ج/٤، ص/٢٧٢) أيضًا مثله، فينبغي الحذر في ذلك، ومن الناس من يرتكبه في أثناء الجدال مع الكفار، قائلًا: «لو غلبتُمُونى في المناقرة فأنا داخل في دينكم»! وقال الجلال المحلى نقلاً عن «الروضة» - ومثله في «الأذكار» -: «وليقل: لا إله إلا الله»، فعلق عليه القليوبى قائلًا: «وال أولى الإitan=

\* ومنها: ما لو سَخِرَ باسمِ من أسمائه تَعَالَى، أو بأمره، أو بوعده أو بوعيده، أو استَخَفَ بشيءٍ من كُتبه، أو بحكم من أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>. وما لم قال: لو شهد عندي الملائكةُ أو الأنبياء ما صدَّقُتهم، وكذا لو شهد عندي جميعُ المسلمين؛ كما بحثه في الأصل؛ لأن الشرع قد دلَّ على عصمتهم من الاتفاق على الكذب<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: ما لو نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى الله تَعَالَى، ولو بالالتزام، كأن قال له [١/٨] غيره: لا تترك الصلاة؛ فإن الله تَعَالَى يُؤاخذك عليها، فقال: لو آخْلَنَتْ بها، مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمَنِي<sup>(٣)</sup>. أو قال – وقد ابْتَلَني بمصالَبَ – أخذتَ مالي وولدي وكذا، وما ذا<sup>(٤)</sup> تَفْعَلُ؟! أو ما بقي لم تفعله<sup>(٥)</sup>!

كذا أطلق الكفر به في الأصل في محلين، وأطلق<sup>(٦)</sup> عدمه نقاً عن بعض الحنفية، فيما لو قال: أعطيت واحداً وأخذت من واحد، أو قال: تأخذ من<sup>(٧)</sup> له واحد، ولا تأخذ من له عشرة، اهـ، وانظر ما الفرق!

وأقلُّ الأشياء أن يُقَيِّدَ عدمُ الكفر في هذا بما إذا لم يُرِدْ نسبةَ الظلم إليه تَعَالَى.

= بـ«أشهد»، بل يتعين إن كان كُفُرًا. وما قاله القليوبِي موافقٌ لما قاله ابن حجر والرشيدِي هنا. انظر أيضاً الفتوى الحديبية لابن حجر: ص/١٣٥، وما سبق في هذا الكتاب في مسألة التعليق: ص/١١٤.

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٧، ٣٦٧، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٨.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٨، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦.

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة التاسعة لـ(ق).

(٥) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٨.

(٦) في ط: «أو أطلق».

(٧) في ق هنا وفيما يأتي: «مما» بدل «من».

وما لو قال: لو كان فلان نبياً ما آمنتُ به<sup>(١)</sup>. وما لو قال المظلوم: هذا بتقدير الله تعالى، فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وما لو نادى رجلاً اسمه عبدُ الله، وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية<sup>(٣)</sup>.

وما لو تنازع اثنان، فقال أحدهما: لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله، فقال الآخر: «لا حول» لا يُعْنِي من جوع! أو سمع أذانَ المؤذن، فقال: إنه يكذب، وما لو قال: إن الحق يُطِعِّمه ويُسقِّيه، وأسقط عنه التكليف، أو اقتصر على أحدهما؛ كما بحثه في الأصل<sup>(٤)</sup>. [ وأنه يأكل من الغيب، ويأخذ<sup>(٥)</sup> منه، أو اقتصر على أحدهما؛ كما بحثه أيضاً]<sup>(٦)</sup>.

أو قال: أنا الله، أو هو أنا، أو قال: دَع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وأعمالَ البر، الشأنُ في عمل الأسرار<sup>(٧)</sup>، [ كما بحثه أيضاً]<sup>(٨)</sup>، [ وكذا لو اقتصر على أحدهما، مع قوله: الشأن في عمل الأسرار؛ كما بحثه أيضاً]<sup>(٩)</sup>.

(١) وقع في «روضة الطالبين» (ج/١٠، ص/٦٧): «آمنت به»، بدون «ما» النافية، فعلى عليه الإسنوي في «المهمات» (ج/٨، ص/٢٩٥): «كذا شاهدته بخط المصنف: آمنت به، بدون ما النافية قبلها، وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي - أي «الشرح الكبير» - وفي بعضها: ما آمنت به، بيايات ما، وهو الصواب». وقد نقل الشيخ ابن حجر في «الإعلام» (ص/١٥٣ ط. المنهاج) كلامَ الإسنوي هذا، ثم قال: «وما ذكر أنه الصواب ظاهر».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٨.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٨، وانظر أيضاً الأنوار للأربيلـي: ج/٢، ص/٤٨٤.

(٤) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٧. في ط: «كما بحثه أيضاً».

(٥) كذا في التسخن، ولعله «يشرب»، والله أعلم.

(٦) ما بين الحاضرتين ليس في ط.

(٧) يعني اترك الأعمال الظاهرة؛ إذ المدح هو عمل الأسرار. حاشية الكمشري على الأنوار: ج/٢، ص/٤٨٩. وانظر هل يجوز قرائته بـ«الإسرار» بكسر الهمزة!

(٨) ليس في ز.

(٩) ليس في ق و ط.

أو قال: سماعُ الغناء من الدين ، وأنه أنسف للقلوب من القرآن ، أو اقتصر على أحدهما ؛ كما بحثه أيضا . أو قال: العبد يَصِلُ إلى الله تعالى من غير طريق العبودية ، أو قال: وصلتُ إلى رتبة سقط عنِي التكليف<sup>(١)</sup> .

وما لو دام مرضه واشتدّ، فقال: إن [٨/ب] شئتْ تَوَفَّنِي مسلماً، وإن شئتْ تَوَفَّنِي كافراً<sup>(٢)</sup> .

وما لو ضربَ ولدَه أو غلامَه ضرباً شديداً، فقال له رجل: لستَ بمسلم، فقال: لا<sup>(٣)</sup> . وما لو أسلمَ كافرَ، فأعطاه الناسَ أموالاً، فقال مسلماً: ليتني كنتُ كافراً فأشْرِقَمْ، فأعْطَى<sup>(٤)</sup> .

(١) أطال في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٨ ، ٨٩) الكلام على ما وقع في «روض الرياحين» للإمام الشیخ عبد الله الباجوري قدس سره، بما تغظُّ فائدته، فليرجع إليه من أراد. قال الإمام الغزالی في «فيصل التفرقة» (ص/١٦ ط. الخانجي): «ومن جنس ذلك - أي ما يحتمل الكفر وما لا يحتمله - ما يدعى بعض من يدعى التصوف أنه قد بلغ حالةً بينه وبين الله أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا من لا شك في وجوب قتله، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر». انظر أيضاً الإقناع للخطيب: ج/٢ ، ص/٢١٠ ، حاشية الباجوري على شرح الغزى: ج/٤ ، ص/٢٢٢ .

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٢ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٨ .

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٢ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٨ .

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٢ . قال الإمام الرافعي في «أصل الروضة»: «ولو أسلمَ كافرَ، فأعطاه الناسَ أموالاً، فقال مسلماً: ليتني كنتُ كافراً فأشْرِقَمْ فأعْطَى، قال بعض المشايخ: يكفر»، ولكن تعقبه الإمام النووي في «زوائد الروضة» (ج/١٠ ، ص/٦٨): «قلت: في هذا نظر؛ لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال، وثبت في الأحاديث الصحيحة في قصة أسامة رض حين قُتل من نطق بالشهادة، فقال له النبي صل: كيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيمة؟ قال: حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل يومئذ، ويمكن الفرق بينهما، والله أعلم». وانظر أيضاً المهمات: ج/٨ ، ص/٢٩٥ .

أو قال: الله تعالى جعل الإحسان في حق جميع الخلق، والسوء في حقي. وما لو قالت لزوجها - وقد قال لها: يا كافرة: أنا كما قلت<sup>(١)</sup>، قال في الأصل: «وهو ظاهر، ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه: يا يهودي؟ كما هو ظاهر»<sup>(٢)</sup>.

وما لو قال: فلان كافر، وهو أكفر مني<sup>(٣)</sup>، أو قال لرجل: أنا عدوك وعدو نبيك، أو قال عند سماع التسبيح أو التكبير أو نحوهما غضبا: سمعت هذه الكلمات كثيرا.

أو قال: لا نص في القرآن على تحريم الخمر؛ لأنه يستلزم تكذيب القرآن، مع استلزام إنكار النص المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة؛ كما عللَه به في الأصل، قال: ومن ثم يتوجه أنه لو قال: الخمر حرام، وليس في القرآن نص على تحريمه لا يكفر<sup>(٤)</sup>.

أو قال: أيش هذا القبيح الذي حففت شاربك، أو قال: بئس ما أخرجت السنة، أو قال: الكفر والإيمان واحد، أو قال: لا أرضي بالإيمان، أو لا أدرِي أين يصير الكافر، أو قال: سخيُّ الكافر<sup>(٥)</sup> يدخل الجنة. أو قال: أطيب الحلال أن لا أصلي<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية الصفحة الثانية من الورقة التاسعة لـ(ق)

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٢، (ص/٢١٠، ٢٤٨، ٢٥٠ - ٢٥٠ ط. المنهاج).

(٥) كذا في النسخ الثلاثة، ولعله «الكافار». كما في «الإعلام» (ص/٣٨ ط الوهبية ١٢٩٢هـ)، ص/٢١٢ ط. المنهاج) - أو «السخي الكافر».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٧.

\* ومنها: أن يطلب الداعي حصولَ ما دلَّهُ العقلُ القاطعُ على نفيه ، مما يُخل بجلالِ الربوبية ، كأن يعظم شوق الداعي إلى ربه ، فيسأله أن يَحل في شيءٍ من مخلوقاته ؛ حتى يجتمع به ، أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده ، قاله القرافي <sup>(١)</sup>.

قال: وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ، ويقولون: فلان أُعطي كلمةً «كُن» ، ويسألون أن يُعطُوا كلمةً «كُن» ، إلى أن قال: ومقتضى [١٩] هذا الطلب الشرك في الملك ، وهو كفر. قال: ومن ذلك أن يدعوا الله تعالى أن يجعل بينه وبينه نسباً يشرف به على العالم ؛ لأنَّه طلب استيلاد ، وهو كفر <sup>(٢)</sup>.

\* قال في الأصل: ما ذكره في هذه الأنواع صحيح ، لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظرٌ ؛ لأنَّه لا يلزم عليه نسبة نقص إلى الله تعالى ، فضلاً عن كونه مصريحاً بذلك ، فالصواب فيه عدم التكفير <sup>(٣)</sup> ، اهـ <sup>(٤)</sup>.

\* ومنها: ما لو تمنَّى في وقتِ نبِيٍّ من الأنبياء أنه هو النبِيُّ ، دون ذلك النبِيُّ ، أو في زمِنِ نبِيِّنا <sup>(٥)</sup> أو بعده أنْ لو كان نبِيًّا ، أو تمنَّى أنه يَعْلَمُ اللَّهَ لم تكن <sup>(٦)</sup> النبوة به <sup>(٧)</sup>. قال في الأصل: «والظاهرُ أنه لا فرقَ بين تمني ذلك

(١) في ق: «العرافي» ، وهو خطأ. القرافي هو: الشیخ الإمام شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، السنهاجي ، المالكي ، توفي بـ«القاهرة» عام ٦٨٤ هـ. له: «الفروق» ، «الذخيرة» ، «شرح المحسول» وغيرها. الأعلام للزرکلي: ج ١ ، ص ٩٤.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ص ١٤٠٨.

(٣) انظر الإعلام: ص ٢٩٧ ، (ط. المنهاج).

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة العاشرة لـ(ق).

(٥) يَعْلَمُ اللَّهَ.

(٦) في ق: «أركن».

(٧) قاله الحليمي في «المنهاج» (ج ٣ ، ص ١٠٦) ونقله عنه الزركشي في «المنشور في القواعد» =

باللسان أو القلب»<sup>(١)</sup>.

وَمَا لَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَفَقُ عَلَى نِبُوتِهِمْ، أَوْ مَلَكًا كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَابِرًا، أَوْ الْحَقِّ بِهِ نَفْصَانِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسْبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةً مِنْ خَصَالِهِ<sup>(٣)</sup>،

= (ج/١، ص/٤١٠) والشيخ ابن حجر في «الإعلام».

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٢.

(٢) أجمع أهل الإسلام على كفر من سب نبياً أو ملكاً، ولا يُعرف فيه خلاف بينهم، إلا ما نقل ابن حزم في «المحل» (ج/١١، ص/٤٠٨) عن قوم القول بعدم الكفر، وإن كان هو قد اختار كفره وقتله فيه (ج/١١، ص/٤١٣)، خلافاً لاضطراب وقع في «نسيم» الخفاجي، وسرى منه إلى الشيوخين الهنديين الجليلين: فضل الرسول البدايوني وأحمد رضا خان البريلوي رحمه الله في كتابيهما: «المعتقد المنتقد» و«المستند المعتمد» (ص/١٨٦)؛ حيث ترددوا في أن المخالف في المسألة هو ابن حزم، أو أنه مجرد ناقل للخلاف عن آخرين، والصواب كما رأيت أنه مجرد ناقل له، لا قاتل به. وعبارة شيخ الإسلام تقى الدين السبكي في «السيف المسلول» (ص/١٢١، ١٢٢): «ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير **المُسْتَخْفَفِ** به؛ فإنه شيء لا يُعرف لأحد من العلماء، ومن استقرأ سيرة الصحابة تتحقق إجماعهم على ذلك». فليس صحيحاً قول الخفاجي - الذي لم يطلع على تصريح ابن حزم بوجوب كفره وقتله، فيما أظن - في «نسيم الرياض» (ج/٤، ص/١٣٧): «... وقال - أي التقى السبكي - إنه لم يخالفه فيه أحد إلا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به رحمه الله».

(٣) قال في «الشفا» (ص/٨٧١) ما حاصله: هذا كله فيمن تكلم في جملة الأنبياء أو الملائكة، أو على معينٍ من حفتنا كونه من الأنبياء أو الملائكة، كجبريل وميكائيل.. فاما من لم يثبت الأخبار بتعيينه أو كونه منهم، كهاروت وماروت فليس حكم سابقٍ لهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدّمناهم، اهـ. ونقله في «الإعلام» (ص/٢٧١ طـ. المنهاج)، ثم قال فيه: «وهو ظاهر جليّ، وبه يعلم خطأ من قال: إن ما يحكى المفسرون في قصة هاروت وماروت.. كفرٌ، وليس كما زعم، ولقد وقع بذلك في وزنة عظيمة، وإن كان جليلاً؛ فقد حكى هذه القصة أكابرُ من المفسرين، كابن جرير الطبرى والإمام البغوى وغيرهما. ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرین من المحدثين، وخرجَ هذه القصة بأسانيد صحيحة، وردَّ على من خالف في ذلك». انظر أيضاً الفتوى الحديدة للشيخ ابن حجر: ص/٦١، ٦٢.

وليس من إلحاد النقص بنسبه الاختلاف في إسلام أبوئي النبي ﷺ؛ كما نبه عليه في الأصل<sup>(١)</sup>.

أو عَرَضَ به، أو شَبَهَه بشيء على طريق السب والإذراء، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، أو لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى له مضرّة، أو نسب له ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو كذبه، ولو في أمر دنيوي؛ كما استظهره في الأصل<sup>(٢)</sup>، أو عَبَث<sup>(٣)</sup> في جهته العزيزة بِسُخْفٍ من الكلام، وَهُجُوٌ<sup>(٤)</sup>، وَمُنْكِرٌ من القول، وزورٌ أو غيره، بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه<sup>(٥)</sup> ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه.

وعن فقهاء الأندلس: أنهم أفتوا بقتل من سماه ﷺ يتيمًا، وختنَ

(١) انظر الإعلام: ص/٣٨١. وذلك لأن هذه المسألة خلافية، « وأن كلا الفريقين أئمة أجيالء »، على حد تعبير الإمام أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله، إلا أن القول بإيمانهما هو المؤيد بنور البرهان وتوفيق الملك الديان، وقد نسب القول المرجوح إلى سيدنا الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو أعلم من أن يهجم على مثل هذا المقام، وإنما الذي حصل هو اختلاف نسخ « الفقه الأكبر »، أو حمل كلامه على معنى آخر غير المعنى المتبادر، وبالجملة فإن « الخلاف لم يخف علينا، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، والله الحمد » على حد تعبير الإمام أحمد رضا خان (المستند المعتمد: ص/١٩٣ - ١٩٥). وممن ألف في نجاة الأبوين الشريفين الحافظ الإمام السيوطي، ألف رسائله السَّتَّ المشهورة المطبوعة، والعلامة السيد البرزنجي، ألف « سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين »، وهو مطبوع، والشيخ أحمد رضا خان، ألف « شمول الإسلام لأباء الرسول الكرام »، وقد طبع أيضاً، وكذا الإمام المحقق ابن كمال باشا، والعلامة الزبيدي ومرعشي زاده وغيرهم، وقد صرّح بنجاتهما العلامة بحر العلوم في « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٢.

(٣) في ز: « عَبَرَ ».

(٤) في « الإعلام » (ص/٢٥١ ط. المنهاج): « وَهُجُرٌ »، أي الفحش والقبح.

(٥) في زوق: « عَضْهَ ».

حيدرة، وزعم أن زُهْدَه لم يكن قصدا [٩/ب]، ولو قدرَ على الطيبات أَكَلَ<sup>(١)</sup>.

قال في الأصل: ومذهبنا لا ينافي ذلك ، بل زاعم ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافرا ، لا شك<sup>(٢)</sup> في كفره ، وهو ظاهر؛ لنسبة النقص إليه.

فائدة<sup>(٣)</sup> ذكرها في «الأنوار» بالفارسية<sup>(٤)</sup> ، لم ينقلها عنه الأصل ، ورأيت تعرّيّتها بخط الشهاب الرملي رحمه الله تعالى: أطلق كفر من قال: عدم الصلاة شغل مليح ، أو نزعت قشرة سبحان الله ، عند سماع آخر يقول: سبحان الله ، أو قال: الفساد أحسن من الاستغلال بالعلم.

أو قال لزوجته: يا كافرٌ ، أو يا يهوديٌّ ، فقالت: لو لا أني هكذا ما كنت معك ، أو ما صحبتك . أو وعظ فاسقا ودعاه<sup>(٥)</sup> إلى التوبة ، فقال بعد هذا أضع قلنوسة الكفر ، أو قالت لزوجها: الكفر أحسن من معاشرتك ، أو قال له آخر: لا تضربني فإني مسلم ، فقال: عليك اللعنة وعلى إسلامك أو على إسلامي .

أو قال في جواب «ألا تصلّي»: إلى متى أعمل هذا العمل بلا فائدة ، أو إلى متى أعطي هذه الغرامات . أو قال: نزعت قشرة (قل هو الله أحد) ، أو أنت ماسك طوق (ألم نشرح) ، أو أنت أقصر من (إنا أعطيناك الكوثر) ، وحكي خلافا فيما لو قال: كنت البيت مثل (والسماء والطارق) ، اهـ. ولا يخفى

(١) انظر الشفاء للقاضي: ص/ ٧٦٩ ، المعتقد المنتقد للبدايوني: ص/ ١٧٧ .

(٢) في ز: «لا خلاف» ، وفي ق: «ينبغي أن يكون لا خلاف في كفره» .

(٣) ليس في ز .

(٤) في «الأنوار» أشياء كثيرة بالفارسية في باب الردة ، لم أستطع أن أعرف ما هي العبارة التي يقصدها المصنف هنا ؛ لعدم علمي باللغة الفارسية .

(٥) نهاية الصفحة الثانية من الورقة العاشرة لـ (ق) .

تقيد بعضها بما يأتي .

وقال في الأصل فيما لو قال: اجعل بيتك<sup>(١)</sup> مثل (والسماء والطارق): إن الكفر به ظاهر، إن أراد استعمال القرآن في غير ما وضع له استخفافاً، بخلاف ما إذا استعمله لا بهذا القصد، لكن لا يُبَعْد حِرْمَتُه، اهـ<sup>(٢)</sup>.

## تَتَمَّةٌ

نقل الإمام<sup>(٣)</sup> عن الأصوليين أنَّ من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورياً كفر ظاهراً وباطناً<sup>(٤)</sup>. قال في الأصل: وكأنَّ معنى قصد التورية أنه اعتقاد مدلول ذلك اللفظ، وقصد أنه يُورّي على السامع [١٠/١٢]، وإنما فالحكم بالكفر باطننا فيه نظر<sup>(٥)</sup>. لكن قيَّد هو<sup>(٦)</sup> في [شرح] «المنهج» كلام الأصوليين باللُّفْظِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التُّورِيَّةَ<sup>(٧)</sup>، وبه يندفع النظرُ.

(١) في «الإعلام» (ص/١٩٧، ط. المنهاج): «بيتنا».

(٢) انظر الإعلام: ص/١٩٧، ١٩٨ (ط. دار المنهاج). وانظر «شرح العباب» قبل باب الغسل، فيه تفصيل عما يتعلق باستعمال القرآن في غير ما وضع له.

(٣) هو إمام الحرمين رحمه الله.

(٤) انظر نهاية المطلب للإمام: ج/١٨، ص/٢٩٣.

(٥) الإعلام: ص/٣٤٨.

(٦) يعني الشيخ ابن حجر، كذا في زبائبات «هو»، وأراه الصواب، وفي ق و ط، وكذلك فيما نقله بعض الفضلاء في بعض المواقع: «لكن قيَّد في المنهاج»، وأظنه خطأ. ثم «شرح» ليس في النسخ الثلاثة، وأثبته من عندي؛ حتى يستقيم المعنى؛ لأنَّ التقيد المذكور ليس في «المنهج»، وإنما هو في «شرح المنهاج» لابن حجر (ج/٩، ص/٨٥)، والله أعلم. وجرى الشمس الرملية أيضاً على هذا التقيد في نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٤.

(٧) مثل أن يقول: «الله ثالث ثلاثة»، انظر حاشية الشبراهمي: ج/٧، ص/٤١٤.

[النوع الثاني]<sup>(١)</sup> فيما يحتمل الكفر وغيره احتمالاً قريباً

\* فمن ذلك: ما لو قال لمسلم: يا يهودي ، أو يا كافر ، أو يا عدو الله ، أو يا عديم الدين ، أو نحو ذلك فيكفر ؛ لأنَّه سَمِّيَ الإسلامَ يهوديةً أو كفراً أو نحوهما .

ومحَلُّه: إنْ قَصَدَ هَذَا الْمَعْنَى، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَوَّلَ الْكَفَرَ بِكَفَرِ النِّعْمَةِ، وَعَدَمِ الدِّينِ بِعَدَمِهِ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَنَحْوِهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ؛ عَلَى مَا اسْتَوْجَهَ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «الروضَة» فِي بَعْضِ الْمَذْكُورَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَاقْتِصَادُهُ إِفْتَاءُ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ: أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ<sup>(٣)</sup>.

\* ومن ذلك<sup>(٤)</sup>: ما لو قال: أنا كافر ، أو لست من أمة محمد ، أو لا أعرف الله ورسوله فيكفر ؛ كما قاله الخوارزمي<sup>(٥)</sup>. قال في الأصل: والحكم فيه ظاهر ، إلا أن يزعم أنه أراد أنه ليس منهم قطعاً ، بل ظناً ، أو أنه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الأصول ، أو نحو ذلك ، فيما يظهر ، اهـ .

\* ومن ذلك: أن يتمنى مسلم كُفُرَ مُسْلِمٍ ، فيكفر ، إن [كان كما يتمنى

(١) غير موجود في ق و ط .

(٢) في ق و ط: «معتمداً في بعض المذكورات» .

(٣) انظر روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٥ ، كفاية النبي: ج/١٦ ، ص/٣٤٠ ، بغية المسترشدين: ص/٢٤٨ ، ولم أجده المسألة في كتاب الردة من فتاوى الرملبي ، والله أعلم .

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الحادية عشر لـ (ق) .

(٥) هو: الشيخ الإمام محمود بن محمد بن العباس ، أبو محمد ، مظہر الدین الخوارزمی ، صاحب «الکافی» فی الفقہ ، توفي عام ٥٦٨ھ . طبقات الشافعیة الكبرى: ج/٧ ، ص/٢٨٩ ، الأعلام: ج/٧ ، ص/١٨١ .

الصديق لصديقه ما يستحسنه ، بخلاف ما إذا<sup>(١)</sup> كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه ؛ كما نقله في الأصل عن الحليمي<sup>(٢)</sup> ، وإن نازعه في استدلاله<sup>(٣)</sup> .

\* ومن ذلك: ما لو لَعَنَ كافراً مُعِينَا في وقتنا<sup>(٤)</sup> ، اقتضى كلام «الإحياء» الكفر به<sup>(٥)</sup> ، وبحث في الأصل مجيء التفصيل المار في قوله للكافر: لا زَرْقَه

(١) ما بين الحاضرتين ليس في ق و ط.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٥، ٣٥٦ ، انظر ما قاله الحليمي في «المنهج في شعب الإيمان»: ج/٣ ، ص/١٠٥ ، ١٠٦ ، ونقله عن الحليمي التاج السبكي في طبقات الشافية الكبرى: ج/٤ ، ص/٣٤٣ .

(٣) استدل الحليمي على ذلك بما فعله سيدنا موسى عليه السلام؛ حيث تمنى أن لا يؤمن فرعون ، وزاد على التمني فدعا الله بقوله: **﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾** [يونس: ٨٨] ، فلم يضره ذلك ، ولا عاتبه الله عليه . قال ابن حجر العسقلاني: وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وأنه يجوز أن يكون موسى قد علم عدم إيمانهم ، فسأله قصدا .

(٤) في ق و ط: «في وقت».

(٥) انظر إحياء علوم الدين: ج/٥ ، ص/٤٤٦ .

وعبارته: «أما شخصٌ بعينه في زماننا ، كقولك: زيد لعنة الله ، وهو يهودي مثلاً فهذا فيه خطأ ؛ فإنه ربما يُسلِّم ، فيموت مُقرّباً عند الله ، فكيف يُحکم بكونه ملعوناً؟ فإن قلت: يُلعن لكونه كافراً في الحال ، كما يقال للمسلم: رحمة الله ؛ لكونه مسلماً في الحال ، وإن كان يتصور أن يرتد فاعلم أن معنى قولنا: رحمة الله ، أي ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ، وعلى الطاعة ، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة ؛ فإن هذا سؤال الكفر ، وهو في نفسه كفر ، بل الجائز أن يقال: لعنة الله إن مات على الكفر إلخ». وقد نقله الزركشي في «الخادم» وقال بعده: «فتفطرْ لهذه المسألة ؛ فإنها غريبة ، وحكمها متوجهة ، وقد زل فيها جماعة». ولكن وُجد في هامش بعض نسخه تعليقٌ لبعضٍ ، ونصه: «يمكن أن يقال إن هذا إنما يكون كفراً إن لو كان المعنى المذكور لازماً بينا للقول المذكور لزوماً ظاهراً يكفي في ظهوره تصوّر الملزم ، ولا نسلم بذلك ، بل لزومه خفيٌّ ، فما لم يتصور الأطراف واللزوم ، ولم يلتزم هذا القول لا يلزم الحكم بـكفر قائله ؛ لأن لزوم الكفر ليس بـكفر ، والـكفر التزامه ، والله أعلم». قلت: وهذا التعليق يؤثّد ما بحثه الشيخ ابن حجر.

الله الإيمان ، فيقال: إن أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الأمر ، أو أطلق لم يكفر ، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر ، ورضي به كفر [١٠/ب] <sup>(١)</sup> .

\* ومن ذلك: ما لو قال: لو أمرني الله تعالى بكتالم أفعل ، ولو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت إليها ، أطلقوا <sup>(٢)</sup> الكفر به ، واستقرب في الأصل ما بحثه الأذرعي في التفصيل الآتي في: إن أعطاني الله الجنة فيه ، وهو ما لو قال: إن أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها ، استوجه <sup>(٣)</sup> في الأصل أنه لا يكفر <sup>(٤)</sup> ، إلا إن قاله استخفافاً ، أو إظهارا للعناد <sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك: ما لو قال: لو جاءني بالنبي ما قبلته ، أو لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته يكفر <sup>(٦)</sup> ، إلا إن أراد تبعيد نفسه ، أو أطلق .

وما لو قيل له: قلم أظفارك ؟ فإنه سنة رسول الله ﷺ ، فقال: لا أفعل ، وإن كانت سنة ، لا يكفر ، إلا إن قصد الاستهزاء . وكقص الأظفار حل الرأس إن كان في نسك ، كما قيده في الأصل <sup>(٧)</sup> .

وكذا لو قيل له: كان النبي ﷺ يُحب القرع ، أي الدباء ، فقال: لم

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٦ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٥ ، كفاية النبي: ج/١٦ ، ص/٣٤٠ .

(٢) في ط: «أطلق» .

(٣) في ط: «استوجه» .

(٤) وقال الإمام النووي في «الروضة» (ج/١٠ ، ص/٦٦): إن «مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لا يكفر في قوله: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها ، وهو الصواب ، والله أعلم» .

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٦) في ز: «لا يكفر» ، ولعله سهو ، كما لاحظه في هامشها .

(٧) انظر الإعلام: ص/٣٥٨ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٦ ، وذلك لاختلاف العلماء في كراحته .

أردها<sup>(١)</sup> ، لا يكفر ، إلا إن أراد أن عدم محبتِه لها لِحُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ لها<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك: ما لو قال - وهو يَتَعَاطَى قِدَحَ الْخَمْرِ ، أو يُقْدِمُ عَلَى الزِّنَى - «بِسْمِ اللَّهِ» لا يكفر<sup>(٣)</sup> ، إلا إن قاله استخفافاً<sup>(٤)</sup> . أو قال: لا أخاف القيامةَ ، لا يكفر ، إلا بقصد الاستهزاء ، بخلاف ما إذا لَمَحَ سَعَةً رَحْمَةَ اللَّهِ ، أو أطلقَ .

وما لو وضع شخصٌ متابعاً في موضعٍ ، وقال: سلمتُه لله ، فقال آخر: سلمته إلى من لا يَبْعِدُ السارقَ ، لا يكفر ، إلا إن أراد نِسْبَةَ العجزِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، أو ظهرتْ قرْبَتُهُ الْاسْتِخْفَافَ ، بخلاف ما إذا أراد سَعَةَ حِلْمِهِ تَعَالَى ، أو أطلق<sup>(٥)</sup> .

وما لو قال: قَصْعَةُ ثَرِيدٍ خَيْرٌ من العلم ، لا يكفر ، إلا إن قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه ، أو أراد [١١/١] أنها خيرٌ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ ؛ لشموله العلم بالله تعالى وصفاته ، وكذا إن أطلقَ ، بخلاف ما إذا أراد العلوم التي لا تتعلق بالله تعالى وصفاته وأحكامه ؛ كما بحثه في الأصل في محل<sup>(٦)</sup> .

وقال في محل آخر فيما لو قال: العلم الذي يتعلمون أَسَاطِيرُ وَحَكَائِيَّاتُ أو هَذِيَانُ أو هَبَاءُ أو تزويرُ: إن الكفر به ظاهرٌ ، «إِن أراد العلم من حيث هو ، أو خصوصَ عِلْمِ أَصْوَلِ الدِّينِ ، أو عِلْمِ التَّفْسِيرِ أو الْحَدِيثِ أو الْفَقْهِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في زوط ، والذي في «الإعلام»: «... كان النبي يحب القرع أو الخل ، فقال: لم أرهما».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٠ ، المعتقد المنتقد للبدايوني: ص/١٦٤ .

(٣) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الحادية عشر لـ (ق).

(٤) انظر شرح العقائد النسفية مع حاشية الجندي: ج/١ ، ص/٢٠٥ .

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦١ .

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٦٢ ، وأيضاً بغية المسترشدين للباعولي: ص/٢٤٨ .

(٧) الإعلام: ص/٣٧٣ ، (ص/٢١٢ ط. المنهاج).

وقال فيما لو قال: أيسِّر مجلسُ العلمِ، أو الوعظُ والعلمُ لا يثداه إنما يتوجه الكفر به<sup>(١)</sup>، «إن أراد الاستهزاء، وكذا إن أطلق ، على احتمال قويٌّ فيه ؛ لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس العلم والوعظ ، ثم قال: وقد مر في قصةٌ ثرید خيرٌ من العلم كلامٌ استحضره هنا»<sup>(٢)</sup> اهـ. والذى مرَّ له هو الذى ذكرته هنا .

ومن ذلك: ما لو ضحك على وعظ العلم لا يكفر ، إلا إن كان استخفافاً به من حيث كونه وعظاً<sup>(٣)</sup> . وما لو قيل له: احضرْ مجلسَ العلمِ ، فقال: أيسِّرْ أعملُ بمجلسِ العلمِ ، لا يكفر ، إلا إن أراد الاستخفاف والاستهزاء ، وكذا لو قيل لمحْوِقِي: لا حول لا يسير في الزيدية<sup>(٤)</sup> ، أو العلم لا يسير فيهم بريداً<sup>(٥)</sup> ، أو أذهب أعمل بالعلم في الزيدية<sup>(٦)</sup> .

وما لو قيل له: يا يهوديٌّ أو يا مجوسٌ ، فقال: ليك ، لا يكفر ، إلا إن قاله على وجه الرضا بما نسب إليه ، بخلاف ما إذا نوى الإجابة أو أطلق<sup>(٧)</sup> .

ولو قال<sup>(٨)</sup> لزوجته أنتِ أحبُّ إلىَّ من الله تعالى أطلق الكفر به في

(١) كذا في ق و ط ، ولم أفهمه ! والكلام في «الإعلام» (ص/ ٣٨ الوهبية) أيضاً قريب منه ، والذى في ز: «أو الوعظ والعلم لا يتردد أنه إنما يتوجه الكفر به» ، والله أعلم.

(٢) الإعلام: ص/ ٣٧٣ .

(٣) انظر الإعلام: ص/ ٣٧٣ .

(٤) كذا في النسخ الثلاثة ، وأثبتَ محققُ المطبوعة: «الزيدية» ؛ أخذنا من «الإعلام» ، ولكن الذي في «الإعلام» (ط . دار المنهاج) هو ما أثبته والله أعلم.

(٥) في ز: «يزيد»

(٦) الذي في بعض طبعات «الإعلام»: «الزيدية» .

(٧) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثانية عشر لـ (ق) .

(٨) في ز: «وما لو قال» .

محل<sup>(١)</sup>؛ تبعاً لـ«العزيز»، وقال في محل آخر فيما لو قال: أنت أحب إلى من الله تعالى أو من النبي أو الدين: إنَّ الكفر به محتملٌ في الأوَّلَيْنِ، وكذا في الدين ، إن أراد تنقيصه بذلك ، بخلاف ما إذا أطلق [١١/ب] ، أو أراد الإخبار عن قَبِحِ خُلُقِ نفسيه ، من أن ميلها إلى ما يضر [ها] أكثر منه إلى ما ينفعها<sup>(٢)</sup> ، اهـ.

وظاهر عبارته أن التفصيل قاصر على مسألة الدين ، ويحمل رجوعه إلى ما قبلها أيضاً ، فلْيُحرَرْ .

ومن ذلك: ما لو قال: عملُ الله في حقي كل خير ، وعمل الشرّ مني<sup>(٣)</sup> ، لا يكفر ، إلا إن أراد استقلاله بالخلق ، بخلاف ما إذا أراد أنه يخلق أفعالَ نفسه ، بالمعنى الذي تقوله المعتزلة ، أو أطلق<sup>(٤)</sup> .

وما لو قال لزوجته: أنت تؤذين حقَّ الجارِ ، فقالت: لا ، فقال: أنت تؤذين<sup>(٥)</sup> حقَ الله ، فقالت: لا ، لا تكفر ، إلا إن أرادت بذلك جَحْدَ سائر المكتوبات<sup>(٦)</sup> .

ومن ذلك: ما لو قال جواباً لمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لَحسَ أصابعه: هذا غير أدب ، كذا أطلق بعضهم الكفر به . قال في الأصل: «وقد

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٣ .

(٢) الإعلام: ص/٣٦٨ .

(٣) في «الإعلام»: «... وعمل الشر مني كُفُرٌ كَفَرٌ» .

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٤ .

(٥) في ز: «لا تؤذين». والذى في «الإعلام»: «لو قال لزوجته: أنت ما تؤذين حقَ الجار ، فقالت: لا ، فقال: أنت ما تؤذين حقَ الله ، فقالت: لا كفرت» .

(٦) انظر الإعلام: ص/٤٣٦ . في ق و ط: «سائز جحد الواجبات» .

يُوجَّهُ بِأَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ لِسُنْتَةِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَرَغْبَةٌ عَنْهَا، فَيَأْتِي مَا مَرْ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ:  
فُصُّ أَظْفَارَكَ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُهُ، رَغْبَةً عَنِ السُّنْتَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِشَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ مَا ذُكِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ [مَطْلَقاً]<sup>(٢)</sup>؛ لِتَنْقِيَصِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحاً.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَظْلِمُكَ كَمَا ظَلَمْتَنِي، قَالَ فِي الْأَصْلِ فِي مَحْلٍ:  
إِنَّ الْكُفْرَ بِهِ وَاضْعَفُ. نَعَمْ؛ إِنْ أَوَّلَ تَأْوِيلًا قَرِيبًا احْتَمَلَ أَنْ يَقُولَ بَعْدِ تَكْفِيرِهِ<sup>(٣)</sup>.  
ثُمَّ قَالَ فِي مَحْلٍ آخَرَ: الَّذِي يَتَجَهُ تَرْجِيْحُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ نَسْبَةً حَقِيقَةً الظُّلْمِ إِلَيْهِ  
تَعَالَى كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ قَالَ فِي مَحْلٍ ثَالِثٍ: «وَالَّذِي يَتَجَهُ تَرْجِيْحُهُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِ«يَظْلِمُكَ»  
يُخْلِصُ حَقِيقَةَ مَنْكَ، وَإِنَّمَا سَمَاهُ [١٢/١] ظُلْمًا لِلْمَشَاكِلَةَ لَا يَكْفُرُ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ  
لِلْقَرِينَةِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَرَادَ حَقِيقَةَ الظُّلْمِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُنِي<sup>(٥)</sup> فِيمَا  
سَبَقَ ذَكْرُهُ فِي هَذِهِ مَا يَقْتَضِي الْكَفَرُ عَنْدِ الْإِطْلَاقِ، وَلَعِلَّ مَا هُنَا أَقْرَبُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٤.

(٢) ليس في ز.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٤) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الثانية عشر لـ (ق).

(٥) ومن طريف ما نجده لأنَّمَنَا مثُلُّ هَذِهِ الْعَبَارَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، يَقُولُونَ مَثَلًا: «ثُمَّ رَأَيْتُنِي ذَكْرُتُ» أَوْ «ثُمَّ وَجَدْتُنِي قُلْتُ». وَهَذَا لَيْسَ خَلْوًا مِنَ الْفَائِدَةِ، كَمَا يَنْوَهُمْ، بَلْ فِيهِ التَّبَيِّنُ عَلَى تَوَافُقِ النَّظَرَيْنِ لِقَائِلِهِ فِي وَقْتِيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْضُرًا لِلْكَلَامِ الْأَوَّلِ عَنْدِ تَقْرِيرِهِ الثَّانِيِّ، وَهَذَا يَزِيدُ الْمَدْلُولَ قَوْةً إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مَطَابِقًا لِلثَّانِيِّ. وَالشَّيْخُ ابْنُ حَجْرِ عَلِيٍّ مِنْ وَقْعِهِ ذَلِكَ كَثِيرًا، يَعْرَفُهُ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى شَرْحِيهِ عَلَى «الْمَهَاجَ» وَ«الْعَبَابَ»!

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٦، (ص/٢٢٧ ط. المنهاج).

وما لو قال: الله يعلم أنني دائمًا أذكرك بالدعاء، أو أنني أحزن لحزنك، وأفرح لفرحك، مثلما أحزن لحزن نفسي وأفرح لفرحها، قال في الأصل في محل: إن في الكفر بذلك نظراً<sup>(١)</sup>.

وقال في محل آخر: «إن أراد حقيقة الدوام في أولاً هما، أو حقيقة المماثلة في ثانيةهما كفر؛ لأن نسب إلى علم الله تعالى غير الواقع»<sup>(٢)</sup>.

ومن اعتقد أنه تعالى يعلم الواقع على غير ما هي عليه فلا شك في كفره؛ لأن هذا العلم عين الجهل، ونسبة الجهل إليه تعالى كفر اتفاقاً. أما إذا أراد بذلك المبالغة فإنه لا يكفر به»<sup>(٣)</sup>، اهـ.

وبقي الكلام<sup>(٤)</sup> في صورة الإطلاق. وفي «حواشي الشهاب»، ابن قاسم على شرح المنهاج لصاحب الأصل: «الوجهُ فيمن قال: علم الله كذا - مثلاً - كاذباً أنه لا يكفر بمجرد ذلك؛ إذ غايته الكذبُ، وهو بمجرده ليس كفراً، فإن قاله على وجه الاستخفاف، أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء الواقع، بل أو جواز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر»<sup>(٥)</sup>، اهـ.

ومن ذلك: ما لو قال لمن قال له: ألا تقرأ القرآن، أو ألا تُصلِّي: إنني شبعت من القرآن، أو من فعل الصلاة، لا يكفر، إلا إن أراد الاستخفاف،

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٥، ١٧٩، (ص/٣٦٥، ١٨٠، ط. المنهاج).

(٢) في ز: «حقيقة»، وهو المطابق لما في «الإعلام».

(٣) الإعلام: ص/٣٧٦، (ص/٢٨٣، ط. المنهاج)، وانظر الأذكار: ص/٥٩٠.

(٤) هذا مما زاده المصنف على الأصل، إلى قوله: «فلا إشكال في الكفر».

(٥) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: ج/٩، ص/٨٥.

بخلاف ما إذا أراد الإخبار عن وقوع مَلِلِ النفس<sup>(١)</sup> وإبانها، أو أطلق.

وما لو قيل له: صَلٌّ، فقال: العجائز يصلون<sup>(٢)</sup> عنا، أو الصلاة المعمولة وغير<sup>(٣)</sup> المعمولة واحد، أو صليت إلى أن ضاق صدري أو قلبي، أو قيل له: صَلٌّ حتى تجد حلاوة الصلاة، فقال [١٢/ب]: لا تُصلٌّ أنت؛ حتى تجد حلاوة ترك الصلاة، كذا نقله عن «العزيز»<sup>(٤)</sup> في محل.

ثم قال: وفي الحكم بالكفر في جميع هذه نظر، والأوجه خلافه، ما لم يُرد بقوله «العجائز يصلون عنا»، أو بقوله «المعمولة وغير المعمولة واحد» عدم وجوبها عليه، ولو أراد الاستخفاف بشيء مما قال في المسائل كلها كفر، اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال في محل آخر بعد نقلها عن «العزيز» أيضاً: وله – أي الكفر بها – وجہ؛ فإن ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاوة، والفرق بين قوله: «شبعت من الصلاة»، وقوله: «إلى أن ضاق قلبي» ظاهر؛ فإن الشیع من الشيء لا يستلزم ذمّه بوجه، بل يستلزم مدحه؛ إذ لا يُشبّع إلا من الحسن غالباً، بخلاف ضيق القلب؛ فإنه يعبر به عن القبيح، ففيه غایة الذم والاستخفاف، اهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ق و ط سقط: «النفس».

(٢) كذا في النسخ، والذي في «الإعلام»: «يصلين»، والله أعلم.

(٣) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثالثة عشر لـ(ق).

(٤) انظر العزيز في شرح الوجيز: ج ١١، ص ١٠٣.

(٥) انظر الإعلام: ص ١٨٠ (ط. المنهاج).

(٦) انظر الإعلام: ص ٢٨٤، ٢٨٥ (ط. المنهاج).

وما لو قال لمن قال: ألا تصلي ، أو تقرأ القرآن: إلى متى أعمل هذا؟ لا يكفر ، إلا إن أراد الاستخفاف ، كذا قاله في محل<sup>(١)</sup> أيضا.

لكنه نقل بعد ذلك<sup>(٢)</sup> عن بعض الحنفية أنه يكفر اتفاقاً من سخري بالشريعة أو بحكم من أحكامها ، ومن قال بعد فراغ صلاة: حملت سخرة<sup>(٣)</sup> ، أي من التسخير في الأعمال الشاقة ظلماً ، أو لي زمانٌ ما عملت سخرة ، أو أكون قواداً إن صليت ، أو طولت الأمر عليّ ، إلى أن سامته نفسي ، أو من يقدر أن يتم هذا الأمر ، أو العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر [أن] يتمه ، أو الناس يعملون الصلاة لأجلِي ، أو غسلت رأسي من الصلاة ، أعطيتها للزَّرَاعَة ؛ حتى يزرعوها ، أو أؤخر حتى يجيء رمضان ، أصلِي جميعاً.

أو كم صليت ما أصبتُ خيراً ، أو أبي وأمي يعيشان ، فلماً صليت ماتا ، أو الصلاة لا تصلح لي ، إذا [١٢/١] صلิต هَلْكَ مالي ، أو إن صليت أو لم أصل<sup>(٤)</sup> سواءً ، أو لا تصل تجد حلاوة الإيمان<sup>(٥)</sup> ، أو كم هذه الصلاة أصلِي ، قلبي نَفَرَ منها ، أو قال بالاستهزاء في رمضان: هذه صلاة كثيرة وزيادة ، أو صلاة ليست بشيء ، لو بقيت تَهْمَضُ أو تَنْتَنُ أو يتغير<sup>(٦)</sup> عجิئها.

(١) الإعلام: ص/١٧٩، ١٨٠ (ط. المنهاج).

(٢) الإعلام: ص/٢٠٥، ٢٠٦ (ط. المنهاج).

(٣) كذا في النسخ ، ولعل قراءته: «حُمِّلت سخرة». وفي «الإعلام» (ط. المنهاج): «عملت سخرة» ، فعلى الناشر: «في النسخ ما عدا (د، ه) «حملت سخرة».

(٤) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الثالثة عشر لـ (ق).

(٥) كذا في النسخ ، وفي «الإعلام»: «لا أصلِي ، حتى أجد حلاوة الإيمان».

(٦) في ق و ط: «يَنْتَنُ» ، وفي «الإعلام» (ط. الحلبي): «لا يتغير» ، (ط. المنهاج): «يتغير» ، والمثبت باجتهاد مني.

أو هذه فعل الكسلانِ، أو فعلك وليس فعل أحد غيرك، أو لست رمضان لم يكن فرضاً آخر، أو هذا الصوم نَفَرَ قلبي منه، أو هو ضعيف ثقيل، اهـ.

ثم قال عقبه ما نصه: «وما ذَكَرَ من كُفْرٍ<sup>(١)</sup> مَن سخر بالشريعة، أو حكم منها اتفاقاً ظاهراً، بخلاف جميع ما ذَكَرَه في مسائل الصلاة والصوم؛ فإن إطلاق الحكم بكفر قاتلٍ واحدةٍ من هذه الصور لا يَظْهُرُ وجْهُهُ، فضلاً عن كونه متفقاً عليه، بل كثيرون منها لا وجْهٌ للحكم بكفر قاتله، إِلَّا بنوعٍ تكْلُفٍ وتعسُّفٍ».

فالذي يتوجه فيمن قال<sup>(٢)</sup> عن الصلاة أو غيرها من الطاعات إنها سُخْرَةٌ أنه يُكفر، سواء أراد حقيقة السُّخْرَة السابقة أم أطلق<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا قصد أنه لعدم خشوعه - مثلاً - لا ثواب له في صلاتِه، فأشبَهَتْ [عليه]<sup>(٤)</sup> السُّخْرَة حينئذٍ؛ فإنه لا يَبْعُدُ قَبُولُ تأويله.

وفي مسألة القيادة<sup>(٥)</sup> وما بعدها أنه لا يُكفر، إِلَّا إن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاوة أو الصيام، أو استحل ترك أحدِهما لغير عذر، أو أن الصلاة يَتَشَاؤمُ بها، من حيث كونُها صلاةً، فحينئذ يُكفر، بخلاف ما إذا أطلق ، أو قصد معنى آخر<sup>(٦)</sup>.

(١) في ز: «بكفر»، والمثبت ق، وفي «الإعلام»: «وما ذكره من كفر»، أي ما ذكره بعض الحنفية.

(٢) في ق: «فيها من قال».

(٣) هنا في «الإعلام» ما يلي: [أما الأول فواضح؛ لأنَّه تَسَبَّ الله تعالى إلى العَجُور والظلم، وأما الثاني فلأنَّ ذلك هو وضع السُّخْرَة، فلم يَحْتَاجْ إلى قصدِه]، ولا يوجد في النسخ الثلاثة، ذكرته؛ لتصريح المصنف بأنه ينقل كلام الأصل - أي «الإعلام» - بنصه، والله أعلم.

(٤) في ز الكلمة غير واضحة، والمثبت ق و ط، في حين أنه لا يوجد في «الإعلام».

(٥) وهي قوله: أكون قَوَاداً.

(٦) الإعلام: ص/٣٧١، (ص/٢٠٦ ط. المنهاج).

ثم قال: «ومر عن الرافعي مسائلٌ من ذلك عنهم - أي الحنفية - مع تعقيبها ، فلا يغيب عنك استحضارها»<sup>(١)</sup>. وما أحال عليه هو ما ذكرته هنا قبيل هذا ، فليتأمل معه .

\* ومن ذلك: ما لو قال لِمُحَوْقِلٍ: أي شيء يكون لا حول ، أو أي شيء يعمل أو نحو [١٣/ب] ذلك ، أطلق الكفر به بعضُ الحنفية ، قال في الأصل في محل: والكفر به<sup>(٢)</sup> له وجهٌ؛ قياساً على ما مر في «الاحول لا يعني من جوع» ، إلا أن يفرق بأن ما هناك أقبح<sup>(٣)</sup> ، اهـ.

ثم قال في محل آخر: وكأن وجهه أن هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ، ونسبة الله تعالى إلى العجز ، وهو ظاهرٌ فيمن عَرَفَ معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، ثم قال ذلك إما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة ، فينبغي فيه أن لا يُطلق القولُ بکفره ، بل يُعرَفُ معناها ، فإن عاد لما قال كفر ، وإنما فلا ، اهـ.

\* ومن ذلك: ما لو قال عند سماع المؤذن: هذا صوت الجرس ، أطلق الكفر به بعضُ الحنفية أيضاً ، ونظر فيه في الأصل ، ثم قال في محل: «لا يکفر<sup>(٤)</sup> ، والأوجه خلافه ، إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال في محل آخر: والذي يتوجه أنه لا يکفر ، إلا إن قصد الاستخفاف والاستهزاء بالأذان نفسه ، وقال فيما إذا قال: لا أحب الأذان: إن الكفر به

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧١.

(٢) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الرابعة عشر لـ (ق).

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٤) ليس في ز: «لا يکفر».

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

محتمل ، إن قصد أنه لا يحبه من حيث هو .

\* ومن ذلك: ما لو قيل لظالم: اصبر حتى المحشر ، فقال: أي شيء في المحشر ، لا يكفر به ، إلا إن أراد الاستخفاف<sup>(١)</sup> .

وما لو قالت لزوجها - وقد رجع من مجلس العلم: لعنة الله على كل عالم ، لا تكفر ، إلا إن أرادت الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء ، كذا قال في محل<sup>(٢)</sup> ، [و]قال في محل آخر: أو أطلق<sup>(٣)</sup> ، بخلاف ما أرادت نوعا غير ذلك .

\* ومن ذلك: ما لو شفي مريض ، فقال: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر ﷺ لم أستوجهه لا يكفر ، إلا إن أراد نسبة الجور إليه تعالى ، بخلاف ما إذا أراد أنه شدّد عليه لذنب سلفت ، أو نحو ذلك ، أو أطلق<sup>(٤)</sup> ، كذا قاله في الأصل .

وتقدم [١٤/١] أنه أطلق الكفر فيما لو قال: أخذت مالي وولدي وكذا ، وماذا تفعل ، أو ماذا بقي لم تفعله ، فليحرر الفرق .

وما لو<sup>(٥)</sup> نُودي ، فأجاب بـ«لبيك اللهم لبيك» ، لا يكفر ، إلا إن اعتقاد تنزيل المنادي منزلة الرب تعالى .

\* ومن ذلك: أن يسأل نفي ما دلّ السمع القاطع على ثبوته ، أي وليس

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٣) في ق: «كذا قال في محل آخر أو أطلق» .

(٤) انظر روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٧٠ .

(٥) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الرابعة عشر لـ(ق) .

فيه إخلال<sup>(١)</sup> بجلال الربوبية ، كاللهم ، لا تعذب من كفر بك ، أو اغفر له ، وأن لا تخلد فلانا الكافر في النار ، أو يسأل أن يريه<sup>(٢)</sup> منبعث ؛ حتى يستريح من أهوال القيمة .

أو يطلب ثبوتَ ما دلَّ السمعُ القاطعُ على نفيه ، أي وليس فيه إخلالٌ بما ذكر ، كاللهم خلَّدْ فلانا المسلمَ عدوِي في النار ، ولم يُرِد سوءَ الخاتمة ، أو يطلب أن يحييه أبدا ؛ حتى يَسْلِم من سُكُرات الموت .

أو أن يجعل إبليس محبًا له ، وناصحًا لبني آدم أبدَ الدهر ؛ حتى يَقُل الفسادُ ، فلا يكفر في هذا كُلُّه ، إلا إن أراد عدم حقيقةٍ ما دلَّ على الواقع أو عدمه<sup>(٣)</sup> ، أو أنه يَتَطَرَّقُ إليه الكذبُ ، أو شك في ذلك ، بخلاف ما إذا لم يكن قصَدَ أو أراد أنه لا يجب عليه شيء ؛ كما بحثه في الأصل .

وأما إطلاق القرافي القولَ بکفره<sup>(٤)</sup> فقال في الأصل: لعله مبني على أن لازم القول قول ، وال الصحيح خلافه .

ومن ذلك: ما لو قال: الله ليس له نية ، فإن أراد أنه ليس له قصدٌ كقصدنا فلا محدودَ ، وكذا إن أطلق ، وإن أراد أنه لا قصدَ له بمعنى الإرادة ، فإن أراد المعنى الذي تقوله المعتزلة ، أي من نفي الإرادة عنه ، وإثباتِ أنه مرید ، أي

(١) في ق: «وليس إخلالا».

(٢) في ق: «يحييه».

(٣) في ز لا يوجد: «على» ، ففي هامشها إشارة إلى تصويبه هكذا: «ما دلَّ السمعُ القاطعُ عليه من الواقع أو عدمه» ، والمثبت ق .

(٤) انظر الفروق للإمام القرافي: ص / ١٤٠٥ .

بذاته فلا كفر ، وإن أراد سلبها لا بذلك المعنى كفر . فعلم أن الله تعالى يوصف بالقصد ، وبه صرخ في «شرح المهدب»<sup>(١)</sup> .

ولو قال: **أَنْصِفِ اللَّهَ يُنْصِفُكِ** يوم القيمة ، فإن أراد إن أطعته أثابك فلا [١٤/ب] محذور ، وكذا إن أطلق . وإن أراد حقيقة الإنصاف مِنْ خَلْقِه كَفَرَ<sup>(٢)</sup> .  
ولو قال: يا رب ، اكفنا رأسا برأس ، فإن أراد ما أشعر به اللفظ من احتياج الله تعالى إلينا فكأنه قال: كما تكفينا نكفيك كَفَرَ ، وإن أراد اكفنا سواء<sup>(٣)</sup> بسواء ، أي لا شيء لنا غير طلب الكفاية ، كما لا شيء علينا فلا كُفَرَ ، وكذا إن أطلق<sup>(٤)</sup> .

ولو قال لحالف: **يَمِينُكَ وَالضُّرَاطُ سَوَاءً** ، فإن كان الحلف بالله أو بصفته أونبي أو ملك ، فإن قصد باليمين المحلوف به كَفَرَ ، أو فعل الحالف أو أطلق فلا كفر . وإن كان المحلوف به غير من ذكر فلا كفر مطلقا؛ كما بحث التفصيل في المسائل الأربع في الأصل<sup>(٥)</sup> .

\* ومن ذلك: أن يقرأ القرآن في غير ما وضع ، فلا كفر ، إلا إن أراد الاستخفاف . وذلك كما لو رأى جمعا ، فقال: **وَحَسَرَتْهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا** [الكهف: ٤٧] ، أو دُعي إلى الصلاة ، فقال: أنا أصلي وحدِي **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى** [العنكبوت: ٤٥] إلخ ، أو قال: كُلِّ التَّقْسِيلَةِ لِتَذَهَّبَ الرِّيحُ ، قال الله تعالى: **فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ** [الأنفال: ٤٦] ، بخلاف قراءته لا بهذا القصد ،

(١) الإعلام: ص/٣٦٧، ٣٦٨، وانظر شرح المهدب: ج/١، ص/٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٧.

(٣) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الخامسة عشر لـ(ق).

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٧، ٣٦٨.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٨، ٣٦٧.

قال في الأصل: لكن لا تبعد حرمته ، قال: «وليس كالتضمين ، كما هو ظاهر»<sup>(١)</sup>.

\* ومن ذلك: ما إذا سمع الغناء ، فقال: هذا ذكر الله تعالى ، فلا يكفر ، إلا إن قصد أنه مثله من كل وجه ، بقصد الاستخفاف بالذكر ، بخلاف ما إذا قصد أن بينهما مشابهةً مّا ، أو أطلق ؛ كما بحثه في الأصل .

وما لو سمع حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup> ، فقال: كذب ، بلفظ الفعل ، أو أعاده على وجه الاستهزاء ، فلا يكفر إلا إذا أعاد الضمير على النبي ﷺ ، أو أعاد الحديث على وجه الاستهزاء ، مع علمه بأنه حديث ، بخلاف ما لو أعاد الضمير على المتكلم ، أو أعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد ؛ لجهله المعدور به<sup>(٣)</sup> . وفي «الأنوار» إطلاق [١٥/١] الكفر فيما إذا قال عند سماع الحديث: أنا أنظر القبر ، أما شيء آخر فلا<sup>(٤)</sup> .

\* ومن ذلك: ما لو قيل له: لم لم تأمر بالمعروف ولا تنهى<sup>(٥)</sup> عن المنكر ، فقال: أيس عمل بي ، أو لا يجب ، أو قال: هذا فُشاز أو غوغاء وهذيان ، أو قال: أيس فُضولي أنا ، فلا يكفر ، إلا إن قاله على وجه الاستهزاء . وإنما لم<sup>(٦)</sup> يكفر مطلقا في مسألة لا يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة<sup>(٧)</sup> .

(١) الإعلام: ص/٣٦٩، ١٩٨، (ص/٣٦٩)، ط. دار المنهاج).

(٢) أخرجه أبو يعلى والبزار من حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٠.

(٤) كذا في ط ، والذي في ز: «أنا أنظر القبر وشيء آخر» ، وفي ق: «أن أنظر القبر وشيء آخر لا» ، ولم أجده الكلام في «الأنوار» ، والله أعلم.

(٥) في النسخ الثلاثة: «ولا تنه» ، وكذا في «الإعلام» ، والمثبت من عندي ؛ لأن «لا» النافية - كما هنا - ليست جازمة للفعل المضارع .

(٦) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الخامسة عشر لـ (ق).

(٧) انظر الإعلام: ص/٣٧١.

\* ومن ذلك: ما لو قال: الحرام أَحَبُّ إِلَيَّ، فلا يكفر، إلا إنْ قَصْدَهُ أَنْ يُحِبُّ سائرَ أنواعِ الحرام، دون سائرِ أنواعِ الْحَلَال الصادق بالمباح والمندوب والواجب؛ كما بحثه في الأصل<sup>(١)</sup>.

وكذا لو قال: يَجُوزُ لِي الْحَرَامُ، فلا يكفر، إلا إنْ نُوِّيَ العموم، أو الحرام<sup>(٢)</sup> المعلوم من الدين بالضرورة؛ كما بحثه أيضاً<sup>(٣)</sup>.

أو دَفَعَ لِفَقِيرٍ مالاً مَغْصُوبَاً، ورَجَحَ ثوابَهُ، فلا يكفر، إلا إنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى الْحَرَام، مِنْ حِيثُ كُونَهُ حَرَاماً، بِخَلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدَهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. أو قال: أَيْشَ أَعْمَلُ بِالشَّرِيعَةِ، وَعِنْدِي الدَّبُوسُ.

أو قال - وقد أَخْذَ دراهمَ بِقُوَّتِهِ - أَينَ كَانَتُ الشَّرِيعَةُ وَالْقَاضِيُّ، أَوْ أَنَا أَرِيدُ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ أَيْشَ أَعْمَلُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ؟ أَوْ لَا أَعْرِفُ<sup>(٤)</sup> الْحُكْمَ، أَوْ مَا يَجْرِي الْحُكْمُ هُنَا، أَوْ مَا هُنَا حُكْمٌ، مَا هُنَا إِلَّا الدَّبُوسُ، أَيْشَ يَعْمَلُ الْحُكْمُ؟

فلا يكفر في ذلك كله، إلا إنْ قالَهُ استهزاً أو استخفافاً، قال في الأصل: «وكذا إنْ أطلقَ، على احتمالِهِ؛ لأنَّ اللفظَ ظاهرٌ في ذلك»<sup>(٥)</sup>.

أو قال: باركَ اللهُ فِي كَذْبِكَ، فلا يكفر، إلا إنْ أَرَادَ أَنَّ الْكَذْبَ مِنْ حِيثُ هُوَ كَذْبٌ قَرِيبٌ [بِسَائِرِ اعْتِبارَاتِهِ]<sup>(٦)</sup>، [تُطَلَّبُ الْبَرَكَةُ فِيهَا]<sup>(٧)</sup>. [أَوْ قيلَ لَهُ: لَا

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧٢.

(٢) ليس في ز.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٢، (ص/٢٠٩، ط. دار المنهاج).

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٦، وفي ق: «أَوْ أَعْرِفُ».

(٥) الإعلام: ص/٣٧٢، (ص/٢١١، ط. دار المنهاج).

(٦) ليس في ق و ط.

(٧) ليس في ق.

تكذب [١)، فقال: قلت: مِنْ كَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ، فَلَا يَكْفُرُ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ مَا قَالَهُ  
الْمَوْصُوفُ بِالْكَذْبِ مِنْ أَجْزَاءِ كَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ. أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ صَالِحٍ: كَنْ  
سَاكِنًا؛ حَتَّى لا تَقْعُدْ وَرَاءَ الْجَنَّةِ، فَلَا يَكْفُرُ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ الْأَسْتِهْزَاءَ بِالْجَنَّةِ، أَوْ  
بِالْعَمَلِ الْمَقْرُبِ إِلَيْهَا [٢].

وَلَوْ رَأَى سُلْطَانًا، فَقَالَ: إِلَهٌ عَظِيمٌ، وَقَالَ: لَمْ [١٥/ب] أُرِيدَ بِقَوْلِي: إِلَهٌ عَظِيمٌ  
[إِلَّا أَنْ] [٣) مُعْطَى هَذَا الْمُلْكِ لِهَذَا الرَّجُلِ إِلَهٌ عَظِيمٌ قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ  
يُقْلَ: هَذَا إِلَهٌ عَظِيمٌ. قَالَ فِي الْأَصْلِ: «بَلْ لَوْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفُرُ، إِلَّا إِنْ  
قَصْدُ أَنْ قَوْلَهُ «عَظِيمٌ» وَصَفْ لِلْسُلْطَانِ الَّذِي رَأَاهُ لَمْ يَبْعُدْ» [٤].

أَوْ قَالَ لِكَافِرٍ أَسْلَمَ: أَيُّ ضَرِّ لِحِقَّكَ فِي دِينِكَ حَتَّى أَسْلَمْتَ، فَلَا يَكْفُرُ،  
إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِبِقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

أَوْ [٥) قَالَ: هَذَا زَمَانُ الْكُفْرِ، مَا بَقِيَ زَمَانُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَكْفُرُ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ  
تَسْمِيَةَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ الْكُفْرِ، أَوْ أَطْلَقَ [٦].

أَوْ قِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: مَا ذَا أَعْطَانِي، فَلَا يَكْفُرُ،  
إِلَّا إِنْ قَالَهُ اسْتِخْفَافًا بِالنِّعْمَةِ، مِنْ حِيثِ نِسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَوْ قَالَ الْفَقِيهُ حَكْمًا شَرِعِيًّا، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَلْتَهُ عَمَلُ السُّفَهَاءِ، فَلَا

(١) ليس في ق و ط.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٣، ٣٧٣/ص (ط. المنهاج).

(٣) ليس في النسخ الثلاثة، وأضفته من عندي لاقتضاء السياق له.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٣.

(٥) نهاية الصفحة الأولى من الورقة السادسة عشر لـ (ق).

(٦) انظر الإعلام: ص/٢١٦ (ط. المنهاج).

يُكفر ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ الْاسْتِخْفَافَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، مِنْ حِيثُ كُوْنُهُ حَكْمًا شَرْعِيًّا<sup>(١)</sup> .

أَوْ قَالَ لَهُ أَخْرَى : أَخْذُ حَقِّي يَوْمَ الْمُحْشَرِ ، فَقَالَ : أَينْ تَجْدِنِي فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ ، فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمِعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup> .

أَوْ قَالَ : الْكُفْرُ خَيْرٌ مَا تَفْعَلُ ، فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ فِي الْكُفْرِ خَيْرًا ، وَلَوْ بِوْجَهٍ<sup>(٣)</sup> .

أَوْ قِيلَ لَهُ : تَعْلَمُ الْغَيْبَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ الْغَيْبِ<sup>(٤)</sup> .

أَوْ تَمَنَّى أَنْ لَا يَحْرِمَ اللَّهُ تَعَالَى الظُّلْمَ أَوِ الزَّنَاءِ أَوْ قَتْلَ النَّفْسِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْمُحْرَمَاتِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرَمًا فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا أَيْضًا ، أَوْ لَا ، فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ نَسْبَةً اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْجُورِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا<sup>(٥)</sup> ، وَعِنْدِهِ عَدَمُ الْكُفْرِ يَحْرِمُ ; كَمَا

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٧.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٥٩.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٢، هذا ما اعتمدته الإمام التوسي في «زوائد الروضة» (ج/١٠، ص/٦٨، ٦٩)، في حين فرق الرافعي - وتبعده التقى الحصني في «كتاب الأخيار» (ج/٢، ص/١٢٥) - بين ما كان حلالاً في زمان، مثل أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس، فتمنى جله، لا يُكفر، وبين ما لم يكن كذلك، مثل نكاح الأخ لأخته، فيُكفر. عجيب نقل البجيرمي له في حاشية الإقناع (ج/٤، ص/٢٠٢) عن الحصني نقل معترف، وهو - أي القول بالتفرقة - مذهب الرافعي كما علمت، خلاف المعتمد، فتنبه. وانظر أيضاً شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/٢٠٤، ٢٠٥.

صرح به الشافعي<sup>(١)</sup>.

أو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين بكثير؛ لأنهم يقضون<sup>(٢)</sup> حقوق معلمي صبيانهم، فلا يكفر، إلا إن أراد الخيرية المطلقة، بخلاف ما إذا أراد الخيرية في الإحسان للمعلم، أو أطلق<sup>(٣)</sup>.

أو قال: النصرانية خير من المجوسية، فلا يكفر، إلا إن أراد أنها دين حق اليوم<sup>(٤)</sup>.

وما لو [١٦/١] عطس السلطان، فقال رجل: يرحمك الله، فقال له آخر: لا تقل للسلطان هكذا، فلا يكفر، إلا إن قصد أنه غني عن الرحمة، بخلاف ما إذا قصد تعظيمه، أو أطلق<sup>(٥)</sup>.

أو قيل لعبد: صل، فقال: لا أصل؛ فإن الثواب يكون لمولاي، فلا

(١) في كتاب السير من حاشية عميرة على شرح المحلي عند الكلام على أسرى الكفار (ج/٤، ص/٢٢٠): أن الإمام يسترقهم إذا رأى ذلك، فهل يسترق الكافر إذا كان عربياً أيضاً؟ الراجح: نعم. وقيل: لا يسترق عربي، علق عليه الشهاب عميرة هنا قائلاً: «قوله: (وكذا عربي في قول ذكره الشافعي) في موضع من (الأم) عن بعض العلماء، وقال: لو لا أنا نأشم بالتمني لتمئننا أن يكون الحكم كهذا، اهـ». ثم قال عميرة: (والتائيم بالتمني فائدة جليلة). انظر أيضاً كتاب الأم للإمام الشافعي: ج/٤، ص/٢٧٢.

(٢) في ق: «يقصدون».

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٣، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٩.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٣. وقد حكى عن سيدنا أنس بن مالك رض قوله، وهو يوبخ الحجاج بن يوسف: «فوالله إن النصارى - على شركهم وكفرهم - لو رأوا رجلاً قد خدم عيسى صل يوماً واحداً لأكرمه وعظموه، فكيف لم تحفظ لي خدمتي رسول الله صل عشر سنين». انظر البداية والنتهاية لابن كثير: ج/١٢، ص/٤٥٣، حياة الحيوان الكبير للدميري: ج/٢، ص/٦٥٠.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٣، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٩.

يُكفر ، إِلَّا إِنْ قَصْدَ نِسْبَةَ الْجُورِ إِلَيْهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> .

وَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ - وَهُوَ يَرْتَكِبُ الصَّغَائِرَ - تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ: أَيِّ  
شَيْءٍ عَمِلْتُ ؟ حَتَّى أَتُوبَ ، فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنْهُ لَمْ يَعْمَلْ مُعْصِيَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ  
أَصْلِهَا ؛ لَأَنَّهُ إِنْكَارُ مَجْمَعِ عَلَيْهِ ، مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: فَلَانِ يَأْكُلْ حَلَالًا ، فَقَالَ: أَحْضَرْهُ ؛ حَتَّى أَسْجُدَ لَهُ ، فَلَا  
يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنْهُ يَعْبُدُهُ .

أَوْ قَالَ لِقَبِيحٍ: كَأَنَّهُ وَجْهٌ نَكِيرٌ ، أَوْ لِعَبُوسٍ: كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> الغَضْبَانِ ، فَلَا  
يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ قَصْدَ ذَمَّ الْمَلَكِ ، لَا أَنَّهُ يُعَاقِبُ الْعَقَابَ الشَّدِيدَ ؛ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ  
«الشَّفَاءِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٦)</sup> . قَالَ فِي الْأَصْلِ: «وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ»<sup>(٧)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ: سُبُّ الصَّحَابَةِ ، وَلُو الشَّيْخِيْنِ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ ، فَلَا يُكْفَرُ ، إِلَّا إِنْ  
اسْتَحَلَّ ، أَوْ سَبَّهُمْ لِكَوْنِهِمْ صَحَابَةً ، بِخَلَافِ مَا إِذَا سَبَّهُمْ لِأَمْرٍ خَاصٍ بِهِمْ<sup>(٨)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ: رِدَاءُهُ أَوْ إِزَارُهُ وَسْعٌ ، فَلَا يُكْفَرُ ،

(١) انظر الإعلام: ص/ ٣٦٣.

(٢) نهاية الصفحة الثانية من الورقة السادسة عشر لـ (ق).

(٣) انظر الإعلام: ص/ ٣٦٥.

(٤) في ق و ط: «الشامل»، والصواب «الشفاء» كما في ز.

(٥) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/ ٧٩٨.

(٦) الإعلام: ص/ ٢٧٠ (ط. المنهاج).

(٧) انظر فتاوى السبكي: ج/ ٢، ص/ ٥٧٥، ٥٨١، الإعلام: ص/ ١٢٣ - ١٢٥ (ط. المنهاج).

قال الإمام الطحاوي في عقيدته: «نُحب أصحاب رسول الله ﷺ.. وبغضهم كُفرٌ ونفاقٌ وطغيان». وقد بين المراد منه الإمام السبكي في فتاواه: ج/ ٢، ص/ ٥٧٥.

إلا إن أراد عييه<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا أراد الإخبار عن تواضعه، قال في الأصل: ويحتمل أن يكون الإطلاق كذلك؛ لأنَّه ليس صريحاً في النقص، قال: وإذا قلنا بعدم الكفر فظاهرُ أنه يُعزَّر التغزيرُ البليغُ؛ لذكره ما يُوهِّم نقصاً.

ومنه: أن يقول: كان النبي ﷺ طويلاً الظُّفْرَ، فلا يكفر، إلا إن قاله احتقاراً له، أو استهزاء، أو على جهة نسبة النقص إليه، وإنَّه يُعزَّر.

ومنه: أن يُصَغِّر اسمَه أو عضواً منه، فلا يكفر، إلا إن أراد بذلك التحقيرَ.

ومنه: أن يقول عَشَّار - مثلاً - لمن قال: أَشْكُوكَ [٦/ب] إلى النبي ﷺ: أَدْ وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ، فلا يكفر، إلا إن قاله على وجه عدمِ المبالاة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن المرابط: من قال: إِنَّه ﷺ هُزِمَ يُسْتَابُ، فإنَّه تاب، وإنَّه قُتِلَ؛ فإنَّه تنقيصٌ؛ إذ لا يجوز عليه ذلك.

قال في الأصل: وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك، إلا أن يكون على وجه التنقيص، وإنَّه يُعزَّر التغزير الشديد<sup>(٣)</sup>، اهـ.

قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup> بعد ذكر ما تقدم وغيره: «وكذلك<sup>(٥)</sup> أقول: حكم

(١) في زوق: «عييه»، وفي هامش الأولى: «العله: عييه، بالباء»، والمثبت ط، وهو الموافق لما في «الشفاء»: ص/٧٦٨.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٨٢.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٨٢.

(٤) هو الإمام أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض البصري السجستاني المالكي، له: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»، «شرح صحيح مسلم»، «ترتيب المدارك» وغيرها، وتوفي بـ«مراكش» عام ٥٤٤ هـ. الأعلام: ج/٥، ص/٩٩.

(٥) في ز: «ولذلك».

من<sup>(١)</sup> غَمَصَهُ، أو عَيْرَهُ بِرِعايةِ الغنمِ، أو السهو، أو النسيان، أو السحر، أو ما أصابه من جروح، أو هزيمة لبعض جُيوشه، أو أذى من عدوه، أو شدة من زمه، أو بالميل إلى نسائه، فحكم هذا كله لمن قصد نقصه القتل<sup>(٢)</sup>.

قال في الأصل: «وما ذكره ظاهر؛ لقصد النقص، وهو كفر»<sup>(٣)</sup>.

ولو قال: فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرياء، فإن أراد الرياء المحرّم الذي هو كبيرة فقد كفر؛ كما قاله القاضي عياض، وإن أطلق، أو أراد أنه يُظْهِر خلاف ما يطن فلا كفر. ومعلوم أن محل عدم الكفر إن لم يرد التنقيص.

وحكى القاضي عياض عن أئمة مذهب خلافاً فيمن أغضبه غريم<sup>(٤)</sup>، فقال له: صل<sup>ٌ</sup> على النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا صل<sup>ٌ</sup> الله على من صل<sup>ٌ</sup> عليه<sup>(٥)</sup>. قال في الأصل: واللائق بقواعدنا عدم الكفر؛ لأن اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة، ولا الذات المقدسة، وإنما هو ظاهر في شتم نفسه، أو غيره من الناس<sup>(٦)</sup>، أي فلا يكفر إلا إن قصد ذلك، ومع ذلك يُعَزَّر التعزيز البليغ.

وحكى القاضي أيضاً عن القايس<sup>(٧)</sup> توقعاً فيمن قال: كل صاحب فندق،

(١) نهاية الصفحة الأولى من الورقة السابعة عشر لـ (ق).

(٢) الشفاء للقاضي عياض: ص ٧٧١.

(٣) الإعلام: ص ٣٨٢، (ص ٢٥٦ ط. المنهاج).

(٤) في ق: «غضب غريم».

(٥) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص ٧٩١.

(٦) في ز: «أو أصلبي أو غيره من الناس».

(٧) هو: الحافظ أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعاوري القروي المالكي، توفي عام ٤٠٣ هـ. الأعلام: ج ٤، ص ٣٢٦.

أي خانٍ، قَرْنَانُ<sup>(١)</sup>، ولو كان نبياً مرسلاً<sup>(٢)</sup>. قال في الأصل: والأوجه أن لفظه [١١٧] ليس بتصريح في ذم الأنبياء، ولا بهم، فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ، بل يُعزّز التعزيز الشديد.

وعن [ابن] أبي زيد: أن من قال: لعن الله العرب، أوبني إسرائيل أوبني آدم، وقال: لم أُرد الأنبياء بل الظالمين، لا يكفر، بل يعزر.

وكذا لو قال: لعن الله مَن حَرَمَ الْمُسْكَرَ، وقال: لم أَعْلَمَ مِنْ حَرَمَهُ، أو لعن حديث: «لَا يَبْغُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٣)</sup>، ولعن من جاء به، وكان ممن يُعذَر بالجهل، بأن كان قريبَ الإسلام، أو بعيداً عن العلماء.

وكذا يقال في لاعِنِ مَن حَرَمَ الْمُسْكَرَ، فإن كان قوله ما ذكر بعد ما قيل له: إنه عن النبي ﷺ كفر، ولا يقبل<sup>(٤)</sup> قوله: ما أرْدَتُه؛ لأن لفظه ظاهر في تكذيبه<sup>(٥)</sup>.

قال في الأصل: وذكر القاضي أيضاً فيمن قال لآخر: يا ابن ألف خنزير: إنه لا يكفر، فإن شمل هذا اللفظ أحداً من الأنبياء؛ لأن المراد به المبالغة، أي فلا يكفر، إلا إن أراد أحداً منهم، لكن يُبالغ في تعزيزه.

وكذا لو قال لآخر: لعنك الله تعالى إلى آدم، ولو قال لعن اللهبني

(١) (قرنان) نعت سوء للرجل الذي لا غيرة له على أهل، أي الديوث (المعجم الوسيط).

(٢) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص ٧٩١.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٠)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) نهاية الصفحة الثانية من الورقة السابعة عشر لـ (ق).

(٥) في ق: «ويقبل».

(٦) انظر الشفاء: ص ٧٩٢.

هاشم ، وقال: أردتُ الظالمين منهم ، أو ادعى أنه لم يعلم أنه من ذريته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل ذلك ، وإن لم تكن قرينةً ؛ كما قال في الأصل: إنه الأقرب إلى قواعدهنا ، لكن يُبالغ في تعزيره<sup>(١)</sup> .

### [تَتِمَّاتٌ]<sup>(٢)</sup>:

أفتى السبكي<sup>(٣)</sup> فيمن قال: القاضي يقضى ، والمفتي يهذى ، أي من الهدىان ، بأنه إن زعم أن المفتي يهذى ، مع اعتقاد أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر<sup>(٤)</sup> ، اهـ . وظاهر أن الصورة أنه قال هذا القول على العموم ، فخرج به ما لو قاله في صورة خاصة ، فظاهر أنه يُنظر فيها: هل هي قطعية أو لا .

وأفتى أيضاً فيمن نسب إليه مكفرٌ كذباً ، فطلب من شافعيٍّ أن يحکم بحقنِ دمه ، وعدم تعزيره ؛ [خشيةً من أن تقوم بينهُ زورٌ عند حاكم مالكيٍّ ، فلا تقبل توبته]<sup>(٥)</sup> ، [فهل للشافعي أن يحکم بحقنِه وعدم تعزيره]<sup>(٦)</sup> ، وإن [١٧/ب] لم تَقْمَعْ عنده بينهُ بذلك ، بما حاصله:

(١) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٧٩٢، ٧٩٣.

(٢) ليس في ق و ط .

(٣) هو: الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي [٦٨٣ - ٦٧٥٦] ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام . انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/١٠ ، ص/١٣٩ - ٣٣٩ .

(٤) انظر فتاوى السبكي: ج/٢ ، ص/٥٤٣ .

(٥) ما بين الحاصلتين ليس في ز ، وفي ق و ط كلام لم يظهر لي جيداً ، والمثبت من فتاوى السبكي (ج/٢ ، ص/٣٢٥ ، ٣٢٦) المنقول منه هذا الكلام .

(٦) ليس في زوق ، وهو موجود في هامش الثانية على وجه التصحیح ، وفتاوی السبکی .

إن الذي أراه أنه إذا تلفظ بين يدي شافعي - مثلاً - بكلمة الإسلام ، وطلب منه الحكم له بذلك ، وقد أدعى عليه بخلافه أنه يجوز له الحكم بإسلامه ، وعصمة دمه ، وعدم تعزيره ، ولا يحتاج لاعترافه بمكفر ؛ لأنه قد يكون بريئاً ، فإلجاؤه للكذب بذلك لا معنى له ، بل لا يجوز أمره بذلك ، ويكتفى في الحكم استناده لما سمع منه من إسلامه .

وبه يمتنع على المالكي التعرض له ؛ لأن إسلامه الآن وعصمة دمه مقطوع به ، أما بفرض أنه بريء فواضح ، [أو أنه فعل مكفراً ، فإسلامه ماح له ، فعصمته ثابتة قطعاً<sup>(١)</sup> ، والحكم بالحق حق .

ولا يقدح في ذلك أن إسلامه الآن إنشاء ، وشرط الحكم بصحته سبق مكفر ؛ لأنه إنما حكم بالعصمة ، وهي مستندة إلى مقطوع به ، وهو إسلامه المستمر<sup>(٢)</sup> ، أو المنشأ ، فلا يضر الشك في تعينه<sup>(٣)</sup> .

وأطال في بيان ذلك ، لكن اختار صاحب الأصل عدم الكفاية بذلك ، تبعاً لابن دقيق العيد ، وأفتى الشمس الرملي كوالده بما يوافق السبكي ، وسبق إليه والده في «حواشي شرح الروض»<sup>(٤)</sup> .

وفيها أيضاً ما نصّه:

«تنبيه: لا يجوز للشافعي أن يشهد ببردة شخص عند من لا يتقبل توبته<sup>(٥)</sup> ،

(١) ليس في ق وز ، وهو موجود في الفتاوى .

(٢) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثامنة عشر لـ (ق) .

(٣) انظر فتاوى السبكي: ج/٢ ، ص/٣٢٥، ٣٢٦ .

(٤) انظر فتاوى الرملي: ج/٤ ، ص/٣١ ، حواشي الشهاب الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج/٤ ، ص/١٢١ .

(٥) في ق لا يوجد: «توبته» .

ولا على مسلم بقتل كافر عند من يرى قتله به، ولا على شخص بتعرضه للقذف عند من يرى حدّه به، ولا على شخص بمحاجة التعزير عند من يرى تعزيره بما لا يجوازه الشافعي<sup>(١)</sup>، اهـ.

وسئل السبكي أيضاً عمن قال: ما أعظم الله! هل يجوز؟ فأجاب بجوازه، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَبْصِرُ بِهِ وَأَسْمِعُ﴾ [الكهف: ٢٦]، أي ما أبصره وأسماعه! فمعنى ما أعظمه أنه تعالى في غاية العظمة، ومعنى التعجب من ذلك أنه حارت فيه العقول، فالقصد الثناء عليه بالعظمة، أو اعتقادها له، وكلاهما سائغ [١/١٨]، ووجبهما أمر عظيم يصح أن يراد بـ«ما أعظمه».

ولا يمنع من ذلك [أن التقدير]<sup>(٢)</sup>: «شيء أعظمه»، وهو عظيم لا يجعل جاعل؛ لأنّه لا محذور في ذلك؛ لأن المعنى وصفه بالعظمة، كما تقول: عظمت تعظيمًا<sup>(٣)</sup>، وذلك الشيء إما من يعظمه من عباده، أو ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته، أو ذاته تعالى، أو أنه أعظم لذاته، لا لشيء جعله عظيمًا، وأطال في بيان ذلك<sup>(٤)</sup>. ووافقه عليه المحقق أبو زرعة<sup>(٥)</sup>.

وأفتى أبو زرعة<sup>(٦)</sup> فيمن قال لآخر: سألك أن تهجرني في الله، فقال:

(١) حاشية الشهاب الرملي على أنسى المطالب: ج/٤، ص/١٢٠.

(٢) ليس في زـ.

(٣) في قـ و طـ: «عظيمًا».

(٤) بل له في ذلك تصنيف، كما أشار إليه الناجي السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ج/٩، ص/٢٩٣، ٢٩٤.

(٥) انظر فتاوى السبكي: ج/٢، ص/٣٢٠، وفتاوى العراقي (أبي زرعة): ص/١٧٠ - ١٧٢، والإعلام: ص/٤٠٣ - ٤٠٥، (ص/٣٤٩ - ٣٥٥)، طـ. المنهاج).

(٦) هو: الشيخ الإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي ثم المصري، ولـي الدين، =

«هجرتك لألف الله<sup>(١)</sup>» بأن مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة، وذلك كفر صريح، فإن أراده ضرب عنقه إن لم يتبع.

فإن أدعى تأويلاً يصرّفه عن الكفر، بأن أراد أسباب الهجرة التي هي لأجل الله تعالى، فكأنه قال: هجرتك لألف سبب لله تعالى، فأطلق السبب على المسبيب قبل منه ذلك بيمنيه؛ لاحتمال اللفظ له، أو قال هجرتك ألف هجرة لله، فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل، فيقبل أيضاً؛ حقناً<sup>(٢)</sup> للدم بحسب الإمكان، ولا سيما إن كان القائل لذلك ممن لا يُعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدّب على إطلاق هذا اللفظ؛ ل بشاعته ظاهراً، اهـ<sup>(٣)</sup>.

ولم يتعرّض<sup>(٤)</sup> لصورة الإطلاق.

وأفتى شيخ الإسلام زكريا في اثنين تخاصماً، فقال أحدهما للأخر: لستُ مثلَكَ، أدخلُ إلى الحُكمَ، وأعملُ فضوليَّاً، ولو أردتَ ذلك لدخلتَ إليهمَ، وتفوّضِيلُتْ<sup>(٥)</sup>، وكفرتُ ألقَيْ كفرَ بأنه يُكفر بذلكَ، إلا أنْ يُريدَ غيرَ الكفرَ من أنواع الإيذاءَ، فلا يُكفرَ، لكنه ارتكبَ مُحرّماً، فيلزمُه التعزيزُ البالغُ الرادعُ له ولأمثالِه عن مثلِ ذلك<sup>(٦)</sup>.

= أبو زرعة، توفي بـ«القاهرة» عام ٨٢٦هـ، له: «البيان والتوضيح» «تحرير الفتاوي» «الغيث الهاامش شرح جمع الجواامع» وغيرها. انظر الأعلام: ج ١، ص ١٤٨.

(١) في ق: «للله».

(٢) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الثامنة عشر لـ(ق).

(٣) انظر فتاوى العراقي: ص ٣٩٨.

(٤) أي الشيخ أبو زرعة.

(٥) في ز: «وتفوّضت»، والله أعلم.

(٦) انظر الأعلام: ص ٣٥٦ (ط. المنهاج).

وُسْئَلَ صاحبُ الأصل عن بناء بعضِ الْأَمْرَاءِ، فَدَخَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَالَ: قَالَ رَبِّيَ اللَّهُ: «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَا أَقُولُ: وَتُشَدُ الرَّحَالُ [١٨/ب] إِلَى هَذَا الْبَيْتِ.

فَأَجَابَ بِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْلَّفْظَ أَنَّهُ اسْتَدْرَاكٌ عَلَى حَضْرَهِ رَبِّيِّهِ، وَأَنَّهُ سَاخِرٌ بِهِ، وَأَنَّهُ شَرِيعٌ أَخْرَى، وَأَنَّهُ الْحَقُّ هَذَا الْبَيْتُ بِالْمَسَاجِدِ الْثَلَاثِ فِي هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْأَرْبَعَةِ كُفُّرٌ، فَإِنْ قَصَدَ أَحَدَهَا<sup>(٢)</sup> كُفَّرٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ؛ لِظُهُورِ الْلَّفْظِ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ أَوَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا<sup>(٤)</sup> أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ أُعْجُوبَةٌ، فَيَكُونُ سَبِيلًا لِمُجِيءِ النَّاسِ إِلَى رَؤْيَتِهِ، كَمَا أَنْ عَظِيمَةَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ اقْتَضَتْ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا قُبْلَ مِنْهُ ذَلِكَ، لَكِنْ يُبَالِغُ فِي تَعْزِيرِهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>.



(١) متفق عليه، البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ز: «قصدها».

(٣) قال في «الإعلام» (ص/٢٠٣ ط. دار المنهاج) في هذا المحل: «وقد سُئلَتْ عن ذلك، والذى يتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديدهما يكفر بذلك عندهم مطلقاً. أما بالنسبة لقواعدنا، وما عُرف من كلام أثمننا...». ثم بينه الشيخ ابن حجر بهذا التفصيل الذي نراه عند العلامة الرشيدى هنا.

(٤) في ق سقط: «إلا».

(٥) قال في «الإعلام» (ص/٢٠٤ ط. المنهاج) هنا: «بل رأى إفشاء التعزير إلى القتل، كما سيأتي عن أبي يوسف، لأراح الناس من شره ومجازفته؛ فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٠، ٣٧١، وص/٢٠٣، ٢٠٤ (ط. المنهاج).

## خاتمة

### - سَأْلُ اللَّهِ حُسْنَهَا - فِيمَا يُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ

وهو كل ما احتمله على بُعد ، وبعْضُه قيل فيه بالكفر ، ونُقدَّم عليه: أن المطلوب من الإنسان أن يتاحشى عن جميع ذلك ؛ فإنه وإن لم يكن كفرا فأكثره حرام شديد الحرمة ، بل ربما جَرَ إلى الكفر - عافانا الله تعالى منه - سيمما ما اختلف في أنه كفر ؛ فإنه يصير به مرتدًا عند قوم ، وكفى بذلك خسارا وتفريطا ، فيعزز من ارتكاب شيئاً من ذلك غالباً التعذير الشديد الرادع له<sup>(١)</sup> عن الهجوم على مثله .

\* فمن ذلك: ارتكاب شيءٍ من الكبائر غير ما مر أنه كفر ، لكن استشكله الفخرُ الرازي<sup>(٢)</sup> بأن الأعمال عند الشافعي رضي الله عنه من الإيمان ، فكيف لا ينتفي لانتفاءها ؛ لأن المجموع المركب من أمور إذا انتفى واحدٌ منها لا بد أن ينتفي ذلك المجموع<sup>(٣)</sup> .

وأجاب عنه في الأصل بما حاصله: أن الإيمان الذي جعل الشافعي للأعمال جزءٌ منه هو الإيمان الكامل؛ بناءً على الأصح: أن الإيمان يزيد

(١) نهاية الصفحة الأولى من الورقة التاسعة عشر لـ (ق).

(٢) هو الإمام فخر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري القرشي ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول . له: «التفسير الكبير» ، «نهاية العقول» ، «المحصول» وغيرها ، توفي بـ «هرة» عام ٦٠٦ هـ . طبقات الشافية الكبرى: ج/٨ ، ص/٨١ ، الأعلام: ج/٦ ، ص/٣١٣ .

(٣) انظر معالم أصول الدين للإمام الرازي مع شرح ابن التلمساني: ص/٦٤٩ .

وينقص<sup>(١)</sup>، لا أصلُ الإيمان؛ إذ هو مجرد التصديق، مع النطق باللسان بشرطه ، فبالمعاصي ينتفي كمال الإيمان ، لا أصلُه<sup>(٢)</sup>.

ومن الكبائر السحر<sup>(٣)</sup>، فهو ليس [١٩/١] كفراً عندنا ، إلا إن اشتمل على نحو عبادة مخلوقٍ ، أو اعتقادٍ أن شيئاً من الأشياء يستقل بالتأثير ، فالكفر به لمعنى خارج<sup>(٤)</sup>. ومن الكبائر أيضاً غالباً ما يأتي ، وإنما ذكره للإيضاح .

\* ومن ذلك: ما لو قال الطالبُ ليمينِ خصمه - وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى - لا أريد الحلف بالله ، وإنما أريد الحلف بالطلاق أو العتاق<sup>(٥)</sup>.

وما لو قال: رؤيتي إليك كرؤيه ملك الموت<sup>(٦)</sup> ، وما لو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب ، وما لو خرج لسفر ، فصاح العقَّعُ ، فرجع<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنسب القولُ بزيادة الإيمان ونقشه إلى الإمام الشافعي رض في ضمن طائفة ، إلا أن التاج السبكي قال في «طبقات الشافعية الكبرى» (ج/١، ص/١٣١): «أما الشافعي فلم يتحرر عنه فيما نصّ ، ونقل جماعة ممن صنف في مناقبه عنه أنه يقول بأنه يزيد وينقص ، ولكن لم يثبت ذلك عندنا ثبوتَ بقيةِ منصوصاته الموجودة في مذهبة».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٦، ٣٥٧ (ص/١٤١، ط. المنهاج). والإمام الرازى مسبوق بإبداء هذا الإشكال ، وقد أبداه - مثلاً - الإمام الغزالى في «الإحياء»: ج/١، ص/٤٣١، ٤٣٢. أما هذا الجواب فقد سبقه - أي ابن حجر - إليه غيره ، منهم: الخىالى «شرح النونية»: ص/٣٦١.

(٣) أما تعلمُه فقال في «الإعلام» (ص/٣٠١، ط. المنهاج): «وتعلَّمُه إن لم يتحجَّ لاعتقادِه كفرٌ قيل: حلالٌ ، وهو ما في «الوسيط» (ج/٦، ص/٤٠٨)، كمقالاتِ الكفرة ، وقد يقصد به دفعُ ضرره ، ولتُعرَفُ حقائقُ الأشياء . وقيل: يكره ، الأكثرون على حرمته مطلقاً؛ لخوف الافتتان والإضرار». انظر أيضاً تفسير الإمام الرازى: ج/٣، ص/٢٠٥، الفروق للقرافي: ص/١٢٨٨ ، الفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح: ج/١٠، ص/٢٠٦.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٤٩ ، البيان للعمري: ج/١٢ ، ص/٦٧.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٥٨ . وفي ق: «لا أريد إلا الحلف بالطلاق والعتاق».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٥٨ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٧.

(٧) انظر الإعلام: ص/٣٥٩ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٧.

وما لو سقى فاسق ولدَه خمرا ، فنشر أقرباؤه الدرارِم والسكر<sup>(١)</sup> . وما لو قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرِي<sup>(٢)</sup> . أو قال: أنا أُعْشِق الله ويعشقني؛ لأن العشق فساد في الطبع يخيل ما لا يحصل ، والعبارة الصحيحة: أُحِبُّه ويُحِبُّنِي .

ومن قال: وصلت إلى رتبة خلصت من رِبقة النفس وعتقت منها فهو مبتدع مَغْرُورٌ . ومن قال: إن الله يُلْهِمُنِي ما أحتاج إليه من أمر ديني ، فلا أحتاج إلى العلم والعلماء فهو مبتدع كذاب .

ومن أَظْهَرَ السَّكَرَ وَالْوَجْدَ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ظَاهِرُهُ ، وَلَا تَقْدِيدُ جَوَارِحُهُ بِالْوَرْعِ  
فَهُوَ مَغْرُورٌ بَعِيدٌ مِّنَ الله تعالى .

ومن تخلَّى واعتزل وتركَ الجماعاتِ بلا عذر شرعي فهو مبتدع<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٣ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٩ .

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٣ ، قوله: «ما لو قيل له: ما الإيمان إلخ» مما نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة ، وأقرهم ، وتبعه الإمام النووي في «الروضة» (ج/١٠ ، ص/٧٠) ، قال الحصنـي في «كتاب الأخـيار» (ج/٢ ، ص/١٢٤): «قلت: هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقع ، وفي التكـير بذلك نظر لا يخفـي» .

(٣) معلوم أن بعض الأئمة تركوا الجمـع والجماعـات مـدة ، مـن أـشـهـرـهـم الـإـمـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلا يـخفـيـ أنـ الـحـكـمـ بـالـابـتـاعـ لـا يـنـطـيـقـ عـلـىـ مـثـلـهـ ، كـمـاـ أـلـمـعـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: «بـلـ عـذـرـ شـرـعـيـ» ، بل السـبـبـ فـيـ تـرـكـ بـعـضـ السـلـفـ حـضـورـ الـجـمـاعـاتـ هـوـ ظـهـورـ الـمـنـكـرـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـبـلـادـ ، بـحـيـثـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـمـ الـعـجـزـ عـنـ إـنـكـارـهـاـ لـأـسـبـابـ يـبـيـثـ فـيـ مـحـالـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ ، فـجـازـ لـهـمـ ذـلـكـ ، سـيـماـ وـهـمـ مجـهـدـونـ . فـمـنـ هـنـاـ قـالـ الـإـمـامـ الشـعـرـانـيـ فـيـ «طـبـقـاتـ الـصـوـفـيـةـ الـكـبـرـيـ» (ج/١ ، ص/١٢٨): «وـإـنـمـاـ سـوـمـحـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مجـهـدـ ، وـلـوـ فعلـ ذـلـكـ غـيـرـهـ لـا يـقـرـءـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ» . وـقـالـ الـعـلـمـةـ النـابـلـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ «تـكـمـيلـ التـعـوتـ فـيـ لـزـومـ الـبـيـوتـ» (ص/٣٠): «إـذـاـ كـانـ الـمـطـرـ وـالـطـيـنـ مـقـدـراـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـشـرـعـيـةـ؛ لـأـنـ بـهـ يـحـصـلـ أـدـنـىـ حـرـجـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ ، وـالـحـرـجـ مـرـفـوعـ شـرـعاـ ، فـكـيـفـ بـمـاـ يـحـصـلـ بـهـ أـكـبـرـ حـرـجـ وـأـدـهـ مـصـيـبةـ فـيـ الـدـيـنـ ، مـنـ الـمـنـاكـرـ الـتـيـ نـظـهـرـ» . وـانـظـرـ أـيـضـاـ الـإـنـجـافـ لـلـزـيـبـيـديـ: ج/٦ ، ص/٣٣٣ ، ٣٦٩ =

ومن<sup>(١)</sup> ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فهو كاذب يلعب به الشيطان. ومن قال في غير الغلبات: ما بقي لغير الحق فيَّ موضع فهو بعيد من الله تعالى مدَعٍ.

\* ومنه: إنكار صحف الأعمال، أو اللوح أو القلم، أو رؤية الله تعالى، أو خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أو اعتقاد أن العبد يخلق أفعال نفسه، أو أنه لا يضر المؤمن ذنبُ، واليأس من الثواب، والأمن من العقاب.

\* ومنه: ما لو قال: يا رب، لا ترض ب بهذا الظلم، وما لو صاب<sup>(٢)</sup> رجلاً، ثم قصد كلباً [١٩/ب]، فضربه برجله، وقال: قم يا محمد. ومنه: ما يقع في بعض أشعار المتعجرفين في القول، المتساهلين في الكلام، كقول حسان الأندلسبي في محمد بن عباد المعتمد<sup>(٣)</sup> ووزيره أبي بكر بن زيدون:

كَأَنَّ أَبَا بَكْرِ أَبُو بَكْرِ الرَّضِيِّ وَحَسَانَ حَسَانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

\* ومنه: ما لو شتم أحداً اسمه من أسماء النبي ﷺ، وهو ذاكر النبي<sup>(٤)</sup>، أو قال فقيه حكماً شرعاً، فقال: هذا عمل الفقهاء، ويعمل مع<sup>(٥)</sup> عمل السفهاء.

وما لو نقص عالما<sup>(٦)</sup>، أو سمع الأذان أو القرآن، فتكلم بكلام

= وكتابنا «فطم المأثور والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ص/١٠٨.

(١) نهاية الصفحة الثانية من الورقة التاسعة عشر لـ(ق).

(٢) كذا في زوق، وفي ط: «سار»، والله أعلم.

(٣) في ق: «المتعبد».

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٧.

(٥) كذا في المخطوطة، والذي في المطبوعة و«الإعلام» (ص/٣٧٧): «معي».

(٦) في ق و ط: «وما لو قال: أبغض عالما».

الدنيا<sup>(١)</sup> ، أو قال للقراء: هولاء أكلوا الriba ، أو قال لصالح: وجهه عندي كوجه الخنزير .

أو قال: أريد المال ، سواء كان من حرام أو من حلال. أو قال: أحب أيهما أسرع وصولاً إلي ، أو قال: ما نقص من عمر فلان زاده الله في عمرك ، أو قال: مَنْ لِيْسْ مَعْهُ دِرْهَمٌ لَا يُسَاوِي دِرْهَمًا ، أو قال: الفقر شقاوة<sup>(٢)</sup> .

أو عُيِّر بالفقر ، فقال<sup>(٣)</sup>: قد رعنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الغنمَ. أو عُرِّتَ بذنب ، فقال: قد أخطأَتِ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَنَا. أو قال لمن ينقصه: إنما تريده نقصي بقولك ، وأنا بشر ، وجميع البشر يلحقهم النقص ، حتى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> .

وما لو استشهد ببعض أحواله عَلَيْهِ السَّلَامُ الجائزة عليه ، أو أحوال غيره من الأنبياء على ضربِ المثل والحججة لنفسه أو غيره ، أو على التشبيه به عند وقوع مظلمة له ، أو تنقيصٍ حصلَ له ، لأن يقول: إن قيل في السوء فقد قيل في النبي ، أو كُذبَتْ فَقَدْ كُذبَتِ الْأَنْبِيَاءَ ، أو أذنبتْ فقد أذنبوا ، أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا ، أو صبرتْ كما صبر أولوا العزم ، أو كما صبر أياوب .

قال في الأصل: «وهل [٢٠/١] يحرُّم ذلك؟ الذي يظهر أنه إن قصد به الترفُّع ، وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراماً شديد التحريم ، وإن

(١) قال الإمام السيوطي: مَنْ تَكَلَّمَ حَالَ الأَذَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ ، يَعْنِي إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعْ قَلَةِ مُبَالَةٍ بِإِجَابَةِ الْمُؤْذَنِ . انظر تنوير القلوب في معاملة علام الغيب للشيخ محمد أمين الكردي: ص/١٨٢ .

(٢) كل ما ذكر في هذه الفقرة في الإعلام: ص/٣٧٧ .

(٣) في ق و ط: «أو قال» .

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة العشرين لـ (ق) .

قصد هضم نفسه على طريق المبالغة ، بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم ، وقد وقع لهم مثل ذلك ، فوقعه لي أولئك لم يكن حراما»<sup>(١)</sup>.

قال: وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر ، من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات . نعم؛ قوله «إن أذنبت فقد أذنبوا» شديد التحرير ، لا يجوز الاستشهاد به بحال<sup>(٢)</sup> ، اهـ.

قال سحنون<sup>(٣)</sup>: لا ينبغي أن يصلني على النبي ﷺ عند التعجب ، إلا على طريق الثواب والاحتساب ؛ تعظيمًا له ؛ كما أمرنا الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وعن القابسي: أن شاباً عُرِفَ بالخير قال لمن قال له: إنك أمي: أليس كان النبي ﷺ أمياً؟ قال: لا يكفر بذلك ، وإن أخطأ في الاستشهاد ؛ لأن الأمية شرفٌ له ﷺ ، ونقصٌ لغيره<sup>(٥)</sup>.

### تَتِمَّةٌ

للقاضي عياض رحمه الله تعالى تفصيل حَسَنٌ في حكاية سب الأنبياء ، صلوات الله تعالى وسلامه عليهم<sup>(٦)</sup> ، ولا شك أنه يجري في غيره من المكريات ، وهو أن ذكره إن كان على وجه التعريف بقاتله ، والإنكاري عليه ،

(١) الإعلام: ص/ ٢٦٤ (ط. المنهاج).

(٢) انظر الإعلام: ص/ ٢٦٥ (ط. المنهاج).

(٣) هو: الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، توفي عام ٢٤٠ هـ. الأعلام: ج/ ٤ ، ص/ ٥.

(٤) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/ ٧٩٨.

(٥) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/ ٧٩٩.

(٦) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/ ٨٠٠ فما بعدها.



فقد يجب ، وقد ينذر .

وقد أجمع السلف والخلف على حكاية مقالات الكفارة والمُلحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها . وإن كان على وجه الحكايات<sup>(١)</sup> والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ، ونواذر السخفاء ، والخوض في قيل وقال وما لا يعني ، فكل هذا ممنوع منه ، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض .

وقد سأله رجل مالكا عمن يقول : القرآن مخلوق ، فقال مالك : كافر أقتلوه ، فقال : إنما حكيته عن غيري ، فقال مالك : إنما سمعناه [٢٠/ب] منك .

وهذا منه رحمة الله تعالى على طريق الزجر<sup>(٢)</sup> ، وإن كان على<sup>(٣)</sup> وجه الاعتياد له ، أو أظهر استحسانه ، أو كان مولعاً بمثله حفظاً ودراسة وتطليباً له ، وبرواية أشعار هجوه عليه السلام وسبه فهو كالساب ، ولا ينفعه نسبته إلى غيره ، فيبادر بقتله .

وقد قال أبو عبد الله القاسم بن سلام<sup>(٤)</sup> : [من] حفظ شطر بيت هجي به عليه السلام كفر ، وأجمعوا على تحريم روایة ما هجي به عليه السلام ، وكتابته وقراءته<sup>(٥)</sup> ، اهـ .

قال في الأصل : وما ذكره من المبادرة بقتله ، أي إن لم يتلبّ ، ومن الكفر به<sup>(٦)</sup>

(١) نهاية الصفحة الثانية من الورقة العشرين لـ (ق) .

(٢) بدليل أنه لم ينفذ قتله ؛ كما في «الشفاء» (ص ٨٠٢) .

(٣) في ق سقط «على» .

(٤) في ق : «أبو عبد القاسم بن سلام» .

(٥) انظر أيضاً فتاوى السبكي : ج ٢ ، ص ٥٧٣ .

(٦) كذا في زوق .

ظاهر عند الرضي بذلك واستحسانه، لا إن قصد به غير ذلك، وما ذكره من الإجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك.

ثم ذكر للقاضي تفصيلا آخر فيما يجوز عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو يختلف في جوازه عليه، وما يلحقه من الأمور البشرية، ويمكن إضافته إليه، أو ما امتنع به وصبر عليه، أو ما يُعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه.

وهو: أن ذلك إن كان على طريق الرواية، ومذكرة العلم، ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم فلا حرج فيه، بل يكون حسنا إن كان من أهل العلم، وفهماء طلبة الدين، ومن يفهم مقاصده. ويجتنب ذلك من عساه لا يفقهه، أو يخشى به فتنة، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة (يوسف) <sup>(١)</sup>.

وإن كان على غير وجهه، وعلم منه بذلك <sup>(٢)</sup> سوء مقاصده لحق ما تقدم من السب ونحوه، وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء، عليهم أفضلي الصلاة والسلام، مما ظاهره مشكل؛ لاقتضائه أمورا لا تليق [١٢١] بهم بحال، ولا يتحدث منها إلا بال الصحيح.

وقد كره مالك التحدث بها؛ إذ أكثرها لا عمل تحته، وإنما أوردها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه، حقيقةً ومجازاً واستعارة وغيرها. وإنما أشكلت على قوم جاؤوا بعد ذلك، غلت عليهم العجمة، اهـ <sup>(٣)</sup>.

(١) قال في «الشفاء» (ص/٤٨٠) «لما انطوت عليه من تلك القصص؛ لضعف معرفتهم، ونقص عقولهن وإدراهن».

(٢) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الحادية والعشرين لـ (ق).

(٣) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٨٠٣ - ٨٠٧.

قال في الأصل: وما اقتضاه كلامه ، من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ، إن  
ظن بقرينة حالهم تولد فتنـة لهم منه ، أو استخفاف أو نحوهما ، وإلا فالذى  
ينبغى الكراهة ، والله تعالى أعلم .

والحمد لله تعالى رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وذراته أجمعين وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم ، والحمد لله تعالى وحده .


تم «الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام» للشيخ الإمام العالم  
الهمام ، العلامة الفهامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق المغربي الشافعى  
الرشيدى نفعنا الله تعالى به أمين ، بجاه سيد المرسلين ، عليه وعلى آله الصلاة  
والسلام ، ما فاح حُسْنُ هذا الختام<sup>(١)</sup> .

مَرْكَبَةِ اللَّهِ

(١) هكذا الختام في ز ، وفي ق اختلاف يسير ، وفيها اسم ناسخها كما يلي : «كتبه الفقير محمد عبد الباقي ، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين ، أمين» .

يلاحظ هنا - ونحن في ختام هذا الكتاب العظيم - أن هناك مسائل مشهورة ، يرمي بسبها الوهابية جمahir المسلمين من الأشاعرة والصوفية بالكفر والشرك ، مثل الاستغاثة والتوكيل ، والجلف بغير الله من الأنبياء أو الأولياء (نعم ، هو مكروه في مذهب الشافعية) ، لم يتذكر المصنف تبعاً لصاحب الأصل شيئاً منها في المكفرات والشركيات ، وإن كان في ذلك كفر لاماً أهمل بيانه ، فهذا يدل على بطلان قول هؤلاء الجهلة ، وأنهم ابتدعواها من عند أنفسهم ؛ لتكفير عوام المسلمين واستباحة دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، فافهم ذلك .

أقول أنا العبد الفقير: وختاماً أسأل ربي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يغفر لي ولوالدي ولزوجتي ووالديها - خاصة أنها الحنون التي فارقت هذه الدنيا ونحن في الغربة - وذرياتي ومشايخي الكرام ، وكل من تربطني بها أخوة إيمانية أو صلة ودية ، وأن يتقبل مني هذا العمل خدمةً لدينه ورسوله المصطفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأئمـة الدين ، بمنه وفضله وكرمه ، أمين أمين .



## الفهارس العامة

\* المصادر والمراجع

\* المحتويات

## المصادر والمراجع

- ١ - **أبكار الأفكار** ، الإمام سيف الدين الأمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: د. أحمد محمد المهدى ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة / مصر .
- ٢ - **إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين** ، العلامة الشيخ السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١١هـ .
- ٣ - **إحياء علوم الدين** ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، دار المنهاج ، جدة .
- ٤ - **الأذكار من كلام سيد الأبرار** عليه السلام ، الإمام أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .
- ٥ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، شيخ الإسلام أبو يحيى ، زكريا الأنصارى (ت: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٣هـ .
- ٦ - **أشرف الوسائل إلى فهم الشمائى** ، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمى (ت: ٩٧٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .
- ٧ - **الأعلام** ؛ قاموس تراجم ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان .
- ٨ - **الإعلام بقواطع الإسلام** ، الإمام الشيخ أحمد بن حجر الهيثمى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة / مصر <sup>(١)</sup> .

(١) هذه هي الطبعة الأساسية التي اعتمدتها في الدراسة ، غير أنني أحياناً رجعت إلى طبعات أخرى أيضاً ، وهي طبعة هندية قديمة ، وطبعة دار المنهاج الحديثة (٢٠١٣م) ، وأحياناً أخرى أجمع بينطبعات ، فعند ذلك أشير إلى الطبعة التي رجعت إليها بين قوسين .

- ٩ - الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام حجة الله ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: د. مصطفى عمران ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، دار البصائر ، القاهرة/ مصر.
- ١٠ - الإقناع (شرح متن أبي شجاع) ، الإمام شمس الدين ، محمد بن أحمد ، الخطيب الشربini (ت: ٩٧٧هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
- ١١ - الأم ، إمام الأئمة ، محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر.
- ١٢ - الأنوار لأعمال الأبرار ، الإمام الشيخ يوسف الأردبيلي ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة/ مصر ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ١٣ - بُغْيَةُ الْمُسْتَرِشِدِينَ فِي تَلْخِيصِ فَتاوِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ ، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين الباعلوi ، الطبعة الأخيرة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ١٤ - البيان ، الشيخ الإمام يحيى بن أبو الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة .
- ١٥ - تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان ، دار الهلال ، القاهرة/ مصر .
- ١٦ - تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوى ، الحافظ ولی الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوى ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، دار المنهاج ، جدة .
- ١٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م . ومعه حاشية ابن قاسم العبادي والشروانى .
- ١٨ - تفسير البيضاوى ، الإمام القاضى ناصر الدين ، عبد الله بن عمر بن محمد

البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، مكتبة الحقيقة، إسطنبول/ تركيا، ١٩٩٨م، ومعها حاشية الشيخ زاده.

١٩ - التفسير الكبير (مفاسد الغيب)، الإمام فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، المطبعة البهية المصرية.

٢٠ - تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، الشيخ محمد أمين الكردي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار القلم العربي، حلب/ سوريا.

٢١ - تهافت الفلاسفة، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

٢٢ - تهذيب المنطق والكلام، العلامة الثاني سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م، مطبعة السعادة، مصر.

٢٣ - جمع الجوامع، الشيخ الإمام تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٤ - حاشية الباجوري على شرح الغзи على متن الغاية - أبي شجاع، الإمام الشیخ إبراهيم بن محمد الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: محمود الحديدي، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، دار المنهاج، جدة.

٢٥ - حاشية البجيرمي على الإنقاذ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

٢٦ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي (ت: ١١٩٨هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ومعها حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: ١٣٢٦هـ).

٢٧ - حاشية التلويع، العلامة الإمام سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

- ٢٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج ، العلامة الشيخ سليمان بن عمر العجَّيلي المصري ، الشهير بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) ، المطبعة الميمونية ، القاهرة/ مصر ، ١٣٠٥هـ.
- ٢٩ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، الإمام أحمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، الطبعة الأولى ١٩٢٦م/ ١٣٤٥هـ ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة/ مصر .
- ٣٠ - حاشية الكازروني (أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني) على تفسير الإمام البيضاوي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة/ مصر ، ١٣٣٥هـ.
- ٣١ - حسن التنبه لما ورد في التشبه ، العلامة الشيخ نجم الدين ، محمد بن محمد العامري الغزي الشافعي (ت: ١٠٦١هـ) ، الطبعة الأولى ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ ، دار النوادر ، دمشق .
- ٣٢ - حواشی الإمام شهاب الدين أحمد الرملي على أنسی المطالب في شرح روض الطالب ، المطبعة الميمونية ، مصر ، ١٣١٣هـ.
- ٣٣ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقى (ت: ١١١١هـ) ، المطبعة الوهبية ، مصر ، ١٢٨٤هـ.
- ٣٤ - الرسالة التسعينية في الأصول الدينية ، الإمام الشيخ صفي الدين ، عبد الرحيم الهندي (ت: ٧١٥هـ) ، تحقيق: عبد النصير أحمد المليباري ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، دار البصائر ، القاهرة/ مصر .
- ٣٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى ، أبو الثناء ، شهاب الدين ، محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة/ مصر ، ١٣٥٣هـ.
- ٣٦ - الروضة ، الإمام أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان .

- ٣٧ - روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، الإمام شرف الدين، إسماعيل بن مقرى (ت: ٨٣٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، دار الضياء، الكويت.
- ٣٨ - سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين، الشيخ السيد محمد بن رسول البرزنجي المدنى (ت: ١١٠٣هـ)، تحقيق: السيد عباس أحمد صقر، حسين محمد شكري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المدينة المنورة، دون اسم البلد.
- ٣٩ - السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، شيخ الإسلام، تقى الدين، على بن عبد الكافى السبکي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: إیاد الغوج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الفتح، عمان/الأردن.
- ٤٠ - شرح الجزائرية (المنهج السديد في شرح كفاية المرید)، الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عین ملیله/الجزائر.
- ٤١ - شرح العقائد النسفية، سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، طبعة فرج الله زكي الكردي، القاهرة/مصر. ومعه حواشى الخيالي والعظام الإسفرايني وملا أحمد الجندي والسيالكتوي.
- ٤٢ - شرح العلامة الخيالي على النونية، الإمام شمس الدين، أحمد بن موسى الخيالي (ت: ٨٦٢هـ)، تحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، مكتبة وهبة، القاهرة/مصر.
- ٤٣ - شرح الفقه الأكبر، للملا على القاري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- ٤٤ - شرح مسلم، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م، المطبعة المصرية، مصر.

- ٤٥ - شرح معالم أصول الدين، الإمام شرف الدين، عبد الله بن محمد، المعروف بابن التلمساني (ت: ٦٥٨هـ)، تحقيق: نزار حمادي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، دار الفتح، عمان/الأردن.
- ٤٦ - شرح المقاصد، العلامة الإمام سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي، تركيا، ١٣٠٥هـ<sup>(١)</sup>.
- ٤٧ - شرح المواقف، السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ومعه حاشية الفناري والسيالكوتى، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ٤٨ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، الإمام القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
- ٤٩ - طبقات الصوفية الكبرى، المسمى بـ«الواقع الأنوار في طبقات الأخيار» للإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراوي (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، مكتبة الآداب، القاهرة/مصر.
- ٥٠ - الفتاوى الحديثية، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
- ٥١ - فتاوى الرملية، الشيخ الإمام شمس الدين محمد الرملاني (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٥٢ - فتاوى السبكي، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت/لبنان.
- ٥٣ - فتاوى العراقي، الحافظ الإمام ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: حمزة أحمد فرحان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، دار الفتح، عمان/الأردن.

(١) وإذا اعتمدت على طبعة عالم الكتب البروتية في بعض المواقع أشرت إليه في الهاشم.

- ٥٤ - الفتاوی الفقهیة الكبرى ، الشیخ الإمام أحمد بن حجر الهیتمی (ت: ٩٧٤ھ) ، مطبعة عبد الحمید أحمد حنفى ، مصر ، ١٣٥٧ھ.
- ٥٥ - الفتح المبین فی شرح الأربعین ، الشیخ الإمام شهاب الدین ، أحمد بن حجر الهیتمی (ت: ٩٧٤ھ) ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ھ / ١٤٣٠م ، دار المنهاج ، جدة.
- ٥٦ - فتح المعین بشرح قرۃ العین ، الشیخ الإمام ، زین الدین ، أحمد بن محمد الغزالی المليباری (ت: ١٠٢٨ھ) ، تحقيق: الشیخ محمد بن صوفی الکرنکفاروی المليباری ، مکتبة الوفاء ، کوتکل / الهند.
- ٥٧ - الفُروق ، الشیخ الإمام أحمد بن إدريس الصنهاجی القرافی (ت: ٦٨٤ھ) ، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ، ود. علی جمعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، دار السلام ، القاهرة / مصر.
- ٥٨ - فطم المأثور والنأی عن المتندر فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ، د. عبد النصیر أحمد المليباری ، الطبعة الأولى ٢٠١٦ھ / ١٤٣٧م ، کرسی الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث ، مليبار / الهند.
- ٥٩ - الفقيه والمتفقه ، الحافظ أبو بکر ، أحمد بن علی الخطیب البغدادی (ت: ٤٦٢ھ) ، تحقيق: عادل العزاوی ، الطبعة الأولى ١٤١٧ھ / ١٩٩٦م ، دار ابن الجوزی ، السعودية .
- ٦٠ - الفهرس الشامل ، مؤسسة آل الیت ، عمان / الأردن ، ١٤٢٠ھ / ١٩٩٩م.
- ٦١ - فهرس مکتبة الأزهر الشريف ، ١٣٦٥ھ / ١٩٤٦م.
- ٦٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، أبو العیاش ، بحر العلوم ، عبد العلی اللکھنوي الهندي ، طبعة فرج الله زکی الكردی ، المطبعة الأمیریة ، بولاق ، القاهره / مصر ، ١٣٢٥ھ.
- ٦٣ - فیصل التفرقة بین الإسلام والزندقة ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، محمد بن

محمد الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، عيسى البابى الحلبى، القاهرة/ مصر<sup>(١)</sup>.

٦٤ - قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب (الحلبيات)، شيخ الإسلام، تقى الدين، على بن عبد الكافى السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

٦٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الشيخ الإمام سلطان العلماء، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: د. نزير كامل حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق/ سوريا.

٦٦ - كفاية الأخبار في حل غایة الاختصار، الإمام تقى الدين، أبو بكر بن محمد الحصنى (ت: ٨٢٩ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ / ١٩٢٧م، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة/ مصر.

٦٧ - كفاية النبیه في شرح التنبیه، الشيخ الإمام نجم الدين، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٦٨ - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، الإمام الشیخ جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلى (ت: ٨٦٤ هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة/ مصر. ومعها حاشیتا الشهاب عمیرة البرلسي والقلیوبی.

٦٩ - المجموع شرح المهدب، الإمام الشیخ أبو زکریا، یحیی بن شرف التوری (ت: ٦٧٦ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ١٣٤٤ - ١٣٥٢هـ.

٧٠ - محصل أفكار المتقدمين والمتاخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين، الإمام فخر الدين، محمد بن عمر الرازى (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكلیات الأزهرية، القاهرة/ مصر.

(١) واعتمدت على طبعة مكتبة الخانجي المصرية، عام ١٩٢٥هـ / ١٩٠٧م، أيضاً، فعند الإشارة إلى هذه الطبعة أضعها بين القوسين هكذا ( ).

- ٧١ - مختصر حسن الصفا والابتهاج في ذكر من ولی إمارة الحاج ، الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي (ت: ١٣٢٧هـ) ، تحقيق: محمد بن ناصر الخزيم ، محمد بن سید التمساحي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة .
- ٧٢ - المختصر الكلامي ، الإمام أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ) ، تحقيق: نزار حمادي ، الطبعة الأولى ، دار الضياء ، الكويت .
- ٧٣ - المدخل ، الإمام أبو عبد الله ، محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي ، المشهور بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) ، مكتبة التراث ، القاهرة/ مصر .
- ٧٤ - المسایرة في العقائد المنجية في الآخرة ، الإمام كمال الدين ، محمد بن همام الدين عبد الوحد ، ابن الهمام (ت: ٥٨٦١هـ) ، بولاق/ مصر ، ١٣١٧هـ .
- ٧٥ - المستند المعتمد بناءً نجاة الأبد ، حاشية المعتقد المنتقد ، الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي (ت: ١٣٤٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م ، دار المقطم ، القاهرة .
- ٧٦ - مسلم الثبوت ، الإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ، طبعة فرج الله زكي الكردي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، القاهرة/ مصر ، ١٣٢٥هـ .
- ٧٧ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت / لبنان .
- ٧٨ - معجم المطبوعات العربية ، يوسف إليان سركيس ، مطبعة سركيس ، مصر ، ١٩٢٨هـ/ ١٣٤٦م .
- ٧٩ - مغني المحتاج في شرح المنهاج ، الإمام الشيخ شمس الدين ، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م .
- ٨٠ - مقالات الإسلاميين في اختلاف المصلحين ، الإمام أبو الحسن ، على بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة

العصريّة، بيروت/لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨١ - مقالاً الكوثري ، الشيخ محمد زاهد بن حسن الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)، المكتبة التوفيقية ، القاهرة/ مصر .

٨٢ - المنشور في القواعد ، الإمام بدر الدين ، محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: د. تيسير فائق محمود ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، وزارة الأوقاف ، الكويت .

٨٣ - من سنن الله في عباده ، العلامة الشيخ د. محمد سعيد رمضان البوطي (ت: ٢٠١٣م) ، دار الفكر ، دمشق/ سوريا .

٨٤ - المنهاج في شعب الإيمان ، الإمام الشیخ أبو عبد الله ، الحسین بن الحسن الحلیمی (ت: ٣٤٠هـ) ، تحقيق: حلمی محمد فودة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت /لبنان .

٨٥ - المهمات ، الشيخ الإمام جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوی (ت: ٧٧٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، دار ابن حزم ، بيروت /لبنان .

٨٦ - المواقف في علم الكلام ، القاضي عضد الدين ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م . معه شرح السيد .

٨٧ - النبراس شرح شرح العقائد ، العلامة الشيخ محمد عبد العزيز الفرهاري ، دون بيان تاريخ ومكان الطبع .

٨٨ - النجم الوهاب في شرح المنهاج ، كمال الدين ، محمد بن موسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، دار المنهاج ، جدة/ السعودية .

٨٩ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ، الإمام شهاب الدين ، أحمد بن محمد الخفاجي ١٠٦٩هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان .

- ٩٠ - نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند ، د. عبد النصير أحمد الشافعى المليباري ، الطبعة الأولى ٢٠١٧ م ، دار الضياء ، الكويت .
- ٩١ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، الإمام شمس الدين ، محمد بن أحمد الرملبي (ت: ١٤٠٤ هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٩ هـ / ١٣٨٩ م. ومعها حاشيتا الشبراهمي والرشيدى .
- ٩٢ - نهاية العقول في درایة الأصول ، الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: د. سعيد فودة ، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م ، دار الذخائر ، بيروت / لبنان .
- ٩٣ - نهاية المطلب في درایة المذهب ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت: ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، دار المنهاج ، جدة / السعودية .
- ٩٤ - الوجيز ، حجة الإسلام أبو حامد ، محمد الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت / لبنان .



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	من هنا نبدأ .....
١٦	مقدمة الطبعة الثانية .....
١٧	القسم الأول: الدراسة .....
١٩	المبحث الأول: التعريف بالإمام الرشيدى .....
١٩	تمهيد .....
١٩	اسمه ولقبه وشهرته .....
٢٠	مولده ونشأته .....
٢٠	أساتذته ومشايخه .....
٢٢	تلامذته .....
٢٢	مؤلفاته .....
٢٧	وفاته وثناء أهل العلم عليه .....
٣١	المبحث الثاني: دراسة حول موضوع الكتاب .....
٣١	الردة أعظم المنكرات .....
٤٠	عِظَمُ أمر التكفير و موقف أهل السنة منه .....
٥٢	لا بد من قيد: «المعلوم من الدين بالضرورة» .....
٥٥	بين تكفير الخوارج وتكفير أهل السنة .....
٦١	عدم التكفير لا يعني التزكية .....
٦٨	ما هو الكفر؟ .....

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الثالث: بيان نسبة الكتاب إلى الإمام الرشيدى ، والنسخ المستعان بها في التحقيق ، ومنهج التحقيق ..... ٨٩</b>
	<b>نماذج من صور المخطوطات المستعان بها ..... ٩١</b>
	<b>القسم الثاني: نص كتاب «الإمام بمسائل الإعلام» ..... ٩٩</b>
	<b>مقدمة المصنف ..... ١٠١</b>
	<b>المقدمة في الكلام على حقيقة الردة وبيان شيء من أحكامها ..... ١٠٤</b>
	<b>الردة متى تُحيط العملً ومتى لا تحبطه ..... ١٠٥</b>
	<b>ملك المرتد في ماله وحكم نكاحه وأولاده ..... ١٠٧</b>
	<b>وجوب استتابة المرتد ، وقتله إذا لم يتب ..... ١٠٩</b>
	<b>الباب الأول: في الاعتقادات المكفرة وغير المكفرة ..... ١١١</b>
	<b>من اعتقد ما يوجب الكفر كفر باطننا ، وإن لم يظهره ..... ١١٣</b>
	<b>معنى قول الشافعى: ما لم يحرك به لسانه لا يؤخذ به ..... ١١٣</b>
	<b>من علق الكفر بشيء ولو محلاً عقلياً كفر ..... ١١٤</b>
	<b>استحسان الكفر كفر ، ومنه تأخير تلقين الشهادة للكافر ..... ١١٤</b>
	<b>ومنه أن يشير على مسلم بأن يرتد ..... ١١٥</b>
	<b>ومن الرضا بالكفر ما يقع للعوام من اعتقاد أن شيئاً ما كفر ، وليس في الحقيقة كفراً ، ثم يرتكبونه ..... ١١٦</b>
	<b>لا يكفر مسلم حزناً على إسلام كافر يبغضه ..... ١١٧</b>
	<b>من العقائد الكفرية: اعتقاد قدم العالم إلخ ..... ١١٧</b>
	<b>الأصح عدم تكفير المحسنة والجهوية ..... ١١٨</b>
	<b>تقسيم المحسنة إلى ثلاثة فرق (محقق) ..... ١١٨</b>
	<b>من قال إن الله جلس للإنصاف لا يكفر إلا إن أراد إلخ ..... ١٢٠</b>

## الموضوع

## الصفحة

القول بالحلول والاتحاد والتناسخ كفر بخلاف التجسيم .	١٢١ .....
إنكار البعث والثواب والعقاب والجنة والنار كفر .	١٢٢ .....
إنكار بعثة الرسل أو نبوةنبي من المتفق على نبوته كفر .	١٢٢ .....
ادعاء اكتساب النبوة وتصديق مدعيةها بعد رسول الله ﷺ كفر .	١٢٢ .....
إنكار آية أو حرف مجمع عليه من القرآن كفر .	١٢٣ .....
زيادة حرف فيه ، وإنكار إعجازه من أصله كفر .	١٢٣ .....
من قال ليس في خلق السماوات .. دلالة على الله كفر .	١٢٤ .....
الشك في كفر مثل النصارى وتصحيح مذهبهم كفر .	١٢٤ .....
تحقيق ما في «فيصل التفرقة» للغزالى (المحقق) .	١٢٤ .....
تكفير ابن مقرى للشيخ ابن عربى والرد عليه .	١٢٥ .....
إنكار صحبة أبي بكر ، وقدف عائشة والطعن في جميع الصحابة ﷺ كفر .	١٢٦ .....
إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة كفر .	١٢٧ .....
إنكار مكة والهجرة وشيء من صفاته ﷺ كفر .	١٣٠ .....
من قال: إن كان قول النبي صدقنا نجونا كفر .	١٣١ .....
من قال: إن في كل جنس من الحيوان نبيا كفر .	١٣٢ .....
قال الشيخ ابن عبد السلام: حصول الوسوسة ليس كفرا .	١٣٢ .....
<b>الباب الثاني في الأفعال والأقوال المُكَفَّرَة ، غير ما مرَّ .</b>	١٣٥ .....
وفي طرفة: الأول في الأفعال المكفرة .	١٣٧ .....
من فعل فعلًا صريحا في الكفر كفر ظاهرا وباطنا .	١٣٧ .....
السجود للصنم وبين يدي المشايخ والفرق بينهما .	١٣٨ .....
من المكفر إلقاء القرآن أو ما فيه معظم في القاذورات .	١٣٩ .....

## الصفحة

## الموضوع

١٤٠ .....	منه محاربة النبي ﷺ .....
١٤٠ .....	منه الاستخفاف بفتوى العلماء .....
١٤٠ .....	منه الذهاب إلى دار الحرب وشرب الخمر وأكل الخنزير مع الكفار والتزوي بزيمهم ..
١٤١ .....	منه استحلال الصلاة بغير الوضوء أو إلى غير القبلة ..
١٤٢ .....	الاستهزاء بهيئة المعلمين في التدريس ..
١٤٢ .....	هل الفعل بمحرمه يكون كفراً أو لا؟ ..
١٤٤ .....	حكم موافقة الكفار في أعيادهم والتشبيه بهم ..
	<b>الطرف الثاني: في الأقوال المُكفرة، وفيه نوعان، الأول: في صرائح الكفر، وهي ما لا يحتمل غيره ..</b>
١٤٦ .....	من نطق بصريح الكفر كفر، ولا يُعذر إلا قريب العهد ..
	من قال: «إن فعلت كذا فأنا كافر» إن أراد به التعليق كفر حلاً، أو تبعيد نفسه أو
١٤٧ .....	أطلق لم يكفر ..
١٤٧ .....	من صرائح الكفر: أنا بريء من الإسلام إلخ ..
١٤٨ .....	أن يسخر باسمه تعالى أو حكم من أحکامه إلخ ..
١٤٨ .....	أن ينسب الظلم إلى الله تعالى ..
١٤٩ .....	وما لو قال: لو كان فلان نبياً ما آمنت به إلخ ..
١٤٩ .....	أو قال: «لا حول» لا يعني من جوع ..
١٥٠ - ١٤٩ .....	أو قال: أنا الله ، أو سمع الغناء أنسف من القرآن إلخ ..
١٥٠ .....	أو قال له رجل: لستَ بمسلم ، فقال: لا ..
١٥١ .....	أو قال: الله جعل السوء في حقي ..
١٥١ .....	أو قالت لما ناداها زوجها: يا كافرة: أنا كما قلت ..

## الصفحة

## الموضوع

أو قال: هو أكفر مني ، أو أنا عدوك وعدو نبيك ..	١٥١
أو قال: أنا عدو نبيك ، أو عند سماع التسبيح سمعته كثيرا ..	١٥١
أو قال: لا نص في القرآن على تحريم الخمر ..	١٥١
أو قال: إيش هذا القبيح الذي حففت شاربك ..	١٥١
أو قال: بئس ما أخرجت السنة ..	١٥١
أو قال: الكفر والإيمان واحد ..	١٥٢
أو قال: لا أرضني بالإيمان ..	١٥٢
أو قال: سخى الكافر يدخل الجنة ..	١٥٢
أو قال: أطيب الحلال أن لا أصلي ..	١٥٢
وأن يدعوا الله بحصول ما دل العقل القاطع على نفيه ..	١٥٢
رد ابن حجر على قول القرافي فيما نسب إلى الصوفية ..	١٥٢
وأن يتمنى في وقتِ نبِيٍّ أن يكون هو ذاك النبِيَّ ..	١٥٢
وأن يسب نبياً أو ملِكاً أو يعييه ..	١٥٣
تحقيق ما في «مُحلَّى» ابن حزم في السب (المحقق) ..	١٥٣
إشارة إلى نجاة والدي المصطفى ﷺ (المحقق) ..	١٥٣
فتوى فقهاء الأندلس بقتل من سماه ﷺ يتيمًا ..	١٥٤
الكلمات الفارسية التي ذكرها في «الأنوار» ..	١٥٥
تممة فيما نقل إمام الحرمين عن الأصوليين فيمن نطق بالكفر ..	١٥٦
زاعماً للتورية ..	١٥٦
النوع الثاني فيما يتحمل الكفر وغيره احتمالاً قريباً ..	١٥٧
من ذلك ما لو قال لمسلم يا يهودي أو يا كافر ..	١٥٧

## الموضوع

## الصفحة

ومنه ما لو قال: أنا كافر أو لست من أمة محمد..... 157	ومنه أن يتمنى مسلم كفر مسلم ..... 157
ومنه ما لو لعن كافرا معينا في وقتنا .. 158	ومنه أن يقول: لو أمرني الله بكذا لم أفعل ..... 159
وأن يقول: لو جاءني بالنبي ما قبلته... 159	ويقول: لا أُقْلِمَ الأظفار وإن كان سنةً ..... 159
أو يقول لا أريد القرع إذ قيل له: إن النبي ﷺ يحب القرع ..... 160	ويقول «بسم الله» عند شرب الخمر أو الزنا..... 160
أو يقول: لا أخاف القيامة .. 160	أو يقول: سلمته إلى من لا يتبع السارق..... 160
وأن يضحك على وعظ العلم ..... 160	أو يقول: قصعة ثرید خير من العلم .. 160
أو يقول: «ليك» حين ينادى بـ«يا يهودي» ..... 161	وأن يضحك على وعظ العلم .. 162
أو يقول لزوجته: أنت أحب إلى من الله .. 161	أو تقول: «لا» حين يقال لها: أنت تؤدين حق الله .. 162
أو يقول: الخير من الله والشر مني .. 162	أو يقول لحس الأصابع بعد الأكل غير أدب .. 162
أو تقول: الله يظلمك كما ظلمتني .. 163	أو يقول: الله يعلم أني دائمًا أذكرك بالدعاء .. 164
اعتقاد أنه تعالى يعلم الواقع على غير ما هي عليه كُفُرٌ .. 164	قول ابن قاسم العبادي فيمن قال: علم الله كذا كاذبا .. 164

## الصفحة

## الموضوع

من ذلك ما لو قال: شبعتُ من القرآن أو فعل الصلاة .....	١٦٤
ويقول: العجائزُ يصلون عنا حين قيل له: صلّ .....	١٦٥
ويقول: إلى متى أعمل هذا حين قيل له: ألا تصلي؟ .....	١٦٦
ما نقل عن بعض الحنفية والتعقُّب عليه .....	١٦٦
ويقول لمحوقل: أي شيء يكون «لا حول»! .....	١٦٨
أو يقول للمؤذن: هذا صوت الجرس .....	١٦٨
قيل له: اصبر حتى المحسر ، فقال: أي شيء في المحسر .....	١٦٩
ما لو قال: لعنة الله على كل عالم .....	١٦٩
ما لو قال: لقيت في مرضي هذا ما لو قلت أبا بكر إلخ .....	١٧٩
ما لو نُودي فأجاب بـ«لبيك اللهم لبيك» .....	١٧٩
وأن يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته .....	١٧٩
وما لو قال: الله ليس له نية .....	١٧٠
وما لو قال: أنصِف الله يُنْصِفك .....	١٧١
وما لو قال لحالف: يمِنُك والضراء سواء .....	١٧١
وأن يقرأ القرآن في غير ما وضع له .....	١٧١
وأن يقول هذا ذكر الله تعالى حين سمع الغناء .....	١٧٢
سمع حديث «ما بين قبري إلخ» فقال: كذب .....	١٧٢
قيل له: لم تأمر بالمعروف ، فقال: أيس عمل بي .....	١٧٢
وأن يقول: الحرام أحب إلي .....	١٧٣
او دفع لفقير مala مغضوبا ورجئ ثوابا .....	١٧٣
او قال: أيس عمل بالشريعة؟ .....	١٧٣

الصفحة	الموضوع
أو قال: بارك الله في كذبك ..... ١٧٣	ما لو رأى سلطاناً فقال: إله عظيم
أو قال لمن أسلم: أي ضرر لحقك في دينك حتى تسلم ..... ١٧٤	أو قال: ماذا أعطاني لما قيل له: أحسن كما أحسن الله ..... ١٧٤
أو قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الإسلام ..... ١٧٤	أو قال عن كلام الفقيه: هذا عمل السفهاء ..... ١٧٤
أو قال: أين تجدني في يوم المحشر؟! ..... ١٧٥	أو قال له: تعلم الغيب؟ فقال: نعم ..... ١٧٥
أو تمنى أن لا يحرم الله الظلم أو الزنا إلخ ..... ١٧٥	أو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين ..... ١٧٦
أو عطس السلطان فقال رجل يرحمك الله ، فقال له آخر: لا تقل للسلطان هكذا ..... ١٧٦	أو قال عبد لا أصلي ؛ فإن الثواب يكون لمولاي ..... ١٧٦
قال مرتكب الصغائر حين قيل له تُبّ: أي شيء عملت ..... ١٧٧	قال له: فلان يأكل حلالا ، فقال: أحضره حتى أسجد له ..... ١٧٧
قال لقبيح: كأنه وجه نكير ..... ١٧٧	قال لقبيح: كأنه وجه نكير ..... ١٧٧
سب الصحابة ليس كفرا إلا إن استحل ..... ١٧٧	سب الصحابة ليس كفرا إلا إن استحل ..... ١٧٧
قال في حق النبي ﷺ: رداؤه وسخ ..... ١٧٧	قال في حق النبي ﷺ: رداؤه وسخ ..... ١٧٧
قال: كان ﷺ طويلاً الظفر ..... ١٧٨	حكم تصغير اسم النبي ﷺ ، وتعييره برعي الغنم إلخ ..... ١٧٨
قال: فعل النبي ﷺ الرياء ..... ١٧٨	قال: فعل النبي ﷺ الرياء ..... ١٧٨

## الموضوع

## الصفحة

قال له: صل على النبي ، فقال: لا صلى الله على من إنخ ..... 179	قال له: صل على النبي ، فقال: لا صلى الله على من إنخ ..... 179
قال: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا ..... 180	قال: لعن الله العرب أوبني إسرائيل أوبني آدم ..... 180
قال لأحد: يا ابن ألف خنزير ..... 180	قال لأحد: يا ابن ألف خنزير ..... 180
فتوى السبكى فيما قال: المفتى يهدى ..... 181	فتوى السبكى فيما قال: المفتى يهدى ..... 181
إفتاء السبكى فيما نسب إليه مكفرٌ كذبا ..... 181	إفتاء السبكى فيما نسب إليه مكفرٌ كذبا ..... 181
شافعىٌ لا يشهد ببردة شخص عند من لا يقبل توبته ..... 181	شافعىٌ لا يشهد ببردة شخص عند من لا يقبل توبته ..... 181
كلام السبكى فيما قال: ما أعظم الله ! ..... 183	كلام السبكى فيما قال: ما أعظم الله ! ..... 183
إفتاء أبي زرعة فيما قال: هجرتك لألف الله ..... 184	إفتاء أبي زرعة فيما قال: هجرتك لألف الله ..... 184
إفتاء شيخ الإسلام في اثنين تخاصما إنخ ..... 184	إفتاء شيخ الإسلام في اثنين تخاصما إنخ ..... 184
قال: وتشد الرحال إلى هذا البيت ، بعد سماع حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ..... 185	قال: وتشد الرحال إلى هذا البيت ، بعد سماع حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ..... 185
خاتمة فيما يُخشى منه الكفر ..... 186	خاتمة فيما يُخشى منه الكفر ..... 186
قول الشافعى: إن العمل من الإيمان ، ومع ذلك لا ينتفي لانتفائه ؛ استشكال الإمام الرازى وجوابُ ابن حجر ..... 186	قول الشافعى: إن العمل من الإيمان ، ومع ذلك لا ينتفي لانتفائه ؛ استشكال الإمام الرازى وجوابُ ابن حجر ..... 186
من الكبائر السحر ..... 187	من الكبائر السحر ..... 187
قال: لا أريد الحلف بالله ، بل بالطلاق أو العتاق ..... 187	قال: لا أريد الحلف بالله ، بل بالطلاق أو العتاق ..... 187
قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب ..... 187	قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب ..... 187
سقى فاسق ولده خمرا ، فتشر أقرباؤه الدرادم ..... 188	سقى فاسق ولده خمرا ، فتشر أقرباؤه الدرادم ..... 188
قال له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرى ..... 188	قال له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرى ..... 188
قال: وصلت إلى رتبة خلصت من رقبة النفس ..... 188	قال: وصلت إلى رتبة خلصت من رقبة النفس ..... 188

الصفحة	الموضوع
١٨٨ .....	قال: إن الله يُلهمني ما أحتاج إليه .....
١٨٨ .....	من أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره .....
١٨٨ .....	حكم ترك الجماعات، وتأويلُ ترك بعض السلف - مثل الإمام مالك - لها (المحقق) .....
١٨٩ .....	إنكار صحف الأعمال أو اللوح أو القلم .....
١٨٩ .....	قال: يا رب ، لا ترض ب لهذا الظلم .....
١٨٩ .....	ما يقع في بعض أشعار المتعرجفين .....
١٨٩ .....	لو شتم أحدا اسمه من أسماء النبي ﷺ .....
١٨٩ .....	سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا .....
١٩٠ .....	قال: أريد المال ، سواء من الحلال أو الحرام .....
١٩٠ .....	عُير بالفقر ، فقال: قد رعى النبي الغنم .....
١٩٠ .....	الاستشهاد لنفسه أو غيره ببعض أحواله ﷺ الجائزة عليه .....
١٩٠ .....	حكم الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب .....
١٩١ .....	تفصيل القاضي عياض في ساب النبي ﷺ .....
١٩٥ .....	الفهارس العامة .....
١٩٧ .....	المصادر والمراجع .....
٢٠٩ .....	المحتويات .....



## تألیفات المحقق وتحقيقاته

- ١ - دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية ، للمولى خضر بن جلال الدين» - نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام ، بجامعة الأزهر . (طبعة مكتبة وهبة - القاهرة / مصر ، ٢٠٠٧م).
- ٢ - دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم الهندي ، في علم الكلام (طبعة دار البصائر / القاهرة / مصر ، ٢٠٠٩م).
- ٣ - دراسة وتحقيق «العواائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويان الشالياتي المليباري (دار البصائر ، القاهرة / مصر ، ٢٠١٠م ، الطبعة الثانية ، دار الضياء ، الكويت ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- ٤ - تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح ، عمان / الأردن ، ٢٠١٠م).
- ٥ - دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (دار النور ، عمان / الأردن عام ٢٠١٢م).
- ٦ - دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوi الهندي (دار النور ، عمان / الأردن عام ٢٠١٢م).
- ٧ - تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» ، الإصدار الثاني ، مع الإضافات والزيادات والاستدراكات (دار البصائر ، القاهرة / مصر ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
- ٨ - دراسة وتحقيق «سلم العلوم» في علم المنطق ، للإمام الشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء ، الكويت ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).

- ٩ - دراسة وتحقيق «شرح بحر العلوم على سلم العلوم» في علم المنطق، للعلامة بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكهنوی المدراسي الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضباء، الكويت، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، الطبعة الثانية ٢٠١٧م).
- ١٠ - تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغربية» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار الضباء، الكويت، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٣م).
- ١١ - تحقيق «عمدة الأصحاب ونزهة الأحباب» للشيخ رمضان الشالياتي المليباري (دار النور، عمان / الأردن عام ٢٠١٢م).
- ١٢ - تحقيق «المنهج الواضح في شرح إحكام النكاح» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار النور، عمان / الأردن عام ٢٠١٢م).
- ١٣ - تحقيق «فيض الكريم الباري في جواب أسئلة أخيانا الشيخ القاضي أحمد شهاب الدين بن الشيخ محبي الدين المليباري» للشيخ محمد زين العابدين البرزنجي (دار النور، عمان / الأردن عام ٢٠١٢م).
- ١٤ - دراسة وتحقيق «رسالة التنبية في اصطلاحات علماء الشافعية» للشيخ مهران بن عبد الرحمن الكيفاوي المليباري (دار الضباء، الكويت، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
- ١٥ - دراسة وتحقيق «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للإمام الشاه ولی الله الدهلوی الهندي (دار الضباء، الكويت، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
- ١٦ - دراسة وتحقيق «شرح المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني» (دار الضباء، الكويت، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
- ١٧ - «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند»، رسالة لنيل درجة العالمية: «الدكتوراه» في العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة (دار الضباء بالكويت، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م).

- ١٨ - دراسة وتحقيق «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ الإمام زين الدين مليباري الصغير (دار الضياء بالكويت ، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م).
- ١٩ - دراسة وتحقيق: «الإمام بمسائل الإعلام» للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدی (ت: ١٠٩٦هـ)، وهو هذا الكتاب ، وقد طبع في دار ثراث نوسانتارا ، إندونيسيا ، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م ، الطبعة الثانية بدار الضياء ، الكويت ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٠ - تحقيق ودراسة «مسلك الأتقياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء»، للشيخ الإمام عبد العزيز مليباري (تحت الطبع في دار الضياء).
- ٢١ - تأليف: «إسعاف السنّي الأبي بحاجج إفلاسِ الفكر اللامذهبی» (لم يطبع).
- ٢٢ - تأليف: «مسامرة الليالي المقرمة في المؤاخذة بأعمال القلوب والمغفرة» (تراث علماء نوسانتارا ، إندونيسيا ، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م).
- ٢٣ - تأليف: «كشف الحقائق في بعض مسائل الإيمان والكفر واللواحق» (لم يطبع).
- ٢٤ - تأليف: «منهج أهل السنة والجماعة ؛ شبّهات وردود» (لم يطبع).
- ٢٥ - تأليف: «فطم المألف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري ، مليبار / الهند ، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م).
- ٢٦ - تأليف: «تحقيق معنى العدالة في تعديل جميع الصحابة» (كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث ، مليبار / الهند ، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
- ٢٧ - تحقيق ودراسة: «غاية الوصول في شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام ذكرياً الأنصاري (لم يطبع).
- ٢٨ - تأليف: أوراق الذهب في حل الغاز «المذهب» ، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م ، دار تراث علماء نوسانتارا ، دماك / إندونيسيا.

- ٢٩ - تأليف: «رذعُ الأوَّلِيَّةِ عَنْ مَوَالَةِ الْكُفَّارِ وَالتشبهُ بِهِمْ وَتَهْنِئَتِهِمُ بِالْأَعْيَادِ»،  
الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م ، منارة أهل السنة ، إندونيسيا .
- ٣٠ - ويعمل حالياً - منذ ما يزيد على سبع سنين - على دراسة وتحقيق كتاب  
«الإياع في شرح العباب» للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي ، أسأل الله التيسير على  
إتمامه .
- ٣١ - وعلى دراسة وتحقيق: «فتح المعين بشرح قرة العين» للإمام الشيخ أحمد  
زين الدين بن محمد الغزالى الملباري الصغير .